





حيث لا احتكار للمعرفة

[www.books4arab.com](http://www.books4arab.com)







# السياسة اللبنانية في ظل الأسلاك

وصلتها بالمعانيات المعاصرة

بقلم

عبدالكريم الخطيب

مركز الطبع والنشر

دار الفكر العربي

وزارة الصحة  
شمارع العجيش - كنيسة الأرمين

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

هذا البحث ليس جديداً على الدراسات الإسلامية . فإذا استقام من موضوعه كتاب ، فإنما هو كتاب يضاف إلى المكتبة العربية ، ويأخذ مكاناً متواضعاً بين هذا التراث العظيم من ثمرات الفكر الإسلامى فى هذا الباب !

فالقد عُنى فقهاء المسلمين فى مختلف العصور عناية كبيرة بالنظر فى كتاب الله وفى سنة رسوله وفى سيرة صحابته ، ليضعوا من ذلك كله قواعد مقررة فى كسب المال ، وفى وجوه إنفاقه ، وفيما لله فيه من حق ، وما لعباده من نصيب .

وإن يكن فى هذا البحث شىء من الجدة فهو فى امتداد النظر إلى أبعد مما امتدت إليه أنظار الباحثين فى هذا الباب من قدامى الفقهاء . . ذلك أنهم وقفوا بنظرتهم فى التشريعات المالية عند حدود الشريعة الإسلامية ، لم يتجاوزوها إلى ما كان عند الأمم الأخرى من تشريعات سماوية أو وضعية ، ولم تتناول بحوثهم الحياة الاقتصادية فى الشعوب الأخرى . . المتجاوزة لهم وغير المتجاوزة ، وما كان لهذه الحياة من أثر فى الأوضاع الاجتماعية والسياسية لتلك الشعوب !

وأغلب الظن أن المسلمين وقد امتلأت نفوسهم عزة وقوة ، وفاضت قلوبهم طمأنينة وثقة بهذا الدين ، وبما شرع لهم من أحكام -- لم يقع فى تفكيرهم أن وراء ما جاءت به شريعتهم فى سياسة المال وتديره نظر لناظر ، ولا مطلب لطالب .



وكانوا على حق في هذا !!

فقد ارتفع بهم الإسلام في فترة قصيرة من الزمن إلى أعلى منزلة بين الناس ،  
وأعطتهم الحياة في ظل الإسلام من كل ثمرة طيب في سنوات قليلة مالم  
تعطه لأعرق الأمم حضارة في آلاف السنين !

فن السفرة والجهل معاً أن تسول لمسلم نفسه - حينذاك - أن يبحث في  
مخلفات القرون عند الأمم الأخرى عن شيء يعتد به في دنيا أو دين !

أما في وقتنا هذا فإن الأمر جد مختلف . . فلقد تخاف المسلمون في  
موكب الحياة ، وسبقتهم الأمم أشواطاً بعيدة في ميادين العلوم والفنون ،  
وفي ماديات الحياة ومعنوياتها جميعاً . . ودعانا الواقع - طائعين أو مكرهين -  
إلى أن نلتفت وأن نطيل الالتفات إلى المجتمعات غير الإسلامية ، وأن  
نرصد سير حياتها ، وأن نتأثر به ، بل ونعيش فيه ، فتلك هي سنة الحياة :  
« الضعيف مولع بتقليد القوى » كما يقول ابن خلدون . . وقد غلبنا الغرب فيما غلب  
على الحياة ، وذهب بالنصيب الأوفر منها ، وغلبنا هذا الغرب فيما غلب  
على كثير من شؤوننا . في عاداتنا ، وفي مقدرات حياتنا ، وفي منازع تفكيرنا .  
أقول وفي عقيدتنا أيضاً ؟ ونعم . . فإن كثيراً منا قد استبد بهم الإعجاب  
بالغرب وحضارته ، وأسلوب حياته ، وثمرات تفكيره ، فخفتت في أنفسهم  
موازين قوميتهم ، وما تقوم عليه دعائم هذه القومية من دنيا أو دين !

فإن يكن لهذا الكتاب من غاية فإنما هي أن يذكر بأن الإسلام قد أقام  
بتعاليمه وتشريعاته دنيا قوية عزيزة إلى جانب الدين الكريم الذي أقامه  
في قلوب أتباعه ، وأن الإسلام لم يكن مجرد دعوة دينية تسوق الناس  
سوقاً إلى القبور وما وراء القبور من حساب وعقاب ، وجنة ونار ، حسب  
تلك التصورات المريضة الخاطئة التي عاش فيها المجتمع الإسلامي فترة  
طويلة من الزمن .

لقد مكن الإسلام للمسلمين في الأرض ، وأراهم الطريق القويم لعمرانها ،  
ورسم لهم مناهج العمل والبناء فيها ، فأقاموا أعظم حضارة عرفتها الحياة ،  
وسجلها التاريخ ، وشهدت عواصم الإسلام : بغداد ، والقاهرة ، ودمشق  
وقرطبة - ما لم تشهد عواصم الغرب في هذا العصر من ألوان الحضارة  
وأشكال العمران ، وأسباب الطمأنينة والأمن والرخاء .

ولا شك أن المسلمين لم يقيموا دولتهم تلك إلا على أسس راسخة  
ودعائم قوية من ثمرات تفكيرهم ، وعمل أيديهم ، مستظلين بظل شريعتهم  
مهتدين بأضواء دينهم ! إذ كان الدين هو الذي نشأ هذا المجتمع ورباه ،  
ويمكن له في الأرض ، فلم يكن لهم نظر في الحياة - مادياتها ومعنوياتها -  
إلا من خلال هذا الإحساس الديني العزيز على النفوس .

والمال - بلا شك - كان إحدى الدعائم القوية التي قامت عليها حضارة  
العرب . . وهو الذي تقوم عليه اليوم حضارة الغرب وتستند إلى قوته . .  
وشبهات أن تقوم حضارة لا تجعل للمال وزنه وحسابه وتقديره في إقامة  
أسسها ودعم أركانها .

هذا ما أردت أن أذكر به في هذا البحث ، ونحن في صبح بعث جديد  
لأمة العرب وأمجادها ، ليكون من ذلك لرجال الاقتصاد عندنا حافز يدعوهم  
إلى النظر في التشريعات المالية في الإسلام ، ولينتفعوا بهذه التشريعات فيما  
يديرون من مباحث لتنمية اقتصادنا القومي ، ووضع أسس جديدة له ، تتفق  
مع مفاهيم الحياة الحاضرة ، وتحقق لنا أوضاعاً يعتدل فيها ميزان حياتنا  
الروحية والمادية جميعاً . .

ولا أريد أن أقطع على الباحثين طريق النظر والبحث ، فأضع بين أيديهم  
ما ينتظر أن يحصلوا عليه بأنفسهم في مجال الدراسة الواعية لما رسم الإسلام

من أنظمة ، وما وصى به من توجيهات في سياسة المال : كسبا وإتفاقا.. لا أريد أن أقطع على الباحثين طريقهم . فإن من الخير لهم وللحقيقة التي ياشدونها أن يرتادوا بأنفسهم دنيا المسلمين في عصورها الزاهية ، وأن يقلبوا صحف التاريخ في هذه الفترة من الزمن ، وأنا زعيم لهم بأنهم سيجدون في باب الاقتصاد بالذات نظرات حكيمة صائبة لتنمية المال ، وحسن إنفاقه ، وفي توزيع الثروة والتقريب بين طوائف المجتمع ، وتقليل الفوارق بين أفراده وجماعاته ، مما تنشده دعوات الإصلاح في الشرق والغرب دون أن تقع على طائل أو تنتهي إلى نتيجة يستريح لها الناس ، وترتفع بها أسباب الخلاف والشر بينهم !

على أنه إذا أخطأ الباحثون الطريق إلى بعض ما في الاقتصاد الإسلامي من توجيهات ، فلن تخطئهم النظرة الأولى إلى أمرين واضحين غاية الوضوح ، وهما :  
أولا : نظرة الإسلام إلى المال ووضعه الموضع الصحيح في الحياة ، واعتباره أداة من أدوات النفع العام ، ووسيلة قوية من وسائل عمران الحياة ، وأن الإسلام لم يكن أبدا حرا بالمال إلا حيث يكون المال أداة في يد الطغاة المستبدين ، يستذلون به الناس ، ويستعبدون به العباد .

وهذه النظرة من جانب الإسلام إلى المال تصحح الآراء الخاطئة التي تصور الإسلام دين عزلة ، وفقر ، وبدواة جافية غليظة ، وتضع المجتمع الإسلامي موضع الضائع في الحياة ، لا يعيش فيها إلا كما تعيش الطفليات .. لا ذاتية له بين المجتمعات ..

ستصح هذه النظرة تلك الآراء الخاطئة في المجتمع الإسلامي وسيزول معها هذا الشعور الذي اخلعنا به عن الحياة زمنا ، وأسلمنا زمامنا إلى غيرنا.. يفكر لنا ، ويتحكم في أساليب حياتنا .. إنه بهذا مستحضر أفكارنا ، وتخلص لنا سياستنا المالية على النحو الذي نراه دائما لمجتمعنا ، محققا للعدالة بيننا .

ثانيا : وما لا يحطنه نظر الباحث في الاقتصاد الإسلامى - الزكاة ، ذلك النظام المالى الفريد الذى انفردت به الشريعة الإسلامية من بين الشرائع المساوية جميعها ، فكانت ركنا من أركان هذا الدين ، لا يتم إلا بها ، ولا يعتبر المسلم مسلما إلا إذا آمن بها وأداها كما يؤدى المسلم الصلاة . وسيجد الباحثون الاقتصاديون فى هذا النظام المالى أداة فعالة فى تحقيق العدالة الاجتماعية على أكل ضرورة وأوقافها ، دون أن تخلف وراءها أثرا من الآثار الناجمة عن الضرائب فى صورها وأشكالها المختلفة ، مما قد يثير ألوانا من الجفوة والخلاف بين الحكام والمحكومين . . الأمر الذى لا نجده فى الزكاة التى يؤدىها المطالبون بها تنفيذاً لأمر السماء . . ذلك الأمر الذى تتقبله النفوس راضية ، فإن جحدته أو ضنت به - وهيات - كان لولى الأمر حملها عليه ، واستخلاصه منها ! وله عليها الحججة البالغة . . حججة السماء التى لا ترد ! إن فريضة الزكاة مصدر عظيم من مصادر المال الذى يساق إلى خزائنة الدولة ، والذى يمكن أن ينتفع به أيما انتفاع فى محاربة الفقر وما يتصل به من آفات . . ولا يحتاج الأمر إلى أكثر من دراسة جادة تضع الأسس التى يمكن أن تجبى بها ، وتمكن للأغنياء من أن يؤدوها ، وللفقراء من أن ينتفعوا بها .

وبعد : فأرجوا أن يكون هذا البحث لبنة صالحة فى بناء نظام اقتصادى يعيش فى وجداننا ، ويرتبط بعقيدتنا ، فذلك هو الذى يملأ قلوبنا ثقة بأنفسنا وإيماننا بوجودنا ، وبهذه الثقة ، وهذا الإيمان تنجح الأعمال ، وتثمر الجهود . وتقوم الأمم عزيزة قوية . ممكنة من أسباب الحياة . الكريمة الطيبة . وبالله العون ، ومنه السداد والتوفيق ، وله الحمد على ما أسبغ من نعم ظاهرة وباطنه « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا . وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ،  
المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مدخل إلى البحث

الإسلام دين الفطرة

\* \* \*

(١)

هذا السكون الذي نحن - البشر - بعض مخلوقاته يخضع لنظام محكم ،  
وضوابط دقيقة : هي التي تحفظ وجوده على هذا الوضع القائم ، لا يعتريه  
اضطراب ، ولا يدخل عليه خلل ، على كثرة العوالم السابحة فيه ، والمنطقة  
في كل فلك من أفلاكه : لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ، ولا الليل  
سابقُ النهار ، وكل في فلك يسبحون (١) .

ذلك ما يبدو لأول نظرة يلقيها الإنسان على هذا السكون الرحيب ،  
نظرة تملأ القلب ، رهبة ، وجلالا ، وتشغل العقل دهشاً وحيرة . الذي  
خلق سبع سموات طباقا ، ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع  
البصر هل ترى من فطور . . ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر  
خاسئا وهو حسير (٢) .

فإذا أمعن المرء النظر شيئا بعد هذا ، وجد لهذا الإجمال تفصيلا بعد  
تفصيل ، لا ينتهي إلى أمد ، ولا يقف عند حد . فإذا يأخذ الناظر أو يدع

---

(١) سورة يس : (٤)

(٢) سورة الملك : (٤)

من هذا الكون الذى يقف منه كما تقف حبة الرمل بين جبال وأودية  
وكشبان ١٤

وفى أدنى منازل النظر تتكشف للبرء أجناس من العوالم والمخلوقات ،  
كل جنس يخضع لنظام خاص به ، ولنا موسى قائم عليه ، يحكمه ، ويوجهه .  
قال كواكب ، والنجوم ، والجبال ، والبحار ، والأنهار ، والحيوان ، والنبات ،  
والإنسان . . كل عالم من هذه المخلوقات ، له ناموسه ، وله فلسفه الذى  
يسبح فيه .

ثم إن داخل كل عالم من هذه العوالم أجناس وأصناف ، كل جنس له  
نظامه ، وله كيميائه المقدرة له . . ثم إن داخل كل جنس من هذه الأجناس ،  
وكل صنف من هذه الأصناف فصائل مختلفة متباينة ، لكل فصيلة مجراها  
الذى تجرى فيه ، وزمامها الذى تنقاد به . . وهكذا يضيق النظر شيئاً  
فشيئاً ، مرسلها هذا ، وممسكا ذاك حتى ينتهى إلى الأفراد فى فصائلها ، فىرى  
كل فرد له كيانه ، وله عالمه ، وله ناموسه ، حتى لو كانه كونه مستقل بكل  
ما فى الكون من آيات الخالق العظيم وبديع صنعه ، وإحكام حكمته . . كل  
فرد عالم يدور فى نظام دقيق محكم ، يخضع لضوابط خاصة تمسك به فى عالمه  
الذى يعيش فيه ، كما تمسك ضوابط عالمه ونواميسه بالوجود كله .

إلى هذا يشير القرآن الكريم فى المحاجة بين موسى وفرعون ، يقول  
سبحانه وتعالى على لسان فرعون : « قال فمن ربكما يا موسى ؟ » ثم يقول  
سبحانه على لسان موسى : « قال ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى (١) » ،  
فأنت سبحانه وتعالى قد أعطى كل شيء خلقه ، أى الصورة التى شامت حكمته  
جل شأنه أن يكون عليها . . ثم هدى ، أى أودع فى تلك الصورة من القوى  
والإلهامات ما يوجه سيرها فى الحياة . ويحفظ عليها كيانها ، ووجودها .

ففي كل مخلوق آية من آيات الله ، تظم في أطوائها أسراراً وعجائب ، لا يحيط بها العقل ، ولا يبلغ كنهها التفكيك . . يصدق هذا في أكبر موجودات الخلق إلى أصغر صغير فيها . . فالذرة على ضآلتها عالم متكامل فيه كل ما في العالم من كواكب وأفلاك . . ففي هذا الجرم الضئيل تسبح ملايين من النجوم والكواكب ، ينتظمها ناموس دقيق ، تخضع له ، وتجرى على أحكامه . .

( ٢ )

والإنسان في هذا العالم الأرضي أكمل مخلوقات الله فيه ، بما أودع الله في كيانه من قوة عاقلة هي سر تفرده بهذه المنزلة ، وسبب استحقيقه لخلافة الله في أرضه : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال إني أعلم ما لا تعلمون (١) ، هذا العقل هو الأمانة الضخمة الثقيلة التي عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان . . ومُحَقَّ للسموات والأرض أن يشفقن من حمل هذه الأمانة . . أمانة التكليف والحساب على النصرفات التي تصدر عن هذا العقل المفكر ، المقدر . يقول سبحانه وتعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان ، إنه كان ظلوماً جهولاً (٢) ، .

القوة المدركة العاقلة في الإنسان هي التي أفردته من بين مخلوقات الله بأن تكون له أكثر من حياة في هذه الحياة : ماضٍ يذكره ويستحضره ليعيش فيه وينتفع بتجاربه ، وحاضر يحياه ويتصرف فيه ، ومستقبل يمد إليه

(١) سورة البقرة . (٣٠)

(٢) سورة الأحزاب . (٧٢)

بصيرته ويربطه بماضيه وحاضره .. يفعل ما يفعل في أزمنته الثلاثة عن وعي وإدراك وإرادة ، إن شاء فعل أو ترك ، وإن شاء استدعى الماضي كله أو بعضه ، وإن شاء نظر في المستقبل القريب أو البعيد .. كل ذلك على خلاف الحيوانات التي إن خيل للدهر أن بعضها يحسب حسابا للزمن كالنمل مثلا - فإنها لا تفعل هذا عن إدراك أو إرادة ، وإنما هي مدفوعة إلى ذلك بقوة خفية في كيانها لا تعرفها ، ولا تملك التفاهم معها ، إنها لو ذهبت تحاول أن تغير من نظام حياتها ذرة واحدة لما استطاعت ذلك أبدا .. فالتأمل على ما يرى الناس من دقة حياته ونظامها البديع ، لم يتحول منذ خلقه الله عن هذه الحال قيد أنملة .. هكذا خلق ، وهكذا يمضي إلى أن ينتهي دوره في هذا العالم .. إن النمل هو النمل منذ وجد لم يغير من أوضاعه أو يعدل من نظام حياته . أى أنه لم يتطور مع مضي الزمن ، ولم تتميز بعض أفراده عن بعض ، لأنه ليس في طبيعته قابلية تدفع إلى التطور والتغيير ، وهكذا الشأن في سائر الكائنات الحية - عدا الإنسان .

أما الإنسان فقد استطاع بعقله وإرادته أن يغير من أوضاعه في الحياة ، وأن يتبدل حالا بحال إلى أن أصبح كما نراه الآن .. كان إنسانا أقرب إلى الحيوان ، يأوى إلى الكهوف ، ويعيش على ما تخرج الأرض من أعشاب .. ثم ما زال يغير ويبدل ، ويتخير المناسب لحياته حتى سكن ناطحات السحاب واخترق أطباق السماء ، وهتك أسرار البحار ، ثم ضاقت به الأرض ، فصعد بصره إلى السماء ومد يديه إلى القمر يريد أن يستوى على ظهره ، ويعيش في عالمه ، ثم مع هذا التطور والتحول الكائن في الجنس البشرى كله نجد لكل فرد من أفراد عالمه الذي يقوم على تفكيره الذاتي وسلوكه الخاص .



(٣)

في الإنسان جِبِلَّة ، أو طَبِيعَة ، أو فِطْرَة . هي التي يواجه بها الحياة ، ويحمي بها وجوده .

ولا شك أن العقل هو العنصر الغالب الفعال في هذه القوة التي نسميها جبلة أو طبيعة أو فطرة !

ففي الإنسان مجموعات من الغرائز والميول تريد دائماً التعبير عن وجودها بالانفعالات والحركات ، ولكن العقل الذي يؤدي وظيفة الحارس على هذه الغرائز وتلك الميول ، لا يسمح لها أن تتخذ موقفاً يعبر عن وجودها إلا إذا رضى هو بذلك وأجازه .

ولو ترك العقل وشأنه دون أن تدخل عليه مؤثرات من الخارج لسلك بهذه الغرائز وتلك الميول مسلكاً سليماً ، ولا تبسع طريق الحق والعدل ، لأن ذلك هو أول ما يعرض للعقل ويظهر في مجال النظرة الأولى له .

ولو جرى الناس على مقتضيات النظرة الأولى للعقل واستجابوا للدعوة الفطرة لكانوا جميعاً على طريق واحد ونهج واحد ، ليس فيهم زائغ أو معوج ، ولا أصبحوا كجماعة النمل ، كل يعرف حدوده ، ويتجه في طريقه المرسوم ، لا ينحرف عنه ولا يتعداه .

ولكن الإنسان - ومعه عقله - يتلقى المؤثرات الخارجية فيتأثر بها ، ويتفاعل معها ، ويستخلص منها عناصر جديدة تدور في عقله ، وتؤثر في اتجاه تفكيره .. ومن هنا اختلف الناس ، وتباينوا ، وأخذ كل سبيله الذي هداه إليه تفكيره وأملته عليه دوافعه ، وكان من هذا أن بعدوا كثيراً أو قليلاً عن جيلاتهم وفطرتهم التي فطرهم الله عليها : «ولو شاء ربك لجعل الناس

أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم ، (١)

(٤)

فالفطرة هي ما أودع الله سبحانه وتعالى في الإنسان من غرائز وميول ، يقوم عليها عقل مدرك مفسر . . هذا الجهاز الإنساني يولد به كل إنسان - إلا القليل النادر من شواذ الناس وناقصي الخلقة - وهو بهذا الجهاز مهياً لاستقبال ما يلقى إليه من خير أو شر . . كالارض الطيبة ، يلقى فيها البذر والحب فتجيء بما ينفع الناس ، ويلقى فيها الشوك فيمتليء وجهها شوكا يجرح من يمر بها ويدميه .

ولو ترك الإنسان منذ ولادته وحيدا لا يتصل بالناس ولا يتصلون به لظل جهازه هذا سليما يرى الأشياء على حقيقتها ، ويزنها بميزان الحق ، والعدل ، والخير ، فلا يكذب ، لأن الصدق هو الأصل ، وهو الواقع الذي لا يعرف غيره ، ولا يسرق ، بل يأخذ ما يقدر عليه من غير حيلة ، لأنه لا يعرف أسباب الخيل ولا دواعيها . . وهكذا نجده يأخذ الحياة عن طريق فطرته في وضوح وجلاء ، وبجبرتها عن حق وعدل . . إن الجهاز الذي أودعه الله سبحانه وتعالى في الإنسان كفيل أن يضبط سلوكه على طريق الخير ، ويوجه نوازعه وميوله إلى سبيل قاصد ومنهج قويم .

يقول « ابن سينا » في كتابه النجاة : « ومعنى الفطرة - أي لكي نفهم الفطرة - أن يتوهم الإنسان نفسه وجد في هذه الدنيا دفعة ، وهو عاقل ، لكنه لم يسمع رأيا ، ولم يعتقد مذهباً ، ولم يعاشر أمة ، ولم يعرف سياسة ولكنه شاهد المحسوسات ، وأخذ منها الحالات ، ثم يعرض - بعد هذا - على ذهنه شيئاً ، ويتشكك فيه ، فإن أمكنه الشك فالفطرة لا تشهد به ، وإن لم يمكنه الشك فهو ما توجهه الفطرة .

ومع ما في الأسلوب من جفاف ، واضطراب ، فالمفهوم من هذا القول أن الفطرة تقضى بأن يجرى الإنسان على واقع الحياة فلا ينسك الموجدات ، لأن إنكارها لا يشهد به الواقع ، والفطرة تحكى عن الواقع في صدق وأمانة ، فإن كان غير ذلك فهو بما دخل على الفطرة من خلل ، وما تسرب إليها من فساد !

وبقول ابن سيدنا أيضا : « فالفطرة الصادقة هي مقدمات ، وآراء مشهورة محمودة ، أو جب التصديق بها إما شهادة الكل ، مثل إن العدل جميل . وإما شهادة الأكثر ، وإما شهادة العلماء الأفاضل منهم » . يريد ابن سيدنا أن يقول : إن الناس باختباراتهم الشخصية في الحياة قد انتهوا إلى قواعد مقررة في الأخلاق ، مثل القواعد المقررة في العلوم . جديرة بأن تحترم وأن تكون منهجا يرتضيه الناس جميعا .

والكن ليس معنى هذا أن ارتضاء الناس لأمر من الأمور يجعله حقا وصدقا ، تقبله الفطرة السليمة وترضى عنه . . . كلا . فقد يخضع مجتمع من المجتمعات لخرافة من الخرافات يرضى عنها الناس ويؤمنون بها وينزلونها من تفكيرهم منزل الاعتقاد والنسليم . . . قد يحدث هذا ، ولكن الحياة لا تصبر طويلا على مثل هذا الزيف ، والفطر السليمة لا تقبل هذا الضلال ، وإذا سرعان ما يتنبه ذوو الفطر السليمة لهذا المنسك فينسكرونه ، ثم يقع صراع بينهم وبين القائلين على هذا المنسك ، ثم ينتهى الصراع أخيرا بوضع الأمر في نصابه ، وإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل : « إن الباطل كان زهوقا (١) » .

( ٥ )

إذا وضح هذا عرفنا لم كان الإسلام دين الفطرة . لأنه لا يكون على غير

تلك الصفة إذا أريد له أن يكون دين الحياة . . الدين الذي يسع زمانها  
ومكانها منذ قام؛ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد أراد الله سبحانه وتعالى لهذا الدين أن يكون دين الإنسانية كلها ،  
وأن يصحبها في أجيالها المتعاقبة على مر الزمان وتتابع الدهور ، وأن تختتم  
به رسالات السماء للإنسانية ؛ بعد أن شبت عن الطوق ، وبلغت رشدتها .

إن الفطرة هي عنوان الإسلام وهي صميم تعاليمه ، وضابط شريعته ،  
ولو سلمت الإنسان فطرته التي فطره الله عليها لكان مسلماً بطبعه ،  
يسلك مناهج الإسلام ويجرى على سنننه . يقول الرسول الكريم : « ما من  
مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه (١) . . .

وطبيعي أن يكون الإسلام والفطرة سواء ، فما كان لدين يضم الناس جميعاً  
تحت رايته ، أن يخرج بهم عن طبائعهم ، وأن يأخذهم بغير ما أودع الخالق  
فيهم . . بل إنما جاء هذا الدين ليقيم الإنسانية على فطرتها التي فطر الله الناس  
عليها ، وليصحح منها ما اعتل ، وليقيم منها ما اعوج . . يقول سبحانه وتعالى :  
« فأقم وجهك للدين حنيفاً . . فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق  
الله . . ذلك الدين القيم (٢) » ، لا تبديل لخلق الله ، ولا جوار على ما ركب في  
الناس من طبائع ؛ هكذا ينبغي أن تكون الأحكام التي تقوم عليها الشريعة  
. . لا تصادم الفطرة ، ولا تلوي زمامها إلى غير الطريق الذي تسير فيه .

(٦)

واسكن ما أكثر ما نتعرض الفطرة - كما قلنا - لأسباب الإفساد ، إذ  
الإنسان بفطرته في احتكاك دائم مع الحياة ، بخيرها وشرها ، فحيث وجد  
مجتمع وجد فيه بعض المنحرفين وأصحاب السفاهات ، إما في أصل الخلقة ،

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ٥٢ .

(٢) سورة الروم ٣٥

كأولئك الذين يصابون بآفات جسمية يكون لها آثارها في أخلاقهم وسلوكهم ، فيتأثر بهم غيرهم ، ويؤثر غيرهم في آخرين . وهكذا ؛ وإما أن يكون هذا الانحراف عن تلقيات منحرفة يتلقاها الأبناء عن الآباء بالمحاكاة والتقليد . . . وهكذا يبدأ الخروج على الفطرة ؛ والاضطراب في موازينها . ولأمر ما أراد الله سبحانه أن تكون الحياة الإنسانية على هذا المزيج من الخير والشر ، والاستقامة والانحراف ؛ والهدى والضلال . ثم تكون رسالات السماء ، ودعوات النبيين والمصلحين هي الشعاعات التي تلمع في هذا الظلام فيستبصر بها من شرح الله قلبه للحق ، ومن هداه إلى الخير وإلى صراط مستقيم !

وهكذا يجيء الإسلام بهديه ، فيكشف العمى عن البصائر؛ ويجلو الصدا عن القلوب . ويذكر الناس بما في كياناتهم الفطرية من استعداد للحق ، وتشوف إليه . . .

وما تعاليم الإسلام في صميمها إلا تنبيه للفطرة وإيقاظ لمشاعرها التي خمدت ، وإثارة لأشواقها التي فترت . . . ففي كل دعوة من دعوات الإسلام طاقة من حنين إلى أصل الفطرة ، يجد ربحها كل من يستمع إلى دعوة الإسلام ، سواء استجاب لها أم لم يستجب .

ويتضح هذا أشد الوضوح لمن ينظر في سير الدعوة الإسلامية ، وما وقع بين الرسول الكريم وبين قريش وهو يحتاجهم بآيات الله وما نزل عليه من الكتاب ، وهم يلقونه بالجحد والتكذيب ويرمونه بالكهانة والسحر ، ويقولون - فيما يقولون - إن الذي جاءهم به إنما هو سحر ساحر أو تحرصات شاعر ، أو همهمات كاهن !

إنهم يعرفون - وهم أرباب الكلام - أن هذا الذي يتلوه عليهم من آيات ؛ ليس من كلام بشر ، لعلوا طبقتة ، وإشراق كلماته ، ووضاء معانيه . . . إنهم يكادون يقولون : كلام منزل من السماء . لولا كبر يملأ صدورهم ، وعناد

يغشى على أبصارهم ويطمس على قلوبهم . فيعدلون عن قولة الحق إلى هذا الإفك الذى يقولون . وإنما ليقولون منكرآ من القول وزورا ، يقولون : إنه لقول شاعر ، وتخرصات كاهن ، وإنه لقول شيطان رجيم ١١  
وعلى أى فإنه لم يتسع لهم مقام الكذب فى أوسع مجالاته لأن يقولوا : إنه قول إنسان ، مما يألون ويعرفون . . لأن كلام من عرفوا وسمعوا شىء بعيد جدا عن مقام هذا الكلام وسمو بلاغته . . ولهذا فضحهم الله فى قوله تعالى مواسيا رسوله الكريم : « قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون فإنهم لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون (١) » .

\* \* \*

ومن الأدلة الواضحة على الفطرة السليمة وأنها إذا كانت على السلامة لا تخطئ ، الطريق إلى الخير والحق - أن السيدة خديجة رضى الله عنها لما جاءها الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه عند أول نزول الوحي عليه وقال لها : « لقد خشيت على عقلى » . . وذلك لما فاجأه به الوحي وهو فى الغار ، فقالت رضى الله عنها : « أبشر . فوالله لا يخزيك الله أبدا . . » واستدلت على هذا بما اشتمل عليه الرسول الكريم من الصفات الكريمة والشيم الشريفة ، وأن من كان على تلك الصفات لن يخزيه الله أبدا ، فعلت بكامل عقلها ، وسلامة فطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله ونأييده وإحسانه (٢) .

( ٧ )

الإسلام دين الفطرة . . دين الواقع الإنسانى للحياة ، لا يتنكر على الناس أنهم ناس ، وأنهم من إنسانيتهم هذه مطالبون بأن يرضوا نشاطهم

(١) سورة الأنعام / ٣٣ .

(٢) زاد المعاد لابن تيمية ج ٢ ، ص ١١٤ .

العقلي ، والعاطفي ، والجسمي ، وأن يقفوا من الحياة في الجانب الذي يرتضيه تفكيرهم ، وتقتضيه مصلحتهم .

قد ينحرف أفراد من الناس عن جادة الطريق ، وقد يخالط تفكيرهم الخماقات والضلالات .. ولكن الإنسانية في صميمها سليمة ، والعقل الجماعي مهما تداعى عليه من انحرافات وضلالات - سليم في مجموعه لا ينتكس إلى ما فيه ضرره وبواره .. ولهذا كان الإجماع شريعة من شرائع الإسلام .. إذا أجمع أولوا الحل والعقد من أصحاب الرأي في المجتمع الإسلامي على أمر كان هذا الأمر شريعة لهم يدينون به في غير خوف ولا حرج ، وفي هذا يقول الرسول الكريم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . وليس بعد هذا احترام للإنسانية وتكريم لإرادتها وتفكيرها .

جاءت الشريعة الإسلامية لتكون دين الحياة .. دين البشرية جميعها إلى يوم الدين ، فكان من مقتضيات الحكمة أن تجرى تلك الشريعة على سنن الحياة ، وتكشف للناس عن ناموسها .

ولما كانت الحياة الإنسانية مستويات مختلفة من التفكير ، وأنماطاً متباينة من الخير والشر . فهناك ذرى عالية ، وهناك حضيض يلتصق بالأرض أو ينزل عن الأرض ، وبين هذا وذاك درجات متفاوتة بين العلو والإسفاف - فإنه لن يمسك هذه المتناقضات ويحفظ توازنها إلا طريق وسط بين العلو والإسفاف ، يكون مقياساً لدرجات الانحراف والاعتدال ، يتعرف به المرء على مكانه من الحق والخير .. ولا بأس من أن ينحرف المرء بعض الانحراف عن هذا الطريق - صعوداً أو هبوطاً - ولكن الخطر كله في أن تتسع زوايا الانحراف ، فعلى قدر الانحراف ، يكون الاقتراب من التيه والضلال عن سواء السبيل .

لهذا اقتضت حكمة الحكيم العليم أن تكون شريعة الإسلام وسطاً في

كل شيء ، وسطا بين الغلو والتفريط .. بين العلو والإسفاف .. بين الخير  
والخالص والشر الصريح .. إنها شريعة الإنسانية بقوتها وضعفها ، بخيرها  
وشرها ، بإشراقها المشرق من الروح ، وإظلامها المتكاثف على الجسد ..  
يقول سبحانه وتعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، لتكونوا شهداء على  
الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا ، (١)

ومن شأن هذا المكان الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لشريعة  
الإسلام - أن يذهب بالناس مذاهب اليسر والتخفيف ، وألا يعنف بهم في  
أمر أو نهى ، وأن تقاس التكاليف التي تليق عليهم بمقياس الرحمة ، حتى تكون  
مستطاعة لأدنى الناس احتمالا .

وباليسر والسماحة والرحمة جاءت شريعة الإسلام ، يقول سبحانه وتعالى :  
« وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، (٢) ويقول سبحانه في وصف نبي  
الإسلام والأمر الذي جاء به : « ويرفع عنهم إصرهم ، والأغلال التي كانت  
عليهم » (٣) وقد علمنا سبحانه وتعالى حين ندعوه أن نملا قلوبنا بهذا الدعاء  
الذي في استجابته خيرنا وإسعادنا ، يقول سبحانه وتعالى « ربنا ولا تحمل  
علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » (٤)

وكان الرسول الكريم هو الشارح الأمين بعمله وسيرته لهذا التشريع  
الذي رسمه الكتاب الكريم . فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام :  
« سيروا بسير أضعفكم ، ويقول : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين  
أحد إلا غلبه . »

(١) سورة البقرة ١٤٣

(٢) سورة الحج ٧٨

(٣) سورة الاعراف ١٥٧

(٤) سورة البقرة ٢٨٦



ويأمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم ويؤد به بهذا الأدب ، فيقول جل شأنه : « خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين (١) » .

يقول ابن تيمية في تفسير هذه الآية : فأمره الله سبحانه وتعالى أن يأخذ من الحق الذى له عليهم ما طوعت به أنفسهم ، وسمحت به ، وسهل عليهم ، ولم يشق ، وهو « العفو » ، الذى لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة ، وأمره أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه ، (٢)

هذا اليسر هو من صميم الشريعة الإسلامية ، فلم تجيء شريعة الإسلام لتكون نكايه تنكل بالناس ، وتأخذهم على الجانب الوعر فى الحياة . . إنها جاءت لتستنقذ الإنسانية من بين هذا الركام المتكاثف من الخرافات والأباطيل التى غرق الناس فيها وتقطعت بهم أسباب النجاة . . جاءت معلنة فى الناس أنها لن تصادم طبائع الأشياء ، وأنها تجرى على سنة الله فى خلقه ، يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم (٣) . . فهذا هو محتوى رسالة الإسلام وتلك هى دعوة نبي الإسلام .

بجدير بنا ونحن ننظر فى شريعتنا أن ننظر إليها على أنها شريعة الفطرة ، ودين الحياة ، شريعة تدفع عجلة الحياة كلها إلى الأمام . لا شريعة تضع أمام المجتمع الإنسانى العثرات والمعوقات .

واقعد عهدنا فترات من الزمن كان المسلم يفتح عينيه فيها على الحياة فىبرى أبوابها موصدة أمامه ، و الدين قائم عليها يصد الناس عنها . . إنه ليس الدين ، ولاكنها مقولات على الدين ، وشعارات تظهر باسم الدين فتتفر الناس من

(١) سورة الأعراف ، ١٩٨ .

(٢) زاد المعاد لابن تيمية ص جزء ٢ / ٢١٠ .

(٣) سورة الأعراف / ١٥٧ .

الدنيا وتزهدهم في طيباتها ، فإن أبي الناس إلا أن يستجيبوا لفطرهم وجبلانهم في ممارسة الحياة فتحت عليهم قذائف من التشكيك في حلّ هذا وحرمة ذلك ، حتى ليجد المسلم الحريص على دينه أن من السلامة له ولدينه أن ينفذ يديه من كل عمل ، حذرَ الفتنة وابتغاء العافية . . وأى شيء غير هذا ؟ فالمسلم في هذه الحال - بين أمرين : إما أن ينتصر لدينه كما عرفه وفهمه على تلك الصورة المشوهة الكالحة التي تلقاها في صورة وصايا وعظات من عميت بصائرهم وفسدت عقولهم ، فلا يلتقي بالحياة إلا على وجل واستحياء ، ولا يمد يده إلى عمل من الأعمال إلا بقلب مضطرب ويد راعشة . . وإما أن ينشد الحياة ويستجيب لطبيعته معها فيلقاها بغير دين أو كلا الأمرين أحلاهما مر ١١

إذ لا شك أن كلا الأمرين ليس من شريعة الإسلام ، ولأن مقتضيات أوامره ونواهيه .

فالمسلم في ظل الإسلام يستطيع أن يلتقي الحياة بكل قوة ، وأن يمسك بالسبب المتين منها ، وأن يملأ يديه من كل خير فيها ، دون أن يخرج دينه ، أو يجور على حق من حقوق الله أو حقوق عباده .

ويستطيع المجتمع الإسلامي في أفرادهِ وجماعته أن يقوم على هذه الدنيا ، وأن يتقدم ركب الحياة بعزيمة من عز مات دينه ، وهدى من هدى شريعته ، على ما سنرى في ثنايا هذا البحث من توجيهات الشريعة الغراء ووصاياها الحكيمة لعمران الأرض وامتلاك نواصي الخير منها .

# الباب الأول

## نظرة الإسلام إلى المال

( ١ )

تعريف المال :

تطلق كلمة المال فيتبادر إلى الذهن أن المقصود بها العملة المتداولة بين الناس ، من معدنية وورقية . . أى « النقود » . . ذلك هو مفهوم المال في العرف العام .

أما المفهوم الاقتصادي للمال فإنه يُعَدُّ كل ما ينتفع به على أى وجه من وجوه النفع مالا ، كما أنه يعد كل ما يقوّم بثمن مالا ، أيا كان نوعه ، وأيا كانت قيمته ، فمن ملك أرضا فهى مال ، ومن ملك بيتا فهو مال ، ومن ملك شجرة فهى مال ، ومن ملك ثمر شجرة فهو مال . . فشكل شيء يمكن أن يعرض فى السوق وتقدر له قيمة هو مال ، وكل شيء ينتفع به على أى وجه هو مال !

وهذا المفهوم الاقتصادي للمال كان معروفا عند العرب منذ الجاهلية ، فالإبل عندهم مال ، والغنم مال ، والنخيل مال ، وعيون المياه مال . . كل ما ينتفعون به ارتفاعا ماديا ويتبادلونه بأعواض هو مال . . مالك الكثير منه غنى ، ومن لا يملك أو يملك القليل فهو فقير . . يقول شاعرهم :

لنا حمد أرباب المئين ولا يرى إلى بيتنا مال مع الليل رائح

يريد أنه كريم سخى ، يبدو فى مظاهر كرمه وسخائه كأنه من أصحاب

المئين من الإبل والغنم ، وهو في واقع الأمر ليس له إبل ولا غنم تروح إليه  
إذا راحت الإبل والغنم إلى أربابها مع الليل !

وقد جعلها مالا يغدو ويروح !

ويقول صاحب القاموس المحيط : المال ما ملكته من كل شيء ، وجمعه  
أموال ، ورجل مال ، ومَمَّيل ، وموَّال : كثير المال ، وملته : أهليته  
المسال . .

فكلمة المال من الكلمات الأولى في لغة العرب ، إذ كان المال قرين  
الوجود الجماعي للإنسان ، فما تقوم جماعة بغير مال ، ولا يعيش فرد بغير  
شيء يتموله ويملكه .

والذي يدقق النظر في كلمة المال يرى أنها مع كونها قديمة الميلاد في لسان  
العرب - لم تولد هكذا جامدة صماء . . فإن اليقظة الواعية ، والحس  
العبقري عند العرب في استيلاء الكلمات ، وحسن التأني في اختيار الأسماء  
للمسميات - هو الذي جعل العرب يختارون هذه الكلمة لتعبر أصدق تعبير  
وأدق عن حقيقة المال ، وعن مدى صلته بالناس وبالحياة .

وعندى أن الأصل في كلمة مال أنها جملة مكونة من ثلاثة مقاطع هي :  
« ما ، الموصولة ، ، له ، لام الجر ، والاسم المجرور الذي يدل على صاحب  
الملك . . فالتركيب هكذا : ما لفلان ، أى الشيء الذى لفلان ، أو الذى له ،  
أو الذى لى أو لك وهكذا . . ثم مع كثرة الاستعمال - ولسكثرة الاستعمال  
تقدير خاص فى الاختزال والاختصار عند العرب - استعملت ما الموصولة  
مع لام الجر الدالة على الملكية منقطعة عن صاحب الملك ، فصارت هكذا  
« مال ، للدلالة على الشيء المملوك ، ومن ثم أصبحت الكلمة جامدة ، لها  
دلالة واحدة هى ما يملك ، ثم جمعت على أموال كما تجمع الأسماء .

هذا ، ويقع في ظني أيضا أن كلمة « مولى » ، مأخوذة من كلمة « مال » ، إذ أن « مولى » ، بمعنى السيد ، ومصدر هذه السيادة هو « المال » ، بلا شك ، لأن صاحب المال صاحب قوة وصاحب سيادة منذ ظهرت المجتمعات الإنسانية ، وقد يطلق « مولى » ، على العبد ، ولكن هذا الاستعمال متأخر عن الاستعمال الأول الذي هو الأصل ، فاستعمل في ضد معناه الأصلي .

### المال وسلطانه على النفوس :

المال إذن هو الملك ، والملك أو التملك غريزة مركوزة في فطرة الإنسان تولد معه ، وتأخذ معالمها في الظهور والتعبير عن وجودها منذ ولادة الطفل والتقاء فمه بشدى أمه .

إن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية وأصلها ، لا تكاد تداينها غريزة أخرى غير غريزة حب البقاء ، بل إن البقاء والتملك ليكادان يكونان غريزة واحدة ، إذ لا بقاء للإنسان بغير شيء يملكه ، من لقمة العيش ، وشربة الماء ، والسكن الذي يؤويه . . إلى الضياع الواسعة ، والقصور العامرة ، والقناطير المقلنطرة من الذهب والفضة !!

إن الرغبة في التملك - ومن ورائها غريزة حب البقاء - هي سر الحركة الدائبة في الحياة ، وهي الغذاء القوي الفعال لبعث النشاط في الأحياء ، وهي الموجته لهذا النشاط في كل ميدان من ميادين العمل والإنتاج ، ولو خمدت هذه الرغبة - رغبة حب التملك - في أي كائن حي لما سعى ، ولما عمل ، ولجد في مكانه مع الجماد . . ينتظر الموت من قريب !

إن الكائن الحي مدفوع بغريزة التملك إلى الاستجابة لنداء هذه الغريزة وإشباعها بالعمل والحصول على الشيء الذي يرغب فيه ، إذ أن الغرائز الأصلية كهذه الغريزة - لا تحتاج إلى قوة تدفعها أو تحثها على أداء وظيفتها بقدر ما هي محتاجة إلى من يمسك بها ، ويخفف من غلوائها ، ويهدىء من

اندفاعها ، فمثل هذه الغرائز مندفعه بطبيعتها لا تكاد تقف عند حد .

فى سبيل الحياة ، وبدافع من غريزة حب التملك - لا يرحم الإنسان شيئاً يهدد بقاءه أو يتوقع منه أن يهدد بقاءه ، وفى سبيل البقاء وتنازع مقومات البقاء كان هذا الصراع الطويل الدامى بين الأفراد ، والجماعات ، والأمم ، منذ قام الوجود إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم .

لهذا كانت دعوات النبيين والمصلحين متجهة إلى التخفيف من حدة هذه الغريزة - غريزة حب التملك - ودعوة الناس إلى شىء القناعة ، وشىء من الإخاء والمحبة ، فذلك مما يمكن أن تنكسر به حدة هذه الغريزة الجامحة ، ويهدأ به جموحها وانطلاقها .

وتكاد تكون غريزة التملك وراء كل بغى وعدوان من إنسان على إنسان أو جماعة على جماعة .. إن أصل التنازع بين الناس إنما يرجع فى صميمه إلى « الأشياء » .. كل يريد هذا « الشىء » لنفسه ، فتتلاقى الرغبات عند هذا الشىء ، ويقع الصراع فى محيطه ؛ بغية الاستئثار به دون الناس جميعاً ، فيقع لهذا ما يقع من صدام ، تسيل به دماء وتزهق من أجله أرواح ! وفى القرآن الكريم لفتات واضحة إلى موطن الداء فيما يقع بين الناس - حتى بين أقرب الأقرباء - من صراع ، وحقود وكرهية .. بسبب حب التملك والشهوة الطاغية إليه ! .

بين الأخوين - ابنى آدم - قابيل وهاويل ، ثارت بينهما نائرة العداوة والشحناء فى « شىء » هو « امرأة » كل يريد لها لنفسه .. وبلغ النزاع أباهما ، فأشار عليهما أن يتقدم كل منهما بقربان إلى الله ، فمن تقبل الله قربانه كانت له .. وقدمتا قربانها ، فتقبل الله من أحدهما ولم يتقبل من الآخر .

ومعنى هذا أن المرأة ستكون من نصيب أحدهما « هاويل » الذى تقبل

الله قربانه ، ولكن هذا لم يرض نفس « قابيل » المتطلعة إليها ، والراغبة فيها . وانتهى الأمر بأن قتل قابيل هابيل ۱۱ هذه هي أولى مآسي الإنسانية ، يسطرها ابن آدم بدم أخيه على الأرض . من أجل شيء ، كان يريد أن يستحوذ عليه ويستأثر به ! .

يقول سبحانه وتعالى في هذه المأساة : « وائل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ، إذ قربا قربانا ، فمُتَّعِبِل من أحدهما ولم يُتَّعِبِل من الآخر . قال لأقتلنك ، قال : إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ، ما أنا بياسطر يدي إليك لأقتلك ، إني أخاف الله رب العالمين ، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله ، فأصبح من الخاسرين (١) .

ويوسف وإخوته اوقع بينهم هذا الشر من أجل التملك أيضا ، تملك شيء ، هو عاطفة الأبوة أو الحصول على النصيب الأوفر منها . كان يوسف أصغر إخوته فكان عند أبيه « يعقوب » أقرب الأبناء إليه ، وأوفرهم نصيبا من حبه وحنانه . . وقد حنق إخوة يوسف لهذا ، فاتمروا فيما بينهم أن ينتزعوا هذا الحنان ، وأن يأخذوا نصيبهم كاملا منه ، فكانت هذه الفاجعة التي فجع بها يعقوب في إبنه يوسف . . ثم كان لطف الله بيعقوب ويوسف كما يذكر القرآن الكريم في قوله تعالى : « لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ، إذ قالوا : ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة : إن أبانا لفي ضلال مبين ، اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا ، يحل لكم وجه أبيكم ، وتكونوا من بعده قوما صالحين (٢) » وتمضى المؤامرة إلى غايتها ، ويُلْتَقَى يوسف في الجب . وتأخذة ذافلة إلى مصر ، وتراوده امرأة العزيز هناك عن نفسها فاستعصم

(١) سورة نائدة الآية ٢٧ وما بعدها .

(٢) سورة يوسف الآية ٧ وما بعدها .

منها . وتدبر له مؤامرة جديدة ويلقى به في السجن ، ثم يدركه الله بألفه فيخرج من السجن ، ويصبح وزيراً ، ويحيى أبواه وإخوته إليه في مصر وهو على حاله تلك ، بيده مقاليد الأمور فيها ، ومفاتيح خزائنها .

ويذكر القرآن أيضاً قصة داود عليه السلام ، وقد ضم إلى نسائه التسع والتسعين - امرأة قائد من قواده ، بعث به إلى الحرب وقتل ، فكان في هذا عتاب خفي من رب العزة إلى عبده ونبيه داود ، إذا بعث إليه ملكين من ملائكته يعرضان عليه قضية أشبه بتلك الحادثة التي كانت منه ، ويطلبان إليه أن يقضى بينهما بالحق ، فما أن ذكر له أصل النزاع بينهما حتى تنبه لذلك وعرف أنهما رسولا رب العالمين إليه ، ينتهبانه إلى ما كان منه .. يقول سبحانه وتعالى . « وهل أتاك نبا الخضم إذ تسوروا الحراب ؟ إذ دخلوا على داود ففرع منهم ، قالوا : لا تخف ، خصمان بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ، واهدنا إلى سواء الصراط .. إن هذا أخى ، له تسع وتسعون نعجة (١) ، ولي نعجة واحدة ، فقال أكفلنيها ، وعزني (٢) في الخطاب . قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم الا وذن داود أنما فتناه ، فاستغفر ربه ، وخر راكعاً وأناب (٣) . »

هذه هي النفس الإنسانية في أعلى منازلها .. في بيوت النبوة : آدم ، ويعقوب ، وداود .. قد طاف بها طائف من الرغبة في التملك ، فما ميزاتها بالاعتداء على أقرب الناس إليها .. إنها النفس البشرية ، فلا حرج أن يقع في محيطها شيء مثل هذا ، وأن تحالطه ولو مرة في حياتها !!

(١) النعجة كناية عن المرأة .

(٢) عزني : غلبني

(٣) سورة ص (٢٤) .



## الحياة بين الفقر والغنى :

إن حب التملك في ذاته ضرورة من ضرورات الحياة ، لا يعيش الكائن الحي إلا إذا دب فيه ديب هذه الغريزة ، هذه الغريزة التي لا تزال محتفظة دائماً بمكانها في الكائن الحي ، لا تحتاج إلى شيء بقدر حاجتها إلى من يكسفكف غربها ، ويمسك جماحها . فلا خوف على الإنسانية من أن تفقد يوماً هذه القوة المسيطرة عليها ، وإنما الخوف كل الخوف من أن تصبح هذه القوة هي المالكة لزمام الأمر في حياة البشر ، فتسوقهم سوقاً عنيفاً إلى الجمع والاستكثار إلى غير حد ، فيصيحون ويمسون وهم على ظمأ لا يطفأ أبداً !! وهذا هو واقع الحياة في غالب أحوالها وأزمانها ، يقول الرسول الكريم:

لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب، (١) ويقول صلى الله عليه وسلم : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة وحب المال، (٢) ويقول: يهرم ابن آدم وتشب (٣) منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر، (٤)

فالمذاهب الاشتراكية ، والشيوعية ، والديمقراطية ، والفاشية وغيرها ، هي مذاهب اقتصادية في صميمها ، كل منها يذهب مذهبا في محاولة التخفيف من حدة الرغبة في الاستحواذ على الكثير من المال ، وإيجاد شيء من التوازن المسمى بين من يملك الكثير ومن لا يملك أو يملك القليل ، ولكل نظام من هذه الأنظمة السياسية فلسفته وسياسته ، ووسائله في معالجة هذه المشكلة .. وهيات ا

(١) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٩٩ .

(٢) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٩٩ .

(٣) تشب أى نخل شابة نوية .

(٤) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٩٩ .

الفقر في ذاته مشكلة ١١ | تصوّر إنساناً مع صغاره وزوجه في منعزل من الحياة ، ليس في أيديهم شيء ، من مقومات الحياة .. إنه الفقر في أبشع صورته .. فقر انفراد بأهله ؛ فلا يدفعه عنهم دافع ، وذلك هو شر فقر يبتلى به إنسان . لا مُعين عليه ، ولا مواساة معه .

والغنى في ذاته مشكلة ١١ | إنسان له دنيا كثيرة من المال .. ذهب وفضة ، وحدائق وقصور ، ولكن مُقدّر له أن يكون بمنقطع الطريق ، في عزلة عن دنيا الناس لا يراهم ولا يرونه . إن مرض فلا يعاد ، وإن فرح فلا يبتسم معه فم ، وإن حزن فلا تدمع معه عين ، وإن دعا فلن تسمع له أذن | ما أشقى هذه الحياة وما أتعسها | ورحم الله المعري إذ يقول :

ولو أني أُحببتُ الخلد فرداً لما أُحببت في الخلد انفراداً  
فلا هطلت عليّ ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلادا

والفقر والغنى حين يجتمعان مشكلة ١ | فأصحاب الفقر ينظرون إلى أصحاب الغنى نظرات الغبطة حيناً ، والحسد والبغى في أكثر الأحيان .. إن الفقراء لا يتركون الأغنياء ينعمون بغناهم .. إنه لا بد من احتكاك بين هؤلاء وهؤلاء ، لو لم يقم بين الأغنياء والفقراء من يحفظ السلام ويرد العدوان .

من الخير للفقراء إذن أن يلتقوا بالأغنياء وأن ينالوا من بعض ما عندهم ، ومن الخير للأغنياء أن يضيفوا الفقراء إليهم ، ويفسحوا لهم جانباً في دنياهم .

والشر كل الشر في أن ينفرد الفقراء بفقرتهم أو يعزل الأغنياء بغناهم . ولم تكن الحياة لتنتظر الأمانى والوصايا .. إنها هي التي تعرف حاجتها وتمضي مشيئتها ، فكان أن اجتمع الأغنياء والفقراء ، منذ كان للناس مجتمع .. فأى جماعة إنسانية إنما عنصرها الفقراء والأغنياء ، ولن يوجد مجتمع يعيش بعنصر واحد ، كما لا يوجد طائراً يخلق بجناح واحد |

نعم، تختلف المجتمعات وتفاوتت غنى وافترا، فهذا مجتمع فقير بالنسبة إلى مجتمع آخر غنى، ولكن في داخل كل مجتمع عنصراه: الأغنياء والفقراء. وكل من الفقر والغنى أمر نسبي، فإنسان غنى في مجتمع قد يعد فقيراً في مجتمع آخر، وفقير في مجتمع قد يعتبر في مجتمع آخر غنياً.. ولا يعرف الغنى أنه غنى إلا بالنسبة لمن حوله في مجتمعه ممن هم أقل منه غنى، ولا يعرف الفقير أنه فقير إلا إذا نظر حوله فوجد من هو أحسن حالاً وأكثر مالا منه.. وعندئذ تنور في النفس نزعة التنافس، وتشتعل وقدة الرغبة في التفوق.. الغنى يود أن يكون أكثر غنى ليلحق بهذا أو ذاك من الأغنياء، الذين يراهم ويعيش في مجتمعاتهم، والفقير يسعى ليلحق بفلان وفلان ممن هم أحسن حالاً منه، وبهذا تدور عجلة الحياة، ويستمر دورانها: يقول سبحانه وتعالى: «اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم، وتكاثر في الأموال والأولاد» (١).

وليست الحاجة وحدها هي التي تغري الناس بالسعي والعمل، ولو كانت الحاجة هي مطلب كل إنسان لوقفت مطالب الناس عند إشباع حاجاتهم، ولرأينا قناعة ورضى، وأمناً وسلاماً وتسامحاً بين الناس.. لقد ارتفع من دنياهم كل أسباب اللدد والخصام.. ولكن وراء الحاجة حاجات أكثر من مطالب الجسد العارضة، وراءها آمال وأحلام تجيش بها النفوس، وتمتلىء بها الصدور، ويغري بها التنافس والتفاخر بين الناس والناس، وقديماً كشف الشاعر العربي عن هذا الداء فقال:

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة      كفاني - ولم أطلب - قليل من المال  
ولكننا أسعى لمجد مؤثر      وقد يدرك المجد المؤثر أمثالي (٢)  
فكل إنسان له مجده المؤثر الذي يسعى إليه، وإنه لشيء فوق الحاجات

(١) سورة الحديد ٢٠

(٢) ديوان امرئ القيس.

العارضة التي تملأ البطن وتستر الجسد .

طلب التعالي والتظاهر هو شعلة الحياة المتقدمة ، لا تنطفئ أبداً ، يعيش في نورها ناس ، ويحترق بنارها آخرون .. فإن مطالب التعالي والتفاخر لا تنهى ، وفي سبيل تحقيق هذه المطالب يهون كل شيء ، ويركب لها الإنسان كل صعب وذلول كما يقولون !

أذيع أخيراً في انجلترا إحصاء عن عمليات البيع التي ينزل فيها الآباء والأمهات عن أبنائهم الشرعيين فبلغ ذلك ثلاثة آلاف حالة في سنة ١٩٥٩ ولم يكن الدافع إلى هذا اللزوم من البيع العجيب لقمة العيش ، وإنما مطالب أخرى فرضتها الحياة وأصبحت هي ولقمة العيش سواء ، إن ثمن هؤلاء الأبناء وفلذات الأكباد إنما كان للحصول على التلذذات وأجهزة التليفزيون ، (١)

لا تقوم الحياة إلا وعلى جانبيها الفقر والغنى ، وعلى مسرحها الأغنياء والفقراء ، في نسب تختلف وتتفاوت حسب الظروف والأحوال ، فقد يكثير الأغنياء ويقل الفقراء في مجتمع ، وقد يقع العكس في مجتمع آخر ، وقل أن يظل الوضع ثابتاً بنسبة ثابتة في أي مجتمع ، فإن الأحوال تتحول بالناس كل يوم من حال إلى حال ، أغنياء يفتقرون ، وفقراء يغتنون ، على أن أشقى المجتمعات من كثير فقراؤه ، وقل أغنياؤه ، ثم لم يكن بين الأغنياء والفقراء مودة وتراحم وإخاء ، وخير المجتمعات من كثير أغنياؤه ، وقل فقراؤه ، ثم قام بين الفريقين تراحم وتعاطف واتلاف . مشكلة الحياة في حقيقتها هي الفقر والغنى ، وما يكون بين الفقراء والأغنياء من احتكاك يقود في النفوس شرارات العداوة والحسد والبغضاء ، ويثير نار

(١) لهر هذا الخبر في صحيفة أخبار اليوم الصادرة في ٢٦/١٢/١٩٥٩

الحرب والعدوان . فإذا استطاع مجتمع من المجتمعات أن يتغلب على هذه المشكلة ، ويقارب بين طرفيها ، فذلك أول الطريق إلى استقرار المجتمع وسلامته وسعادته . .

### الإسلام ونظرته إلى المال :

كان لابد للدعوات السماوية أن تتدخل في مشكلة الفقر والغنى . . مشكلة الحياة ، لتقيم في نفوس الناس وازعاً ، يعدل ميزان الحياة بينهم ، فيكون من يد الأغنياء سخاء وبذل ، وفي قلوبهم مودة ورحمة ، ويكون من الفقراء صبر على البلاء ، واحتمال للشدة ، وسعى وعمل . ابتغاء الرزق . .

وننظر في الرسائل الثلاث : الموسوية ، والعيسوية ، والإسلام (١) انرى هديها في علاج هذه المشكلة ودستورها الذي رسمته لإقامة المجتمع الإنساني في ظله .

أما الرسالة الموسوية فهي رسالة خاصة لبني إسرائيل ، قد حرقوا فيها وبدلوا المستقيم مع طبيعتهم المعوجة الفاسدة ، فهم - كما زعموا - أبناء الله وأحباؤه ، وهم شعب الله المختار ، وإذن فلتسكن الرسالة بحيث يتحقق لهم فيها هذا الزعم الباطل . . كل شيء في هذا العالم لهم ، ليس لأحد أن يشاركهم في قليل أو كثير منه ، وإذا لم يستطيعوا أن يصلوا إليه بالجهد وصلوا إليه بالحيلة والكيد . .

والمال هو مصدر القوة المسيطرة على كل شيء ، وإذن فليكن المال إلههم المعبود ، وليجتالوا إليه بكل حيلة . . فأحلوا الربا وأكلوه أضعافاً مضاعفة من غيرهم ، وحرموه فيما بينهم ، وأحلوا دم الأعميين (٢) وأموالهم ذلك

---

(١) سميت رسالة موسى باسمه ، وسميت رسالة عيسى باسمه . أما الإسلام فلم يضاف إلى صاحب الرسالة محل عليه السلام ، لأنه رسالة عامة للناس جميعاً ، ورسالات الرسل قبله خاصة بأمة أو قبيلة ، بقول سبحانه وتعالى : « صف إبراهيم وموسى » .  
(٢) الأعميين : غير اليهود .

بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (١) .

لقد أنساهم حب المال إلههم الذي قالوا نحن أبناؤه وأحباؤه ، حتى لقد صنعوا من حلبيهم عجلاً جسداً له خوار ، فقالوا: هذا إلهكم وإله موسى . . ذلك وموسى كليم الله بينهم ، يخادهم ويرأوهم بآيات الله .

وسار اليهود سيرتهم بعد موسى في عبادة المال حتى لقد حولوا المعبد - بيت المقدس - إلى حوانيت للتجارة على النحو الذي وجدته المسيح عليه ، يوم جاءهم يدعوهم إلى السير في قافلة الحياة مع الناس !

وأما الرسالة العيسوية ، فقد جاء بها عيسى عليه السلام إلى اليهود أيضاً بعد أن ركبهم ما ركبهم من ضلال وعمى ، ومن قسوة تحجرت معها قلوبهم ، ومن حب المال ملك عليهم عقولهم . فلا يفكرون في شيء إلا من الجهة التي تتصل بالمال بأي سبب من الأسباب . . فلم يكن بد والحالة هذه من أن تكون دعوة عيسى لهم دعوة قاسية حتى تقوّم هذا الانحراف العنيف . . لا بد من دواء مرارة لهذا الداء الغليظ . . فكانت شريعة عيسى على هذا النحو من القسوة والمرارة . . دعوة فيها انسلاخ كامل عن الدنيا ، واطراح لما فيها من متاع ، يقول لهم : « لا تسكنوا لكم كنوزاً على الأرض حيث يفسد السوس والعنيد ، وحيث ينقلب السارقون ويسرقون ، بل اكنزوا لكم كنوزاً في السماء حيث لا يفسد سوس ولا صدأ ، وحيث لا ينقلب سارقون ولا يسرقون (٢) » ، ويقول لهم أيضاً : « لا يقدر أحد أن يخدم سيدين ، لأنه إما أن يبغض الواحد ويحب الآخر ، أو يلزم الواحد

(١) سورة آل عمران . آية ٧٥ .

(٢) إنجيل متى . الاصحاح السادس . ١٤ ، ٢٠ .

ويحتقر الآخر ، لا تقدرّون أن تخدموا الله والمال ، لذلك أقول لكم :  
لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ، ولا لأجسادكم بما تلبسون (١) ،

دعوة قاسية ألّمة لا تحتلمها الحياة ، ولا تستقيم عليها طبائع الناس ،  
ولكنها العلاج لهذا الداء الغليظ .. إنها علاج لليهود وخدمهم في الحال التي  
كانوا عليها . فإذا برثوا منه أمكن أن يؤخذوا بشريعة الحياة ، وأن يجرّوا  
على طبيعة البشر .

ولكن لم يكن طب عيسى الذي أبرأ الأكمه والأبرص ، والذي أحيا  
الموتى بقادر على أن يحيي موت هذه القلوب المتحجرة ، أو أن يُجرى فيها  
مشاعر الإنسانية . لتتقبل خيرا ، أو تنبض بخير . فسكن فيها هذا الداء ،  
وتوارثه الآباء عن الآباء جيلا بعد جيل !!

أما الإسلام فقد أعلن منذ أول آية نزلت من آيات الكتاب الكريم  
أنه دين الإنسانية كلها ، الإنسانية الممثلة في الإنسان الفرد ، فما الناس جميعا  
إلا إنسان مكرر ، وإن تباينوا صورا وأشكالا ، واختلفوا السنة والأوانا .  
يقول سبحانه وتعالى في أول ما أنزل على الرسول الأمين : « اقرأ باسم ربك  
الذي خلق ، خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ،  
علم الإنسان ما لم يعلم (٢) . . إن الناس جميعاً هم هذا الإنسان الذي مُخلق من  
علق .. خلقوا من مادة واحدة ، وعلى أسلوب واحد .. نطفة ، ثم مضغة ،  
ثم علقة . . يقول سبحانه وتعالى : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ،  
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة . نخلقنا العلقة مضغة ،  
نخلقنا المضغة عظاما ، فسكونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقا آخر ، فتبارك

(١) إنجيل متى . الاصحاح السادس . ٢٤ ، ٢٥

(٢) سورة العلق ٢

الله أحسن الخالقين (١) ، .

ذلك هو الإنسان ، وأولئك هم الناس في شريعة الإسلام ، سواء  
كأسنان المشط ، وإن اختلفت الألوان ، والصفات ، فتلك عوارض  
لا تمس الصميم من جيلة الناس . . يقول الرسول الكريم : « كلكم لآدم ،  
وآدم من تراب ، !

والله سبحانه وتعالى ليس ربَّ العرب وحدهم ، وإنما هو رب العالمين  
جميعاً ، من إنسان ، وحيوان ، وجماد ، وبحار وجبال ، وأرض وسماء ،  
وشمس وأقمار ، ماتراه العين وما لاتراه . . سبحانه رب كل شيء . و رب العالمين ،  
يتكرر هذا الهمتاف كل يوم عشرات المرات على لسان المسلم ، في صلواته :  
« الحمد لله رب العالمين ، وفي مختتم طعامه وشرابه : « الحمد لله رب العالمين ،  
ليستقر في نفسه أن هذه العوالم جميعها مخلوقة لله ، وأنه بعض هذه المخلوقات ،  
لاحياة له بمعزل عنها ، وأنه من الناس بمنزلة العضو في الجسد .

الإسلام دين الإنسانية كلها ، وشريعته شريعة الناس جميعاً ، لا يختص  
طائفة أو أمة منهم بميزة ، ولا يرتفع بهم على أكتاف الناس ؛ وإنما الذي  
يرفع الناس وينزلهم هو عملهم الذي تسكبه أيديهم ، وهذا هو عدل الله بين  
عباده : « يأبى الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل  
لتعارفوا . . إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٢) ، ، ويقول الرسول الكريم  
كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، .

لهذا لم تكن شريعة الإسلام لتعالج مشكلة طائفية ، أو لتحل أزمة  
طارئة في شعب من الشعوب ، وإنما جاءت لتعالج مشكلات الحياة كلها ،  
ولتحل أزمت الإنسانية جميعها ، على امتداد الأزمان واختلاف الأمم !

(١) سورة المؤمنون ١٢

(٢) سورة الحجرات ١٣



والمال أقوى قوة عاملة في الحياة . من أجله يتصارع الناس ، وفي سبيله يختصمون ، وعلى مورده يتزاحمون ، كلهم ظامىء إليه ، طامع فيه ، لا يرتوى وإن شرب به أو غرق فيه :

كالحوت لا يكفيه شيء إلا غرقه<sup>١</sup> يصبح ظمآن وفي البحر فمه<sup>٢</sup>

يعترف الإسلام بهذا السلطان للمال على نفوس الناس ، وبهذه المكانة له في قلوبهم ، وبهذا الأثر العظيم في حياتهم ، فلم يقف منه موقف المستهين به ، المستخف بأثاره ، وإنما قدر المال قدره ، ووضع الموضع الصحيح له ، وكشف عماله ، وما عليه ، فهو نعمة ، وقد يتحول إلى نقمة ، وهو خير ، وقد يصير إلى شر !

فالمال مع أنه نعمة من نعم الله هو فتنة . شأن كل مرغوب محبوب ، إذ أن النفس الإنسانية في حرصها على ما تحب وضمنها به ، تنحرف إلى جانب الإفراط في الاستكثار منه ، والحرص عليه والضم به . فالأولاد فتنة ، والنساء فتنة ، والمال فتنة ، لأنها أحب شيء إلى الإنسان وأغرى المغربات له ، إنها شهوة قائمة في غريزته . متحركة في كيانه ، متمكنة من نفسه ، ولقد كشف القرآن الكريم عن هذه الجبلية الإنسانية ، فقال سبحانه وتعالى :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ، والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والأنعام ، والحرث . ذلك متاع الحياة الدنيا . . والله عنده حسن المآب (١) . . يريد القرآن بهذه التوجيه أن يلتفت الناس إلى أنهم مع المال ، والأولاد ، والنساء ، في فتنة قائمة ، وأنهم إن لم يكونوا على حذر من هذه الفتنة فتنوا وضلوا . يقول سبحانه وتعالى :

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم ، فاتقوا الله ما استطعتم (٢) ، وفي هذه الآية لغتات رائعة معجزة . تكشف عن صدق هذه

(١) سورة آل عمران ١٤

(٢) سورة النجم ١٥ و١٦ .

الرسالة ، وأنه لن يصبح أبداً أن تضاف إلى بشر . فما كان لبشر أن يغوص في أعماق النفس البشرية ، ويكشف خبيثتها هذا الكشف الدقيق العجيب ، ويروضها تلك الرياضة الحكيمة التي تقوّمها ولا تمكسرها . فاتحذير من فتنة الأموال والأولاد والنساء . الذي تضمنته الآية الكريمة . تحذير من أمور لها في شغاف القلوب مكان ، ولها في جذور النفس موطن ، والانخلاع عنها انخلاع عن بضعة من القلب ، وفلذة من الفؤاد ، الأمر الذي لا يقوى الإنسان على احتماله ، ولا يصبر على بلائه . . يعلم الإسلام هذا من سلطان المال والبنين والنساء على نفس الإنسان ، ولهذا لم يجعل دعوته إلى التحذير من هذا السلطان دعوة سلبية ، أشبه بالأوامر أو النصائح التي تأتي إلقاء مجردا لا يقابلها تعويض من جانب آخر حتى تكون لها فاعلية في النفوس . . فإنه عسير على النفس أن تنزع من بين جنباثها شيئا محبوبا عندها دون أن تشغل مكانه بشيء آخر تحبه وتعلق به . . فجاءت الشريعة الحكيمة بهذا الشيء المحبوب خلفا للمال أو الولد . أو لبعض المال والولد . . إنه الأجر العظيم والثواب المدخر عند الله يوم القيامة لمن اتقى الله قدر استطاعته وتخلص شيئا من فتنة المال والولد . . « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم ، فإذا استجاب المسلم لهذا النوجيه الكريم وتخفف شيئا من فتنة المال والبنين وجد ثواب الله حاضرًا يملأ يديه ، ويرضى غريزة حب التملك عنده . وفي هذا عزاء ، بل دواء أي دواء أتم ماذا نجد في الآية الكريمة بعد هذا ؟ لا بد من صراع بين الرغبة في المال والبنين وبين الرغبة في ثواب الله والأجر العظيم منه . . إنه صراع عنيف بين نفس أماراة بالسوء ، وداع يدعو إلى الحق . . ورحمة الله أوسع من أن تدع الإنسان يعيش في هذا الصراع حتى يهلك جميعا ، أو يسلم جميعاً . . إن رحمة الله أوسع وأرحب . . فاتقوا الله ما استطعتم . . فإن لم تستطيعوا أن تتحصنوا من فتنة المال والبنين فلا بأس من أن تخالطوا هذه الفتنة على ألا تغرقوا فيها . . ليكن منكم حذر ، ولتكن

منكم مغالبة لهذه الفتنة.. وألا تستسلموا لها ، ثم إن لكم بعد هذا ما يسع عذرکم  
إن أنتم ألمتم بهذه الفتنة وخاطتم شيئاً منها ، فاتقوا الله ما استطعتم ، إذ  
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، .. ونستمع إلى الآية الكريمة مرة أخرى :  
« إنما أموالكم وأولادكم فتنة .. والله عنده أجسر عظيم .. فاتقوا الله  
ما استطعتم ، واسمعوا وأطيعوا ، وأنفقوا خيراً لأنفسكم ، ومن يوق شح  
نفسه ، فأولئك هم المفلحون » . تربية حكيمة ، ومنهج مستقيم !!

ونجد هذا النوع من فتنة المال والبنين بالثواب المدخر عند الله في  
كل آية تحذر من فتنتهما .. إنها ترصد دائماً ثواب الله وتشير إليه في مقابل  
الزول عن شيء من فتنة المال والبنين : « زين للناس حب الشهوات من  
النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ،  
والأنعام والحرث .. ذلك متاع الحياة الدنيا .. والله عنده حسن المآب .  
قل أأنبئكم بخير من ذلكم ؟ .. للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها  
الأنهار خالدين فيها ، وأزواج مطهرة ورضوان من الله ، والله بصير بالعبادة ، (١)  
ويقول سبحانه وتعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات  
خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً » ، (٢) فمن فاته شيء ، أو فوت على نفسه شيئاً  
من شهوة المال والبنين وفتنتهما وجد في ثواب الله ورضوانه خير عوض ..  
إنه الثواب الحسن المدخر ، والأجر العظيم .

ويسلك القرآن الكريم في التحذير من فتنة المال والولد منهدباً آخر ،  
فلا يلقي الفتنة مواجهة ، وإنما يشير من طرف خفي إلى هذه الفتنة ، ويلجأ  
إليها تلميحاً يفهم من سياق المعنى عن طريق الفحوى كما يقول أصحاب الكلام ..  
يقول سبحانه وتعالى : « وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقر بكم عندنا زاني ،  
إلا من آمن وعمل صالحاً ، فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا . وهم في

(١) سورة آل عمران : ١٤، ١٣

(٢) سورة الكهف ٤٥

الغرفات آمنون (١) ، ليس الأولاد ولا الأموال هي التي تقرب إلى الله وتدني من رحمته ، وإنما تكون كذلك إذا زكّاه الإيمان والعمل الصالح ، وفي ظل الإيمان والعمل الصالح تبرد حرارة الفتنة بالمال والبنين فلا تورّد الإنسان موارد الهلكة !

\* \* \*

ذُكر المال في القرآن الكريم ستاً وسبعين مرة ، مفرداً ، وجمعاً ، ومعرّفاً ، ومنكراً ، ومضافاً ، ومنقطعاً عن الإضافة ...

ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على نظرة الإسلام إليه نظرة اهتمام وتقدير لآثاره في الحياة .

والملاحظ أن أكثر ما يذكر المال يذكر مقترباً بالأولاد ، أو الأنافس ، وهذا دليل آخر على أنه عدل الولد والنفس ، بل إن الناظر في الآيات الكريمة التي جمعت بين المال والولد أو المال والنفس تبرى أن المال يقدم عليهما في جميع الآيات التي جمعتها بهما ، لم يتأخر عنهما إلا مرة واحدة ، هي في قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » . أما في غير هذه الآية فالمال مقدم دائماً ، من هذا قوله تعالى : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » (٢) وقوله : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » (٤) . .

وقوله سبحانه : « فلا تعجبك أموالهم وأولادهم » (٥) وقوله : « لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً » (٦) وقوله : « وأمددناكم

---

(١) سورة سبأ ٣٧

(٢) سورة التوبة ١١١

(٣) سورة التوبة ٤١

(٤) سورة النساء ٩٥

(٥) سورة التوبة ٥٥

(٦) سورة الجاثية ١٧

بأموال وبنين ، (١) وقوله : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » ، (٢)

ولا شك أن تقديم المال على النفس والولد في جميع الآيات القرآنية التي جمعت بينهما - عدا آية واحدة - هذا التقديم فيه إلفات صريح إلى أن المال في منزلة فوق منزلة النفس والولد !

ولا نقف كثيرا عند أقوال النحويين أن الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيدا ، ومن ثم فإن تقديم المال هنا لا يعنى أنه مقدم على النفس والولد وفي منزلة فوق منزلتهما . .

لا نقف كثيرا عند هذا ، فإن هذا التقديم الذي وقع في جميع الآيات - عدا آية واحدة - لا بد أن فيه قصدا إلى معنى يراد من هذا التقديم وهو التفضيل ، وإلما التزمت الآيات هذا الالتزام الذي يكاد يكون إصرارا (٣) وأكثر من هذا ، فإن الآية التي قدمت فيها النفس وأخر المال إنما هي شاهد آخر على أن المال مقدم على النفس أيضا ، فالآية إنما تعرض المال والنفس في معرض البذل في سبيل الله ، كما يقول سبحانه وتعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ، فبما بذلوا تضحية ، وقد قدمت النفس أولا ثم جاء المال ثانيا . . قدمت وأخر المال في موطن بذلها والتضحية بهما ، إذ أن المرء في مجال التضحية يجهل آخر ما يقدم أعز شيء عنده !

(١) الإسراء ٦

(٢) الكهف ٤٥

(٣) من إعجاز الكتاب الكريم أنه يلتزم دائما في العطف بالواو رعاية اعتبارات خاصة في ترتيب المتاعولات وتقديم بعضها على بعض . . وقد أخرج أبو بكر بأفضلية المهاجرين لأن الله قدمهم على الأنصار في قوله تعالى . « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » بل إن أحكام الشريعة قد التزمت هذا الترتيب . . فكان نجر الاضاحي بعد صلاه العيد لقوله تعالى « فصلي لربك وانحر » . . وكان ترتيب اعمال الوضوء على نحو ما ورد في الآية الكريمة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .

وواقع الحياة يشهد بهذا ، فإن للمال سكرة تطغى على مشاعر المرء وتفسيكه فيذهل معها عن نفسه وعن واده ، حتى إنه ليلقى مصرعه في مغامرات يغامر فيها بنفسه ، ويلقى بها في موطن التهلكة من أجل المال .. وهل كانت جريمة قتل الأولاد عند بعض العرب في الجاهلية إلا خوف الفقر والحاجة ؟ يقول سبحانه وتعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية

إملاق ، » .

من أجل هذا جاء الإسلام منها إلى فتنة المال محذرا من ساطانه على النفوس .. فإذا لم يكن الإنسان دائما في يقظة من هذه الفتنة جرفه التيار وغرق مع كثير من المغرقين .

### الإسلام ليس عدوا للمال

ولقد يفهم بعض الناس من هذا التحذير المتكرر الذي جاء به القرآن الكريم ، والسنة المطهرة من غواية المال وفتنته .. قد يفهم بعض الناس من هذا أن المال في ذاته شر ، وإلا لما كان هذا التحذير الشديد من المال ، فلقد ناقش القرآن فتنة المال ، وعرضها في أكثر من صورة ، واهتم لها أكثر من اهتمامه بالشیطان عدو الإنسان الأول .. إذ المال وسيلة الشيطان وعدته في إغواء الإنسان وإضلاله .. يقول سبحانه وتعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة .. والميسر مال تتجاذبه الأطباع على موائد القمار ، والخمر رجس ينباع بالمال ، وهما عدة الشيطان ووسيلته في إغواء الإنسان .. قد يفهم بعض الناس من هذا أن المال خطر يجب اجتنابه إن أراد المرء أن يسلم له دينه ، بل لقد فهم بعض الناس هذا فعلا ، فوقفوا من المال موقف العدو ، ورأوا السلامة في الابتعاد عنه بخيره وشره .. وكان من أثر هذا ، تلك الحركة الانسحابية التي اجتاحت العالم الإسلامي فترة من الزمن ، والتي نادى في الناس بالانخلاع

عن الدنيا واطراح لذاتها وطبيباتها ، وظهر في المجتمع الإسلامي دعاة يبشرون بهذا ، ويستكثرون من الشواهد القولية والفعلية ينسبونهم إلى الرسول وإلى صحابته في التخويف من الدنيا ، وفي الحث على الفرار منها ، فرار السليم من الأجر ب . . ولقد تولى كثير من العلماء قيادة هذه الحركة ، وتأليف المكتب والرسائل في الزهد والقناعة والانعزال عن الحياة . . وكان لهذا أثره في وجدان الناس وفي تفكيرهم ، فشاعت فيهم ريح الخمول والبلادة ، وخدعهم سراب كاذب من القناعة والرضا الذليل ، والتواكل الأعمى ، فخلت أبدية من الدنيا ، ولم تخل قلوبهم من حبيها والحسرة على ما فاتهم منها ، وتلك أسوأ حال يصير إليها إنسان ، فلا هو بالفقير الصابر المتعفف في إيمان ورضى واطمئنان ، ولا هو بالغنى الزاهد عن ورع وتقوى ، وعن قدرة واختيار .

والحق أن الإسلام ليس عدوا للمال ، لأن المال هو الحياة في انطلاقها ودورانها ، والإسلام لا يعادى الحياة ، ولا يقف منها موقفا يغير من طبائع الأشياء فيها ، ويبدل سنننها ، وإنما جاء كما يجيء الطبيب للمريض ، لا يمسح إنسانيته ، ولا يحاول أن يغير من خلقه فينقله من عالم الإنسان إلى عالم الحيوان مثلا . . وإنما ينظر إليه بحاله التي هو عليها ، فيرى ما طرأ على حاله تلك من اختلال أو فساد ، ويصف له ما يرى لكل حال من دواء . .

وهكذا شريعة الإسلام ، تنظر إلى الحياة على أنها الحياة بخيرها وشرها وترى الناس على أنهم ناس في خيرهم وشرهم . . وتتعرف على ما وقع في الحياة وما حدث في الناس من انحراف أو زيغ عن طبيعة الحياة وطبيعة الناس ، فتضع الدواء الذي لا دواء بعده لهذا الداء !

الإسلام دين الحياة في أعدل صورها ، وأقوم أوضاعها ، وأكمل

أحوالها ، فكيف يتصور عاقل أن يكون هذا الدين حرباً على المال ،  
مشدداً للتكبير والوعيد على أصحابه ؟ وما الحياة بغير المال ؟ إنه موجودات  
الحياة التي يعيش عليها الناس ، فإذا ذهبت هذه الموجودات فعلى أي شيء  
يعيشون ؟ وفيم يعملون ويتنافسون ؟

والإسلام إذ يحذر من المال وفتنته ، فإنما يحذر - كما قلنا - من شيء عزيز  
على النفس ، متمكن من القلب ، فقد جعله الله عمداً للنفس والولد في  
حبهما ، والحرص عليهما ، والفتنة بهما ، وحذرنا منهما كما حذرنا من المال . فهل  
معنى هذا أن نقتل أنفسنا ، ونختار من أولادنا ؟ إن بعض الناس قد  
يقتلون أنفسهم بالرياضة العنيفة التي تحيل الإنسان شبحاً ، لا يعمل ، ولا  
يقدر أن يعمل . وبعض الناس قد يقتل الولد في كيانه ، فلا يتزوج ولا  
ينجب خشية الفتنة بالأولاد والتمسك بالحياة من أجسامهم .. نعم ، يفعل بعض  
الناس هذا أو ذاك ، ولكن طبيعة الحياة تأباه . وتعد هذه الحالات حالات  
شاذة خارجة على ناموسها الذي ينظم دوراتها .

ولقد قدر الإسلام أن دعوته إلى التحذير من المال وفتنته قد تقع من  
بعض النفوس هذا الموقع الخاطيء ، فجاء بما يكشف هذه الشبهة ويردها ،  
وكان من تدبير الإسلام في هذا أنه حين كشف عن الوجه البغيض للمال -  
ذلك الوجه الذي يزين للناس الشر ، ويوقعهم في الفتنة والفساد - كشف  
أيضاً عن الوجه الجميل للمال ، وأراه جوانب الحسن منه ، ودلهم على  
الطريق السليم إليه ، وهياً لهم وجوه الانتفاع به .. يقول سبحانه وتعالى :  
« المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، . . إنه شطر الحياة وشطر ألوان الزينة  
فيها . . فإذا ذهب ذهب معه جانب كبير من الحياة . . »

المال زينة ، وليس في الدين ما يصد الإنسان عن الزينة ، قل من حرم  
زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في



الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة (١) .  
والمال ، مال الله ، فقد أضافه إلى ذاته الكريمة ، ولا شرف بعد هذا  
الشرف ، ولا فضل بعد هذا الفضل قال تعالى : « وآتوهم من مال الله  
الذي آتاكم (٢) » .

والمال فضل الله ، ورزق الله ، يقول سبحانه وتعالى : « فإذا قضيت  
الصلاة ، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، (٣) » ، ويقول جل  
شأنه : هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا في مناكبها وكلوا من  
رزقه ، وإليه النشور (٤) .

\* \* \*

المال في ذاته ليس شرا ، وليس خيرا ، هو أداة ، خاضعة لمشية  
الإنسان . . إن شاء كان نعمة ، وكان فضلا ، وكان رزقا ، ينال به الطيبات ،  
ويرعى فيه حق نفسه وولده ، ويؤدي منه حق الله ، وحق العباد . مثل هذا  
المال نعمة يباركها الله ويبارك على أهلها . . وإن شاء حول النعمة التي في يديه  
إلى نار تحرقه وتحرق من حوله ، حين يذهب به مذاهب السرف والسفه ،  
ويرد به موارد الإثم والفساد .

بهذا التقدير ينظر الإسلام إلى المال ، ويشترع له . . ومن هنا كانت  
التشريعات التي وضعها الإسلام للمال قائمة على أصليين كبيرين هما :

أولا : الاعتراف بالمال وفعاليتها في الحياة . ومكانه من قلوب الناس  
ونفوسهم . . فليس فيما وضع الإسلام من حدود للمال في كسبه وفي إنفاقه . .

---

(١) سورة الأعراف « ٣٢ »

(٢) سورة النور « ٣٣ »

(٣) سورة الجمعة « ١٠ »

(٤) سورة الملك « ١٥ »

شئ يصادم شعور الناس ويحصل ارتباطهم بالمال ، وليس شئ من تعاليم الإسلام يبيت في الناس غريزتهم المدفوعة إلى حب المال والسعى إليه .. وحاشا للإسلام وهو دين الفطرة أن يصادم فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وأن يجعل جماعة المسلمين بمعزل عن الحياة الجادة العاملة ، التي بها يعمر الوجود ، ويسعد الناس .

وثانياً : الوقوف بالنشرع عند المبادئ العامة ، دون النظر في التفاصيل والفروع ، وذلك لأمرين :

١ - أنه لا يمكن ضبط جميع الصور التي تجرى عليها المعاملات بين الناس ، ولو أمكن هذا في بيئة من البيئات أو في زمن من الأزمان لما أمكن أن يمتد ذلك إلى جميع الشعوب ، وفي كل الأزمنة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لعموم الناس في جميع الأزمنة .. فكان من تديرها في هذا أنها وضعت المبادئ العامة ، والأصول الأولى للحلال والحرام ، ثم تركت للناس مجال التحرك والعمل في ظل هذه المبادئ ، وعلى هديها وإن اختلفت الصور والأشكال بين الأصول والفروع .

٢ - أن في ضبط جميع صور المعاملات لجميع الناس وعلى امتداد الزمان - وهذا غير ممكن - تضييقاً على الناس ، وحجراً على عقولهم أن يفكروا أو يأتوا بجديد وأن يظلوا هكذا في طفولة الإنسانية ، لا يعملون إلا تحت وصاية صارمة من مقررات السماء .. والإسلام دين خالد ممتد مع الحياة ، يريد للإنسانية أن تبلغ رشدها ، وتستبلغه يوماً إن لم تكن قد بلغت ، وإذا كان تقدير الإسلام هو هذا فإن مقتضى ذلك أن يترك كثيراً من التفاصيل للناس يحتكمون فيها إلى عقولهم ، ويردونها إلى تفكيرهم ، يأخذون فيها بما تقتضى به مصالحهم ، وهذا ما تقتضى به التربية الحكيمة في تنمية الشخصية وإعدادها للحياة .

ثم إن الإسلام دين سماحة ويسر، يأخذ بالوسط من الأمور، إلى جانب أنه دين عقل، يحترم العقل، ويستشير ملكاته ويزكي آثاره، ويحمد كفاحه .

ومن الحق عند النظر في أية مسألة من المسائل المالية وعرضها على حكم الشريعة الإسلامية أن نستصحب هذين المبدأين وهما احترام الإسلام المال، واحترامه أيضاً للعقل الإنساني، مع استصحاب المبدأ العام الذي اتسمت به شريعة الإسلام وهو اليسر والتخفيف : يقول سبحانه وتعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (١) ويقول جل شأنه : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) ويقول « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٣) ويقول سبحانه ، وقد جعله دعاء ندعوه به : « ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » (٤) ، ويقول الرسول الكريم : « عليكم من الأعمال ما تطيقون » ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه . « إن هذا الدين يسر ليس بالعسر » ، ويقول : « بُعثت بالحنيفية السمحة » ، ويقول لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري وقد بعثهما عاملين له : « يسرا ، ولا تعسرا » . وكثير وكثير من آيات الله ، وحديث رسوله ، كلها تذهب مذهب الدعوة إلى السماحة واليسر في العبادات والمعاملات، وفي كل شيء للناس فيه حاجة ، تتصل بوجودهم ، وتؤثر في حياتهم .

فمن أراد بعد هذا أن يأخذ الناس بالتشدد والخلو ، فإنه بهذا يضع نفسه موضعاً هو فيه أغبر على حقوق الله من الله .. وهنا تفترق بيننا وبينه السبل .. فليذهب حيث شاء ، وليدع المسلمين يأخذوا دينهم السمح من شريعتهم السمحاء .. « ديننا قسيماً ملة إبراهيم حنيفياً ، وما كان من المشركين » .

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

بهذا الاتجاه الذى فقته من دينى سأنظر فى التشريع المالى الذى وضعه الإسلام لنظام المعاملات بين الناس ورسم لهم حدوده ، ووصاهم بالتزامها .

والبحث فى هذا يقتضى النظر فى :

أولا : الأموال العامة :

وتتضمن المباحث الآتية :

بيت المال - مواردہ : الخراج - الجزية - عشور التجارة - خمس الغنائم - الزكاة ( الصدقة ) .

ما فعله الرسول - ما فعله أبو بكر - سياسة عمر - تدوين الدواوين .

ثانياً : الأموال الخاصة :

وتتضمن النظر فى ( ا ) كسب المال ، ويقتضى البحث فى وجوه كسبه ، وفى حدود المعاملات الدائرة بين الناس . وفى الربا وصلاته بالمعاملات المعاصرة .

( ب ) إنفاق المال : ويقتضى النظر فى وجوه الإنفاق .. حقوق النفس .. والأهل .. حقوق الله .. حقوق العباد .

## الباب الثاني

### الاموال العامة

# بيت المال

التعريف به :

« بيت المال ، من الكلمات التي تردت كثيرا على ألسنة المسلمين في صدر الإسلام حتى أصبحت جزءا من نظام المجتمع الإسلامي ، ودعامة قوية من دعائم حياته . . ذلك أن كلمة « بيت المال ، كانت تعني المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم ، والخراج ، لتسكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع ، بما يصلح شئون الأمة في السلم وفي الحرب .

ولا شك أن هذا المصطلح إسلامي لم تعرفه الحياة الجاهلية ، فما كان في المجتمع الجاهلي دولة قائمة ، يقوم عليها حاكم ، توضع في يده أموال عامة ، ينفق منها في شئون المجتمع . . وإنما الذي يمكن أن يتصور في ظل النظام القبلي السائد في الجاهلية هو أن يكون لشيخ القبيلة - بما له من زعامة أدبية - شأن في الأحداث الطارئة التي تقتضى القبيلة أموالا طائلة لا قبل له أو لأحد أفراد القبيلة باحتيالها في ماله ، كما يحدث ذلك في ديات القتلى ، وفي إعداد معدات الحرب . . هنالك يساق إلى شيخ القبيلة - ما يساق من أموال يقدمها أبناء القبيلة ، كل حسب قدرته ، ومن هذا المال يتولى شيخ القبيلة احتمال الديات أو قضاء حاجات الحرب . . ثم تعود الأمور بعد هذا إلى مجراها

الطبيعي ، كل يعيش في حاله ، دون أن يكون للقبيلة مال عام يلتفت الناس إليه .

والذي يقرأ الأدب العربي يرى فيه لمحات تشير إلى شيء من هذا . .  
فحين قامت الحرب بين عبس وذبيان ، وذهبت بكثير من النفوس في  
القبيلتين ، تحرك أصحاب المروءات للصلح بين المتقاتلين ، وسعوا لإطفاء  
هذه النار التي كادت تأتى عليهما جميعا ، ورضى الحياتان بالصلح بعد أن قام  
الرجلان الكريمان ، هرم بن سنان ، والحارث بن عوف ، باحتمال ديوات القتلى  
من الفريقين . ولا شك أن مال هذين السيدين لا يتسع لاحتمال ديوات هذا  
العدد الكثير من القتلى ، فاحتملت معهما قبيلتهما هذا العبء الثقيل من  
أموالها .

وقد صور هذا الحدوث الكبير الشاعر الجاهلي « زهير بن أبي سُلمى »  
في معانيته التي يقول فيها موجهها القول إلى من قاما بالصلح واحتملا تبعاتهما :  
هرم بن سنان ، والحارث بن عوف - يقول زهير :

يميناً لنعم السيدان وجدتما      على كل حال من سحجيل ومبرم  
تداركتما عبساً وذبيان بعد ما      تفانوا ، ودقوا بينهم عطر منسجم  
وفيها يقول :

« تعنى » الكلوم بالمؤمن فأصبحت      ينجمها من ليس فيها بمجرم  
ينجمها قوم لقوم غرامة      ولم يُهرَيقوا بينهم ملء محجم  
وأيا كان الأمر ، فإن مثل هذا المال المجتمع لغرض خاص لا يكون  
شيئاً إلى جانب « بيت المال » الذي عرف في الإسلام ، والذي أصبح  
جزءاً من كيان الدولة وقوة من قواها العاملة ، والذي كان يمثل ما يعرف  
الآن بخزانة الدولة أو مائيتها .

\* \* \*

## نشأة بيت المال :

وليس يُعلم على وجه التحديد اليوم الذى ولد فيه « بيت المال الإسلامى » ولكننا نستطيع أن نقطع بأنه لم يولد إلا بعد الهجرة ، وأنه لم يقم له وجود فى العهد الإسلامى الأول ، أى فى مكة ، قبل أن يتحول الرسول عنها إلى دار هجرته ، وذلك لأنه :

أولاً : لم يكن المجتمع الإسلامى بمكة قبل الهجرة مجتمعاً آمناً مستقراً يستطيع أن ينظر فى أموره ، ويستكمل مقومات وجوده ، وإنما كان المسلمون فى وجهه ظلم كالح ، واضطهاد قاهر لا يرحم .. وكان بحسب المسلم فى هذا الجو الثقيل الخائى أن يجد لحظات خاطفة يلتقى فيها بالنبي الكريم . . يملأ عينيه من أنوار النبوة ، مستطلعا أنباء السماء وما نزل من المكتاب .

ثانياً : كان أكثر الذين دخلوا فى الإسلام - فى العهد المسكى - من الفقراء والأرقاء ، مع قلة العدد ، وخاصة بعد أن هاجر الأقوياء القادرون إلى الحبشة .. ومثل هذه الجماعة لا تنظر فى مال ، ولا تفكر فى تنظيم له .

ثالثاً : الموارد التى تمتد « بيت المال الإسلامى » بالمال هى الزكاة والمغانم ، ولم تفرض الزكاة إلا فى المدينة بعد الهجرة ، ولم يكن للمسلمين فى مكة قوة يغنمون من وراءها مالا نتيجة لاصطدام مسلح بينهم وبين المشركين .

وإذا نحن قطعنا بأن بيت المال لم يولد إلا بعد الهجرة ، فإننا لا نستطيع أن نحدد الوقت الذى ولد فيه بعد الهجرة ، فما عنى مؤرخو السيرة بالبحث فى هذه الناحية حين تعرضوا لبيت المال ، فهم يذكرون بيت المال كثيراً ، ويتحدثون عن الفىء والخراج وعن الأحكام الشرعية الواجبة فيهما ، وعن أرض الخراج وما فتح منها صلحا أو عنوة ، ويتحدثون عن الزكاة ، وعن نصابها فى الحيوان وفى الزروع ، وفى عروض التجارة ، وفى الذهب والفضة

وغيرها .. يتحدثون عن ذلك كله في كثير من التفصيل والإطناب، ويسوقون هذه الموارد كلها إلى بيت المال ، ويخرجونها منه إلى أربابها ، ولا نراهم مع هذا يذكرون شيئاً عن بيت المال نفسه .. متى نشأ؟ وأين كان مكانه في مدينة الرسول؟ ومن كان أول خازن عليه؟ وما أول مال سبق إليه؟

ومها .. فإن مؤرخي السيرة كانوا أحرص من أن يتركوا هذه الجوانب من بيت المال لو أنهم وجدوا لها صورة واضحة محددة يمكن النظر فيها والحديث عنها في الوقت الذي ولد فيه بيت المال ..

إنه حين استقر الرسول الكريم بالمدينة ، وأخذت شوكة الإسلام تظهر ، بدأ الرسول يبعث سراياه بالعدد المحدود من الرجال ، يأخذون الطريق على قوافل قريش المتحركة فيما بين مكة والشام ليروهم القوة الجديدة النامية للإسلام ، وليثأروا لأنفسهم مما أصابهم وأصاب إخوانهم المستضعفين بمكة - من ظلم واضطهاد .

وقد وقعت عدة اشتباكات بين المسلمين والمشركين عاد فيها المسلمون ببعض الأسلاب التي لم تكن ذات شأن يستحق أن ينتظر فيه النبي ، وأن ينتظر من السماء وضع نظام له .

عن عبد الله بن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ، فأصبنا إبلا وغنما فبلغت مسهما اثني عشر بعيراً ، ونفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً (١)

كان هذا هو الحال فيما يقع بين أيدي المسلمين من مغنم إلى أن جاءت غزوة بدر الكبرى ، وفيها غنم المسلمون مغنم كثيرة من متاع وحيوان ومعدات حرب ، كما أسروا سبعين رجلاً من رجالات قريش وساداتها !!

(١) صحيح مسلم جزء ٥ ص ١٤٧ .



وهـ هذه ولا شك أول ثروة كبيرة تتمتع في يد المسلمين ويهتم لها الرسول  
الكريم ، وينظر في وضع نظام لها ، يحدد الوجوه التي تنفق فيها .. ثم ثؤلء  
الأسرى ما يكون الشأن فيهم ؟ أيقادون بالمال أو يقتلون ؟ ويستشير الرسول  
أصحابه ويستقر الرأي على قبول الفدية منهم .. وتقبل الفدية ، وتوزع مع  
المغانم بين المسلمين ويكون في ذلك عتاب من الله لتبنيه في قبوله الفدية . إذ  
يقول جل شأنه ، ما كان انبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض .  
تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من  
الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (١) ، وبعد هذا العتاب الرفيق من رب  
كريم تطوى صفحة العتاب لوقتها وتنتم بجاتم الرحمة والرضا : فكلو مما غنمتم  
حللا طيبا . ، وقد كان هذا في أول الدعوة ، في الوقت الذي لا يزال فيه  
الإسلام في حاجة إلى مزيد من القوة والبأس ، فلما اشتد الإسلام وقرى  
أبيح للمسلمين قبرن الفداء بعد أن نزل قوله تعالى : فإذا لقيتم الذين كفروا  
فضرّب الرقاب ، حتى إذا أخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإمامنّسأ بعد وإمافداء حتى  
تضع الحرب أوزارها (٢) .

نستطيع الآن أن نقول إن بيت المال ، وجد منذ غزوة بدر . ولكن  
مال ولا بيت . . فإن المال الذي جمع من الغنائم ومن فداء الأسرى ذهب  
ليومه في وجوهه التي رآها الرسول الكريم ، وما بقى شيء يستحق أن يمسك  
ويوضع في بيت مال !

وهكذا جرى الأمر في الغزوات التي تمت في عهد النبي . كل مغنم يحمى  
ويذهب لحينه إلى أن فرضت الزكاة ، وكثرت إبل الصدقة ، فكان لها مراح

(١) سورة الانفال الآية ٦ وما بعدها .

(٢) سورة محمد آية ٤ .

ويتان لها رعاية يقومون عليها . . أما العُرُوض من أموال ومتاع فكان الرسول  
يتسمها لوقتها بين المسلمين . . في المسجد ، عند اجتماعهم للصلاة .

ولقد استمر الأمر هكذا في خلافة أبي بكر ، وشطر من خلافة عمر ،  
حيث كان المسجد هو المكان الذي يُحمل إليه المال والمتاع ، وفيه يقسم بين  
المسلمين ، حسب ما قضت به الشريعة في مصارف الزكاة ومغانم الحرب .

عن سعيد بن المسيّب رضى الله عنه ، قال : لما تقدم على عمر بأخماس فارس ،  
قال : « والله لا يجرّنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس ، فأمر بها  
فوضعت بين صفي المسجد ، وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم  
فيأتا عليها ، ثم غدا عمر رضى الله تعالى عنه بالناس عليه . فأمر بالجلابيب  
فكشفت عنها ، فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ  
والذهب والفضة ، فبكي فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا موقف من  
مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولستكن الله لم يدط قوما هذا إلا  
ألقي بينهم العداوة والبغضاء (١) . ثم قال أنجمو لهم - أى عرفوا باليد -  
أو نكيل لهم بالصاع ؟ ثم أجمع رأيه على أن يجمو لهم فحنا لهم . . وهذا قبل  
أن يدون الدواوين (٢) .

فهذا مال كثير ، ولستكن لم يكن له بيت يحويه إلا المسجد ، ولم يكن له  
نظام مالى يخضع له ، وقد رأينا كيف كان عمر يسأل الناس : ماذا يصنع في  
توزيع هذا المال . أيغرف لهم بيده أم يكيل لهم بالصاع ؟ .

---

(١) رحم الله ابن الخطاب لقد كان ينظر بعين الغيب ، فإنه لم يمتد المسلمين الزمن ، ولم تمض  
سنوات حتى وقعت الفتية الكبرى بقتل عثمان ، ثم ماتوا ذلك من دقت موزق شمل المسلمين وألقت  
بينهم العداوة والبغضاء وأثارت بينهم حروبا طاحنة : بين علي وأصحاب الجمل ، وبين علي ومعاوية ،  
وبين علي والخوارج وبين الخوارج وبين أمية .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٤٧ .

وجرى الأمر على هذا إلى أن اتسعت الفتوحات وفاضت الأموال فلم ير عمر بدأ من أن يضبط موارد هذا المال وهصارفه ، فأمر بإنشاء ديوان لبيت المال يرصد فيه الوارد والمنصرف ؛ ويحصر فيه الجند وأعطيائهم ، ويسجل فيه ما يفرض المهاجرين والأنصار ؛ ثم أمر أن يكون لكل وال من ولاية الأمصار ديوان على شكاة هذا الديوان ويرصد فيه ما يجي إليه ، وما ينفق منه .

وهنا نستطيع أن نقول إن بيت المال ولد منذ غزوة بدر واستكمل وجوده في خلافة عمر ؛ أو بمعنى أدق في أخريات خلافة عمر حين دون الدواوين وضبط موارد بيت المال وهصارفه بعد أن اتسعت الفتوح ، وكثرت الأموال بفتح الشام والعراق ومصر .

يقول ابن تيمية . « ولم يكن الأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبي بكر رضى الله عنه ، بل كان يتقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثرت المال واتسعت البلاد وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة - أى الجنود (١) ، وبهذا كان ديوان الجند أول ديوان أنشأه عمر .

كان بيت مال المسلمين يتمول من موارد كثيرة ، أهمها ، الخراج ، والجزية ، وعشور التجارة ، وخمس الغنائم ، والزكاة .  
وهذه كلمة في كل واحد منها :

### ١ - الخراج

وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً ، ويرى أبو يوسف أن الخراج هو الفىء . . يقول : فأما الفىء فهو الخراج عندنا . . خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : « وما أفاء

(١) للسياسة المرعبة ص ١٩ .

الله على رسوله من أهل القرى فليله ، والرسول ، ولذى القربى ، واليتامى  
والمساكين وابن السبيل .. كى لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم ، . حتى فرغ  
من هؤلاء قال عز وجل : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم  
وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك  
هم الصادقون ، ثم قال تعالى : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون  
من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم  
ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، ثم قال  
تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا  
بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .. يقول  
أبويوسف . فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ، وقد  
سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم  
من العراق والشام ، وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة  
العسكر ، فأبى ذلك عمر عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات وقال ، قد أشرك الله  
الذين يأتون من بعدكم في هذا الفء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، واثن  
بقيت ليلن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفء ، ودمه في وجهه (١)

ويرى أبو عبيد أن الجزية من الفء أيضاً (٢) فالخراج على الأرض ،  
والجزية على الرؤوس ، والأرض وأصحابها بما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم  
على عدوهم .

وعلى هذا فالفء لا يخصص بالخراج وحده ، وإنما يشمل الخراج والجزية  
معاً ، وهذا يتفق مع وجهة النظر التي رآها أبو يوسف من أن الفء هو  
الخراج لأنه لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب بل تحبس الأرض وينفق

(١) الخراج لأبى يوسف : من ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) أنظر كتاب الاموال لأبى عبيد من ٤٦ .

خراجها في شئون المسلمين جميعاً في كل عصر ، على ما استقر عليه رأى عمر  
في أرض العراق والشام . وهذا هو الشأن في الجزية فإنها للمسلمين جميعاً . من  
شهد الحرب منهم ومن لم يشهد ، لأن الجزية إنما فرضت على أهل الذمة  
من أصحاب الأرض التي افتتحتها المسلمون .

وقد جاء في افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام :

أولاً : الأرض التي أسلم عليها أهلها ، فهي لهم ، ملك أيانهم ، وعاليهم  
العشر . . زكاةً ، لا خراجاً .

ثانياً : الأرض التي افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ماصولح  
عليه أهلها ، لا يلزمهم أكثر منه .

ثالثاً . الأرض التي أخذت عنوة ، وقد اختلف فيها الرأى بين المسلمين :  
( ١ ) قال بعضهم ، سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس . وتقسّم أربعة أثمانها  
بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى في قوله « واعلموا  
أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، ولذئ القربى واليتامى والمساكين  
وابن السبيل »

( ب ) وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها  
غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فذلك  
له ، وإن رأى أن يجعلها فيما فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون وقوفة  
على المسلمين عامة ، كما صنع عمر بالسواد ( ١ ) ، وقد فعل عمر رضي الله عنه  
ذلك بأرض العراق والشام ومصر ، فجعلها أرض خراج محبوس خراجها  
على المسلمين جميعاً ، حاضرهم ، ومن يجيء بعدهم ( ٢ ) .

قال أبو يوسف ( ٣ ) : حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال

---

( ١ ) السواد ، أرض الجزيرة بالعراق ، وسمي سواداً لأنه أرض زرع ، يظلمها الشجر والزرع  
فتبدو سوداء على خلاف الأرض البيضاء فهي أرض قاحلة لا نبات فيها .

( ٢ ) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٥ .

( ٣ ) هو أبو سيف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما .

إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله - خبير - ، وأنه كان أشد الناس عايبه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح . فقال عمر رضى الله عنه : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشيء لهم ؟ ثم قال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، قال . فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم - أى بلالا وأصحابه - بهمواس - كان من دعوة عمر . قال ، وتركهم عمر - أى ترك أهل الشام - ذمة يؤدون الخراج للمسلمين (١) .

وروى عن إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم فى المياه - أى فى طلب الماء لسقى الأرض ، كل يريد أن يذهب بالنصيب الأوفر منه - فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطبق - أى الخراج - ولم يقسمه بينهم (٢) .

وكتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : « أما بعد . فقد بلغتنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما جلبوا عليك فى المهسكر من كراع - أى متاع - أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمالها ، فبكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء (٣) . » قال أبو يوسف : حدثنى غير واحد من علماء أهل المدينة ، قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٢٦ .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٧ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٥٩ .

ابن أبي وقاص شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا ، فقال عمر رضى الله عنه . فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها (١) قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى !! فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم !! ، فقال عمر . ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك !! والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاء على المسلمين (٢) ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسدّ به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه ؛ وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيا فإنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بناء القوم ولا بناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأى ؟! قالوا : فاستشر ، قال . فاستشار المهاجرين الأوائل فاختلّفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعليّ وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا ، حمدوا الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو آي - أي رأيت - . معكم من الله كتاب ينطق

(١) العلوج : جمع عالج يطلق على غير العربي

(٢) يريد أن يقول إن البلاد التي فتحت وهي العراق والشام هي أغنى البلاد ، وأن مافتح من البلاد بعد موته قد لا يكون فيه خير يعود على المسلمين بل ربما كان في حاجة إلى عون يمد به من بلد آخر .

بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق . قالوا ،  
نسمع يا أمير المؤمنين ، قال . قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني  
أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما . لئن كنت ظلمتهم شيئا  
هولهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولسكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعده  
أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم . فقسمت ما غنموا  
من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في  
توجيهه (١) ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجهما ، وأضع عليهم فيها  
الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتسكون فينا للمسلمين : المقاتلة ،  
والذرية ، ولمن يأتي بعدهم . رأيت هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها .  
رأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة ، والسكوفة والبصرة ومصر ؟  
لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدراج العطاء عليهم . فمن أين يعطى  
هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقال جميعا . الرأي رأيك ، فنعم  
ما قلت وما رأيت . إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري  
عليهم ما يتقوتون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ، فقال . قد بان لي  
الأمر (٢) . . فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع  
على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، وقالوا . إن  
له بصرا ، وعقلا ، وتجربة ، فأسرع إليه عمر ، فولاه مساحة أرض  
السواد (٣) .

بهذا استقر الرأي بين المسلمين على حبس الأرض وفرض الخراج  
عليها ، وكان في هذا خير وبركة عليهم وعلى من جاء بعدهم .

(١) أي لا يزال في يدي منذ شيء سأوجهه إلى من يستحقه

(٢) أي عرفت وجه الحق ، وانتهيت إلى الرأي الفاطم في هذا الأمر .

(٣) كتاب الخراج لابي يوسف ص ٢٤ وما بعدها .



## حكم الأرض الخراجية .

وكما اختلف الصحابة في مصير أرض الخراج وهل تقسم بين المجاهدين أو تنسب على المسلمين اختلفوا في مصيرها بعد أن استقر الرأي على نسبها وضرب الخراج عليها . هل يجوز شراؤها؟ وإذا انتقلت من ذمى إلى مسلم فهل يؤدي عنها خراجا؟ وإذا أدى عنها خراجا فهل يؤدي مع هذا زكاتها وهو البشرك؟ اختلف المسلمون في هذا ، وقامت لكل ذى رأى حجة لرأيه .

فأكثر الصحابة على أن تظل أرض الخراج في يد الذميين الذين يعماون عليها ويؤدون خراجها ، لا تنتقل إلى المسلمين بالشراء أو الهبة . قال أبو عبيدة ، قد تابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين :

إحداهما أنها فيء للمسلمين ، والأخرى . أن الخراج صغار (١) ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال . لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ، وأرضهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالبخار بعد إذ نجاه الله منه (٢) ، والمعنى الذى يقصد إليه عمر هو أن الخراج إنما يضرب على أهل الذمة ، فإذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمى إلى مسلم انتقلت بخراجها ، ولزم المسلم في هذه الحال أن يؤدي الخراج كما يؤديه الذمى ، وفي هذا صغار نجاه الله منه .

ومع هذا فقد ترخص بعض الصحابة والتابعين في شراء أرض الخراج كعبد الله بن مسعود ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . وكان الإمام مالك رضى الله عنه يقول ذلك في الأرض التي فتحت

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧١

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٧ .

صالحاً . أى لا يجوز خروجها من أيديهم ، فهو يرى أن كل أرض فتحت  
صالحاً فهي لأهلها ، لأنهم صنعوا بلادهم حتى صلحوا عليها ، وكل أرض فتحت  
عنوة فهي للمسلمين (١) .

أما عمر بن عبد العزيز فيكان يرى أن الجزية التي قال الله عز وجل فيها:  
« حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أنها على الرؤوس لا على  
الأرض (٢) ، وعلى هذا فلا صغار في أداء خراج الأرض ، ومن ثم فلا  
حرج في شرائها .

فإذا صارت أرض الخراج إلى يد المسلم فما حكمها ؟

عمر بن عبد العزيز ، والإمام مالك بن أنس والأوزاعي يرون أن عليه  
العشر والخراج ، لأن العشر زكاة واجبة على المسلم لا تسقط بحال ، والخراج  
أصل مفروض على الأرض تعلقت به حقوق من قبل أن تنتقل الأرض  
إلى يد المسلم . كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده  
أرض يجزيها من المسلمين ، أن يقبض منه جزيتها ، ثم يأخذ منه زكاة  
ما بقي بعد الجزية ، وكان يقول ، الخراج على الأرض ، والعشر على  
الحب (٣) .

ويقول أبو عبيد : وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنهما حقان  
اثنان ، وبين ذلك أن موضع الخراج الذي يوضع فيه غير موضع العشر ،  
إنما ذلك - أى الخراج - في أعطية المقاتلة وأرزاق الدرية ، وهذا -  
أى العشر - صدقة الأصناف الثمانية (١) ، أى التي ذكرها الله جل شأنه ،

(١) انظر كتاب ، الأموال لأبي عبيد ص ٨٤

(٢) الأموال : لأبي عبيد ٨٤

(٣) الأموال لأبي عبيد ٨٨

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٨٩

في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، أما الليث بن سعد فكان لا يرى العشر واجبا مع أنه كان يخرج العشر من أرضه مع الخراج (١) » .

ويرى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول . « ما أحب أن يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر (٢) » .

أرض العشر يشتريها الذمي . ما حكمها ؟

إن الرأي عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يضاعف عليه العشر ، أما الإمام مالك بن أنس فيرى ألا شيء عليه ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين . زكاة لأموالهم ، وطهر اللهم ، ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولأموالهم وكان من رأيه أيضاً أن يؤمر الذمي ببيع الأرض ، لأن في امتلاكها إبطالا للصدقة المفروضة عليها (٣) .

## ٢ - الجزية

وهي ما فرض من مال على رهوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ، ما خلا نصارى تغلب ونجران خاصة .

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : « أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو أنثى أو أمة دينار ، أو قيمته من المعافر (٤) » ، فمن أدى ذلك إلى

---

« ١ » الإ.وال لأبي عبيد ص ٨٩

» » » » »

« ٣ » الأ.وال ص ٩١

« ٤ » المعافر . الثياب

رسلى فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم ، فإنه عدو الله  
ولرسوله وللمؤمنين (١) .

وقد استُمدل بهذا على أن عرب غير الجزيرة تؤخذ منهم الجزية إذا  
لم يدخلوا في الإسلام ، فقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن وهم  
عرب ، أما عرب الجزيرة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل .

هذا ، وقد وردت أحاديث كثيرة يؤخذ من ظاهرها ألا عصمة لمشرك  
في دمه أو ماله إلا بالإسلام ، وأن الجزية لا تعصم دمه ، وذلك مثل قوله  
صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن  
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله (٢) » .

ولما وجه هذا الحديث وما في معناه أن ذلك كان في صدر الإسلام —  
كما أشرنا من قبل — وقبل أن ينزل قوله تعالى . « قاتلوا الذين لا يؤمنون  
بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون  
دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »  
وهذه الآية من سورة براءة التي نزلت في آخر عهد النبوة .

ولاشك أن لأول الإسلام سياسة في بناء المجتمع الإسلامى ودعمه ،  
تناسب حال المسلمين وما هم في حاجة إليه من أسباب القوة والبقاء ، فإذا  
استكمل الإسلام قوته أو كاد ، نُظر في دذمة السياسة على ضوء الوضع الجديد  
لمجتمع ، بعد أن استقر واتخذ سبيله في موكب الحياة .

ولهذا نرى هذا العتاب الذى نزل به القرآن للنبي في قبول الفداء من  
أسرى بدر - وكان ذلك أول الإسلام - قد صار مضمونه الذى وقع فيه العتاب  
حكما من أحكام القتال بين المسلمين والمشركين في قوله تعالى . « فإذا لقيتم

الذين كُفروا فاضرب الرقاب حتى إذا أشختهم فشدوا الوثاق ، فإمنا بعد ،  
وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها (١) .

وعلى هذا ، فإن الجزية التي فرضت على الذميين كانت عاصمة لدمائهم .

### نظام الجزية :

حكم الجزية حكم تمام منطلق ، وفي عمومها وإطلاقه إطلاق ليدولى  
الأمر ، يفرض الجزية حسب ما يرى ، ويزيدها أو ينقصها حسب يسار  
الناس وإعسارهم ، وأولى الأمر أن يفرض الجزية على أهل الذمة كبارهم  
وصغارهم ، رجالهم ونسائهم ، أحرارهم وعبيدهم ، له أن يفعل هذا أو  
يقف بها عند حد المتاملين من الرجال .. كل ذلك حسب ما يؤدي إليه  
اجتهاده في تيسر المصلحة العامة للإسلام والمسلمين .

فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على كل حالم من  
ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة على أهل اليمن من اليهود والنصارى (٢)

وعمر بن الخطاب جعل الجزية على الذكور المدركين دون الإناث  
والأطفال ، وذلك أن الحكم على الذكور المدركين القتل لو لم يؤدوها ،  
وأسقطها عن لا يستحق القتل ، وهم الذرية (٣)

ولم يكن للجزية مقدار معين من المال ، فكانت تزيد وتنقص حسب  
الظروف والأحوال التي يراها الوالى ، ويقدر القدر المناسب لها .

يقول أبو عبيده : وهذا عندنا من مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على  
قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا حمل عليهم ولا إضرار بغير المسلمين . ليس  
فيها حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فرض على

١ سورة الأنفال . ٦/

٢ كتاب الاموال لأبي عبيده ص ٢٧

٣ كتاب الاموال لأبي عبيده ص ٣٧

أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كان عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً ، فهذا غير ما فرض عمر رحمه الله تعالى في أهل الشام وأهل العراق (١) ، وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم (٢)

وقد جرى ولاية الأمصار على الرفق بأهل الذمة فيما فرض عليهم من جزية أو خراج ، آخذين في هذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويهدى خلفائه رضوان الله عليهم أجمعين .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وليّ عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولي من عنده ناداه ، فقال : «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقتة ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسه فأنا حجيجُه يوم القيامة» (٣) ،

ويروى عن هشام بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين ، فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا» (٤)

وروى أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير من الخراج ، فقال : «إني لأظنكم أهلكم منكم الناس - يشير إلى عمال الخراج - قالوا : لا ، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط» (٥) ؟ قالوا : نعم ، قال : والحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا سلطاناً» (٦)

وكان عمر رضي الله عنه يحجى إليه كل سنة من العراق مئة ألف ألف

(١) كان عمر قد جعل الجزية أربعة دنانير على كل حالم

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤١

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٢

(٥) النوط حلقة يعلق بها الرجل ليضرب

(٦) الأموال لأبي عبيد . ٤٣

أوقية ، فكان يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة ، وعشرة من أهل البصرة ، يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ، ما فيه ظلم مسامح ولا معاهد (١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا لم تعينوني فمن يعينني ؟ قالوا نحن نعينك . فقال يا أبا هريرة أئمت البحرين وكهجر أنت هذا العام ، قال فذهبت فجئته في آخر السنة بخراريتين فيهما خمسمائة ألف ، فقال عمر رضى الله عنه - ما رأيت مالا مجتمعاً قط أكثر من هذا . - أو فيه دعوة مظلوم ، أو مال يتيم أو أرملة ؟ قلت - لا والله ، بئس والله الرجل أنا إذن أن تذهب أنت بالمهناً وأنا أذهب بالمؤنة ، «٢»

بمثل هذه السياسة الحازمة الرحيمة أمسك المسلمون بزمام هذه الدولة العريضة التي أفاها الله عليهم ، وأجروا عليها ما أمرت به شريعتهم السمحاء من العدل والإحسان ، فدان لهم الناس ديانة رضى ومحبة ، ودخل كثير من الذميين الإسلام بدافع من الإعجاب بهذا الدين الذي جعل من أعراب البادية أمة تمسك بميزان الحق ، وتضع الناس جميعاً بمنزلة واحدة في مقام العدل والقسطاس .

هذا ، وقد اقتضت سياسة الإسلام الرحيمة البارة أن يسقط ولاية المسلمين الجزية عن الذين لا يطيقونها من المرضى ، والضعفاء الذين لا مورد لهم ، كما أسقطوها عن الرهبان في الديارات وأهل الصوامع ، بل وأن يجرى على الفقير منهم من بيت مال المسلمين ما يصلح شأنه (٣) ١١٠ .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة - أحد عماله - . «أما بعد ، فإن الله سبحانه وتعالى أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار

«١» الخراج لأبي يوسف . ١١٤ .

«٢» الخراج لأبي يوسف . ١١٤ .

«٣» انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ١٢٢ .

الكفر عتياً وخسرانا مبيناً ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، واخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين ، وقوة على عدوهم ، وانظر من قبلك من أهل الذمة . من كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . . . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال . ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك ؟ ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه (١)

ومن تبعات المسلمين قبل أهل الذمة أن يقاتلوا دونهم ، وأن يفكوا أسراهم إذا وقعوا في يد عدو للمسلمين ، فقد جاء في وصية عمر عند موته إلى الخليفة من بعده . « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً ، أن يقاتل من ورائهم (٢) ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم (٣) »

### ٣ - عشور التجارة .

من التنظيم المالي الذي اقتضته سياسة الدولة الإسلامية فرض «ضرائب» على تجارة أهل الذمة ، وكذلك على أهل الحرب إذا مروا بتجارهم في أرض المسلمين .

ذلك أن التجارة هي مورد من موارد الرزق ، تنمو ، وتثمر في ظل الدولة ، وفي حمايتها ، بما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع ، فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم ، وذلك ما يفرضه النظام الاقتصادي الحديث باسم «الضرائب» الجمركية ، وضريبة الدخل وغيرها .

(١) الأموال لأبي عبيد : ٤٦ .

(٢) أي أن يقاتل المسلمون عنهم دون أن يفسدوا هم الحرب .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ١٢٦ .



وقد شملت هذه الضريبة المسلمين والذميين ، والمحاربين ، جميعاً .

فهى على المسلمين زكاة ، ومن شئم فإنها تخرج مخرج الزكاة ، ربع العشر إذا بلغت قيمتها مئتي درهم أو عشرين مثقالاً ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا شئ عليها .

أما الذمى فإن عليه فى تجارته نصف العشر من قيمتها ، من الحول إلى الحول ، وأما المحارب فإن عليه العشر كاملاً (١) .

روى عن زياد بن محمد بن قال : «استعملنى عمر على العشر ، فأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر (٢)» .

وعن السائب بن يزيد قال : «كنت عاملاً على سوق المدينة ، زمن عمر ، قال ، فكنا نأخذ من القبط العشر (٣)» .

ونصف العشر الذى فرض على الذميين لم يفرض بعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرضه أبابكر فى خلافته ، وإنما فرضه عمر رضى الله عنه بما أدى إليه اجتهاده وأملته ظروف الحياة فى وقته .

روى عن الشعبي أنه قال : « أول من وضع العشر فى الإسلام عمر (٤)» .

وقد اختلف الرأى بين فقهاء المسلمين فى الحد الذى يؤخذ عليه العشر من الذمى . . أياكون حد الزكاة فلا يؤخذ من تجارة تقل قيمتها عن مئتي درهم أو عشرين مثقالاً؟ أم يؤخذ على أى قيمة كانت؟ فقهاء العراق يرون أنه لا يؤخذ من الذمى شئ حتى يبلغ ماله مئتي درهم أو عشرين مثقالاً . . شبهوه

(١) انظر الحراج لأبى يوسف ص ١٢٣

(٢) الأموال لأبى عبيد ٥٣٣ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ٥٣٣

(٤) الأموال لأبى عبيد ٥٣٤

بالزكاة ، وذهبوا إلى أن عمر حين سمي ما يجب في أموال الناس (١) التي تدار للتجارات إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ، ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرب كذا ولم يوقت في أدنى مبلغ المال وقتا ، قالوا : ثم رأينا قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد ، فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة ، إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود . .

وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم ترك النظر إلى نصاب الزكاة ، وأخذهم بما دونها ، ويقولون في هذا : إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر إلى مبلغها ، وإلى حدها ، وإنما هو في بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤسهم . ويرى سفيان الثوري أن تبلغ قيمتها مئة درهم ، ولا يؤخذ العشر على أقل من ذلك ، وتأويله لهذا : أن ما فرض على أهل الذمة هو ضعف ما فرض على المسلمين ، وإذن ، فإن المائة درهم يؤخذ منها من الذمى مقدار ما يؤخذ في المئتين من المسلم ، وعلى هذا فيجب فيها نصف العشر على الذمى ، ولا يجب عليه فيما هو أقل من هذا (٢) .

### مصارف النية :

الخراج ، والجزية ، وعشور التجارة ، في أفاده الله على المسلمين ، وجعله إلى يد ولائهم يضعونه فيما يصلح من شأن الدولة الإسلامية ويمكن لها . ونظرة الإسلام إلى المال نظرة واقعية ، تجعل منه وسيلة لا غاية ، وهذا يؤدي وظيفته في الحياة ، شأنه في هذا شأن كل شيء نافع يقع في يدهن يحسن الانتفاع به . . أما أن يكون المال غاية ، يجمعه الجامعون إرضاء لشهوة الاستكثار والتفاخر ، فذلك هو الوجه البغيض للمال في شريعة الإسلام . ومن هنا هان المال - مع عزته - في يد رسول الله وصحابته . . فما

(١) انظر ماروي في هذا عن ابن حدير في ص ٦٨ من هذا الكتاب

(٢) كتاب الاووال لابن عبيد

وقع في يد الرسول مال إلا أطلقه إلى كل جهة لينتفع به من ينتفع، وكذلك تأسى صحابة رسول الله رضوان الله عليهم بهذا الهدى النبوي، فما اتخذ أحد منهم عن نفسه، ولا عن مروءته ودينه بهذه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة التي صارت إلى أيديهم بعد أن دانت لهم البلاد ومن عليها!

روى عن الحسن بن محمد . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل مالا عنده ، ولا يُبَيِّتُه (١) . »

وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو كان عندي مثل أحد ذهباً لسررتي ألا تمر بي ثالثة وعندي منه شيء ، إلا شيئاً أرصده لدين يكون عليّ (٢) . »

وروى عن ابن عباس قال دعاني عمر ، فإذا حصير بين يديه عليه الذهب منشورا نثر الحشا (٣) ، قال . هلم فاقسم بين قوهك . فالتت أعلم حيث حبس هذا - أي آخر مجيء هذا المال الكثير - عن نبيه صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وأعطانيه . الخَيْرَ أراد بذلك أم الشر؟ قال - أي ابن عباس - فأكبت أقسم ، فسمعت البكاء ، فإذا هو عمر يبكي ، ويقول في بكائه كلا ، والذي بعثه بالحق ، ما حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشر بهما ، وأعطاه عمر إرادة الخير به (٤) . »

ومع هذا ، فقد ذهب هذا الفيء كل مذهب في مذاهب الخير والنتفع . . سدّ مفارق المسلمين ، وقوى جيوشهم ؛ ودعم حصونهم ، وفك أسراهم ؛ وكفل أيتامهم ، وأعتق رقيقهم ، وأرى المسلمين الأولين من المهاجرين

(١) الأموال لأبي عبيد ٢٤٨ .

(٢) رواه البخاري جزء ٤ ص ٩٤ .

(٣) الحشا التبن الدقيق .

(٤) كتاب الأموال لأبي عبيد ٢٥٠ .

والأنصار فضل الله عليهم بما ساق إليهم من خير لم تتجه إليه نيتهم ، ولا امتدت إليه أبصارهم يوم أعطوا رسول الله أيديهم ، وقدموا للإسلام أنفسهم وأموالهم ، فأتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى من هذا الفىء دّين المدينة ، لأنه صلوات الله وسلامه عليه يرى قضاء الدين من ألزم الأمور التي ينبغى للمسلم أن يسعى في خلاص نفسه منها ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهلى على مدين حتى يقضى دينه .

روى عن أبي هريرة أنه لما فتح الله الفتوح على النبي قال : « أنا أَوْلَى المؤمنين بأنفسهم ، فنُتوفى وعليه دين ، فعلى قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته (١) وروى عن ابن أبي نجيح قال . قدم على أبي بكر رضى الله عنه مال ، فقال . من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت ، فجاءه جابر بن عبد الله . فقال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا - يشير بكفيه - فقال أبو بكر . خذ ، فأخذ بكفيه ، ثم عدده فوجده خمسمائة ، فقال خذ إليها ألفاً ، فأخذ ألفاً ، ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدة شيئاً ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى (٢) .

هكذا سار الخليفة الأول في سياسة المال بين المسلمين . جعله بينهم سواء ، الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والمهاجرى ، والأنصارى . لا فضل لأحد على أحد .

وكان من بعض الناس مراجعة لآبى بكر فى هذا ، فجاءوا إليه وقالوا

(١) الأموال لأبى عبيد ٢٢٠

(٢) الحراج لأبى يوسف ٤٢ .

يا خليفة رسول الله. إنك قسمت هذا المال ، فسويت بين الناس . ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلمهم ؟ فقال ، أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفتي بذلك . وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه . وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثر (١) .

ونظرة أبي بكر هذه نظرة تردّ الناس إلى المثل الأعلى الذي يدعو إليه دينهم من ابتغاء ما يدخر عند الله ، والاهتمام له ، والتسابق فيه ، والحذر مما تدعو إليه مفاتن الدنيا وزخارف الحياة .

وقد احتمل الناس هذا ، والعهد قريب بالنبوة ، فإذا ما تراخى العهد شيئاً ، ولا بس الناس الحياة ، وجروا على طبيعتهم ، تحركت شهوة المال ، فكبتها من كبتها ، وعجز كثير عن صدها ، وقد رأينا بعض الناس يراجعون أبا بكر فيما أخذ به الناس من تسوية شاملة في متاع هذه الحياة ، لافضل بينهم ولا مفضول ! وأرادوه على أن يجعل حظهم من المال على قدر بلائهم في الإسلام ، وسبقهم إليه !!

فلما كانت خلافة عمر لم يكن بد من أن يسوى حساب الناس على أنهم الناس ، لكل خطئه من هذا المال على قدر بلائه في الإسلام وسابقته في المسلمين ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : ما أحد إلا وله في هذا المال حق عطية أو منعه ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل . وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام (٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ٤٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ٤٦ .

وإن يكن عمر رضى الله عنه قد فعل هذا ، فإنما فعله استجابة للأمر الواقع ، وإن كان في نفسه الشيء الكثير منه .. إن طبيعته تفرض عليه أن يأخذ الناس جميعاً مأخذاً واحداً في شؤون الحياة ، ولكنه كان بما عرف عنه من زكاة وفضافة يرى أن الناس لا يهتمون بهذا لو أخذهم به .. هذا وربما كان قد وقع في نفسه أن يرى الناس ثمرة عاجلة في هذه الحياة ، لأولى السبق والبلاء في الإسلام ، ليكبت بذلك المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وليجعل ذلك حسرة في قلوبهم (١) ۱۱

ومع هذا فقد غلبت عليه طبيعته التي تأبى إلا التسوية بين الناس .. فإنه حين رأى المال قد كثر ، أزمع في نفسه أن يلحق آخر الناس بأولهم ، فقد أثر عنه أنه قال : « لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء ، فتوفى رحمه الله قبل ذلك ، (٢)

### كيف قسم عمر النية ؟

روى أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية (٣) فقال « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبا بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً .. إنى باد بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعهن ، ثم المهاجرين الأولين ، ثم أنا بادي بأصحابي .. أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا . ثم بالأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم . ثم قال : من أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحته ، (٤) وفي هذا يحرص عمر على الهجرة إلى المدينة

(١) انظر كتاب : عمر بن الخطاب للوفا ، ص ١١٠

(٢) الحراج لأبي يوسف ص ٤٦

(٣) الجابية من بلاد الشام ، كانت بها موقعة في الفتح الإسلامي

(٤) الأموال لأبي عبيد ٢٢٣

ليكثر مجتمع المسلمين بها ، حيث هي مركز الإسلام ومدينة الرسول .  
ولما دوسن عمر الدواوين سأل أصحابه بمن نبداً؟ قالوا بنفسك فابداً ،  
قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما منا ، فبرهظه نبداً ثم بالأقرب  
فالأقرب (١)

روى أبو يوسف قال : لما جاءت عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفتوح  
وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر رضى الله تعالى عنه رأى فى هذ المال  
رأيا (٢) ولى فيه رأى آخر . . لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه .  
فقرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف  
وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف . .  
أربعة آلاف .

وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفاً . اثني عشر ألفاً ،  
إلصافية وجويرية ، فإنه فرض لها ستة آلاف ستة آلاف ، فأبيا أن يقبلا ،  
فقال : إنما فرضت لهن للمهجرة ، فقالتا : لا ، إنما فرضت لهن لمساكنتهن من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثلهن ، فعرف ذلك عمر ففرض لها اثني  
عشر ألفاً . اثني عشر ألفاً .

وفرض للعباس عم النبي اثني عشر ألفاً .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف .

وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف . فقال يا أبت ، لم زدته على  
ألفاً : ؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي ، وما كان له ما لم يكن لى  
فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله من أبيك ، وكان أسامة أحب  
إلى رسول الله منك .

(١) الحراج لأبى يوسف ٢٢٤

(٢) بشير إلى أنت أبا بكر سوى بين الناس فى العطاء

وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف.. ألحقهما بأبيهما  
لمكانهما من رسول الله (١) .

وهكذا كان تقدير عمر للعطاء على قدر ما كان للبر من سابقة في  
الإسلام ومن مكانة عند رسول الله .

واتبع هذا مع ولاته في الأنصار .. كتب إلى عمرو بن العاص واليه على  
مصر : « أن افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء، وأبلغ ذلك  
لنفسك بإمارتك، وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته ، ولعثمان  
بن قيس السهمي لضيافته » (٢)

فقد جعل عمر الذين بايعوا الرسول ببيعة الرضوان تحت الشجرة بمنزلة  
واحدة، لكل واحد مئتي دينار، وألحق عمرو بن العاص بهم لأنه وال، وللولاية  
مكانها وأعباؤها، وجعل للشجاعة مكانها لحاجة المسلمين إلى الشجعان من  
الرجال، وألحق الكرم والضيافة بهذا الشرف الذي للإمارة أو لبيعة  
الرضوان، إذ هذا خلق اختصت به العرب، ومن الخير أن يظل هذا  
الخلق باقيا في العرب ليكون لهم سمة بين الناس يعرفون به .

وقد جرى عمر على هذه السنة .. كلما جاء مال، جمع له صحابة الرسول  
وشاورهم، ثم أجرى قسمته في المسلمين من المهاجرين والأنصار .

ولما تم في عمده فتح فارس والروم جمع أولى الرأي من أصحاب رسول الله،  
ونظر معهم في أمر هذه الأموال المكثيرة التي جاءت إليه من كل مكان،  
وقال : إنى أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه  
أعظم بركة، قالوا : اصنع ما رأيت . فإنك إن شاء الله موفق .. فدعا باللوح،  
وقال بمن نبداً، فقال له عبد الرحمن بن عوف، ابدأ بنفسك، فقال :

(١) الغزاج لأبي يوسف ٤٣

(٢) الأموال لأبي عبيد ٢٢٦



لا والله ، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم . (١) وسجل في هذا اللوح من فرض لهم في بيت المال عطاءً من المهاجرين والأنصار حسب منازلهم في الإسلام وقرابتهم من رسول الله ، ومن ذلك الوقت عرف كل ذي حظ حظه من بيت المال ، يوافيه العام ، بعد العام ، لا ينتظر مجيء الفىء ، ولا يحضر قسمته .

هذا ولم يكن لأعراب البادية في هذا الفىء عطاء يرتب لهم ، وإنما كانوا ينالون بعض ما يعينهم عند الحاجة في حمل الديات ، وعند الجائحة .

يقول أبو عبيد : فأما در - أى ترتيب - الأعطية على المقاتلة ، وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة ، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام (٢) ،

أما ما روى عن عمر في قوله : « أنه ليس أحد إلا له في هذا الفىء حق ، فيحمل على أنه أراد بحقوق أهل الحضرة الأعطية والأرزاق ، وأراد بحقوق الآخرين ما يكون في النوائب (٣) وهذا ما جرى عليه الخليفة عمر بن عبد العزيز في التفرقة بين أهل الحضرة وأهل البدو ، فقد كتب إلى أحد ولاته : « أن مُرَّ للجند بالفريضة - أى العطاء المفروض لهم - وعليك بأهل الحاضرة ، وإياك والأعراب ، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ، ولا يشهدون مشاهدتهم (٤) » .

ويقول أبو عبيد : « ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ٤٤

(٢) الأموال لأبي عبيد ٢٣١

(٣) انظر الأموال لأبي عبيد ٢٣١

(٤) الأ، وال لأبي عبيد ٢٢٨

النفى حقا ، ولكمهم أرادوا ألا فريضة لهم راتبة تجرى عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم وأموالهم ، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم ، ومع هذا فهم - أى أهل الحاضرة - أهل المعرفة بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمعونة على إقامة الحدود ، وحضور الأعياد والجموع ، وتعليم الخير ، فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم (١) .

هذا ، وقد وسع مال النفى - عدا أرزاق الجند وأعطيات المهاجرين والأنصار - معظم أفراد المجتمع الإسلامى صغاره وكباره ، نسائه ورجاله ، وذلك تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من ترك كلاً فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته ، قال أبو عبيد . السكك عندنا ، كل عيل . والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية فى المال حقا ضمنه لهم (٢) .

وكان عمر رضى الله عنه لا يفرض المولود حتى يفتطم ، فجعل بعض النساء يعرجان بقطام صغارهن ليفرض لهم فى العطاء ، ولحظة عمر هذا ، ورأى ما يمكن أن ينبجم عنه من آثار سيئة فى مغارس الطفولة ونماها ، فأمر مناديا ينادى فى الناس . « لا تعجلوا بأولادكم عن القطام ، فأنا نفرض لكل مولود فى الإسلام ، وكتب بهذا فى الآفاق . بالفرض لكل مولود فى الإسلام .

روى عن محمد بن هلال المدينى ، قال حدثنى أبى عن جدتى . أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان ، فافتقدها يوما ، فقال لأهله . مالى لأرى فلانة؟ فقالت امرأته . يا أمير المؤمنين ؛ ولدت الليلة غلاما . قالت ؛ فأرسل إلى بخمسين درهما ومُسْتَقِيمَةً مُسْتَبْلَانِيَةً - أى طويلة سابعة - ثم قال هذا عطاء ابنك

(١) الأموال لأبى عبيد ٢٢٨

(٢) « « « ٢٣٧

وهذا كسوته ؛ فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مئة (١) .

ومن مال النية أجرى الطعام على الناس كما أجريت عليهم الأموال  
وذلك ليكون للناس جميعاً حظ من هذا النية ، فمن فاته حظ من المال فلن يفوته من  
الطعام ، إذ شمل الطعام الناس جميعاً فرداً فرداً . . الأحرار والموالي على السواء .  
جاء بلال إلى عمر رضى الله عنهما حين قدم الشام ، وعنده أمراء  
الأجناد ، فقال . يا عمر ! يا عمر ! فقال عمر : هذا عمر ! فقال ، إنك  
بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله أحد . فانظر من بين يديك ، ومن عن  
يمينك ومن عن شمالك ، فإن هؤلاء الذين جاءوك - أى أمراء الأجناد -  
والله إن يأكون إلا لحوم الطير (٢) ، فقال عمر . صدقت ، والله لا أقوم  
من مجلسي هذا حتى تسكفوا لى كل رجل من المسلمين بمدى بُرِّ ، وحظهما من  
الخل والزيت ؛ فقالوا نسكف لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا ، قد أكثر الله  
من الخير ؛ وأوسع ، قال : فنعم إذن (٣) .

وروى عن سفيان بن وهب قال : أخذ عمر المدى «٤» بيد ، والقسط  
بيد وقال : إني قد فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة ،  
وقسطى خل ، وقسطى زيت ، فقال رجل : والعبيد؟ فقال عمر ، نعم ، والعبيد (٥)  
ومن النية كانت تقضى ديون المدينين من المسلمين ، ويزوج منهم من  
لا زوج له ، ويقرض منه أهل الذمة إذا احتاجوا إلى قرض . .

كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى واليه بالعراق : «أن أخرج  
إلى الناس أعطياتهم ، فكتب إليه : «إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ،

(١) الاموال لأبى عبيد ٢٣٨

(٢) يشير . بهذا إلى أنهم فى نعمة نسوا حق الفقراء والجياع .

(٣) الخراج لأبى عبيد . ٢٤٦

(٤) المدى مكيال لاهل الشام بسع اثنين وعشرين صاعا ونصف صاع ، والقسط مكيال بسع

نصف صاع .

(٥) الخراج لأبى عبيد / ٢٤٧ .

وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه عمر : « أن انظر كل من أدان في غير سغه ولاسرف فأقض عنه ، فكتب إليه : « إنى قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه عمر . « أن انظر كل بكر ليس له مال ، فشاء أن تزوجه فزوجه وصدق عنه ، فكتب إليه : « إنى زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه عمر . « أن انظر من كانت على جزية فضحفت عن أرضه فسلفه ما يقوى به على عمل أرضه (١) ، ١١

هذا مال مبارك ، تحرى فيه ولاة المسلمين الحق والعدل لجمعه من وجوهه بالمعروف والإحسان ، ووضعوه بمواضعه في مجال الخير والنفع ، فأثمر أطيب الثمرات ، إذ قامت على هذا المال نفوس استشعرت خشية الله ، وآثرت ثواب الآخرة على فتنة العاجلة ، فما تعثر المال في يديها ، ولا ضل طريقه عن مواضعه التي أمر الله أن يوضع فيها .

والرسول الكريم هو المرعى الأعظم لهذه النفوس ، والأسوة الحسنة القائمة في قلوب خلفائه . . فهذا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تجيء إليه المغنم من كل وجه ، وتجي إليه صدقات المسلمين من كل ناحية ، فلا يغير من طعامه الخشن ، ولا من فراشه المتخذ من الليف . . إدامه الخل أو الزيت ، وما جمع بين إدامين ا

ولقد انتفع صحابته بهذه السيرة الكريمة أيما انتفاع ، فأثروا الآجلة على العاجلة ، وزهدوا في متاع الدنيا زهداً يملأ النفس طمأنينة ورضى ا وانظر . . هذه زينب بنت جحش ، زوج الرسول الكريم ، ورديبة بيت النبوة ، يفرض لها عمر بن الخطاب اثني عشر ألفاً مما أفاء الله على المسلمين من مال ، فلما وضع المال بين يديها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين ،

كان في صُورٍ يجباتي من هي أقوى على هذا المال مني ، فقيل لها : إن هذا كاه لك ١١ فأمرت به فصب ، وغطته بثوب ، ثم قالت لبعض من عندها : أدخل يدك لآل فلان ، وآل فلان ، فلم تزل تعطى لآل فلان ، وآل فلان ، حتى قالت لها التي تدخل يدها : لا أراك تذكريني ، ولى عليك حق ! فقالت : لك ماتحت الثوب ، فكشف الثوب ، فإذا شتم خمسة وثمانون درهما . قال : ثم رفعت يدها ، فقالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً . قال ، فكانت رضى الله عنها أول أزواج النبي لحوقابه (١) إلى هذا المستوى من التسامي الروحي تبلغ النفس الإنسانية إذا يسر الله لها سبيل الخير ، ودلها عليه .

لقد كانت الحياة التي عاشها أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة قاسية من جانبها المادي ، وكان الظن أن يلتبس نساؤه صلوات الله وسلامه عليه شيئا من الرِّفَّة بعد أن فتح الله على المسلمين مغالق الأرض . وساق إليهم خيرها : وزينب بنت جحش - خاصة - ، لا تزال في شباب وجمال ، وللشباب والجمال حكمهما ومطالبهما من الحياة . . ولكن الجانب الروحي الذي عبأه الرسول فيهن وفي صحابته من القناعة والعفة والرضا ، غلب هذا الجانب الحيواني في الإنسان . . فإذا بهذه السيدة الشابة الجميلة تخلق في سماء الجلال والعظمة فتدفع بقدميها هذا المال ، وتوليه ظهرها ، متجهة إلى الله أن ينقلها إلى جواره لتلحق بمثلها الأعلى الذي تعلقت به . . زوجها النبي الكريم . وهذا خليفة رسول الله أبو بكر . . شغلته الخلافة عن العمل والكسب فقال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مئونة أهلي ، وقد شغلته بأمر المسلمين ، فسيأكل أبو بكر من هذا المال (٢) - واحترف للمسلمين فيه ، فلما مرض مرض الموت قال لعائشة رضى الله عنها وهي تمرضه . ، أما والله

(١) الحراج لأبي يوسف ٤٦

(٢) يريد أنه سترك العمل الذي كان يكتب به عيشه ، وبأكل من الدراهم القليلة التي فرضها لنفسه من بيت المال لاشتهاله بالخلافة .

لقد كنتُ حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين ، على أنى قد أصبت من اللحم واللبن !! فانظري ما كان عندنا فأبلغنيه عمر . قال : وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ، ولقئتُ به ، ومحبياً . . فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر ، فقال عمر : رحم الله أبا بكر . . لقد أتعب من بعده (١) ،

وسار عمر هذه السيرة في نفسه وفي أهله ، بل ومع عماله .

أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربع مائة درهم ، فقال : عبد الرحمن أتستسلفني وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم تردده ؟ فقال عمر : « إني أتخوف أن يصيبني قدرسي ، فتقول أنت وأصحابك ، اتركوا هذا لأمر المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ؟! ولست أكنى أتسلفها منك لما أعلم من مُشحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي (٢) ، ١١

وحاسب عمر عماله أشد الحسب ، وبعث وراءهم من يأخذ عليهم تصرفاتهم ويحصي أموالهم ، ولم يستثن في هذا أحداً مهما كانت مكانته في المسلمين ، ومهما كان بلاؤه في الإسلام .

روى عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة من البحرين - وكان عاملاً لعمر عليها - قال له عمر : يا عدو الله وعدو كتابه أَسْرَقْتَ مال الله؟ قال : لستُ بعدو الله ، ولا عدو كتابه ولستُ أكنى عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله! قال عمر : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ قال : خيلى تناسلت ، وعطائي تلاحق ، وسهامي تلاحقت . . فقُبضها منه (٣) . . إنها مصادرة لصاحبة قدرها ابن الخطاب رضى الله عنه ، وما نظن بأبي هريرة أن يخون ، ولا

(١) انظر الأموال لأبي عبيد : ٢٦٦

(٢) الأموال لأبي عبيد : ٢٦٨

(٣) الأموال لأبي عبيد : ٢٦٩

بأمير المؤمنين أن يتهم هذا الصحابي الجليل بالخيانة .. ولكنها سياسة عمرية ،  
ولحمة من لمحات عبقريته .. ولا أراه فعل هذا إلا ليدفع عن هذا الصحابي  
قتنة المال ، وأن يستبقيه معه ومع النفر القليل من صفوف الصحابة بمنأى  
عن هذا المعترك .

رُوى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :  
« دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، فقال . يا أبا عبيدة  
« إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ قال . أما إن فعلت  
فأغنهم بالعِالة عن الخيانة ، .. يقول إذا أستعلمهم على شيء فأجزل لهم في  
العطاء والرزق ، (٢)

ومما يروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أنه أتى بالمال ، فأقعد  
بين يديه الوُزَّان والنقاد ، فنكوم كومة من ذهب ، وكومة من فضة ثم قال :  
يا حمراء . ويا بيضاء . احمرّي ، ويا بيضّي ، وغري غيري (٣) .

ومع هذا الزهد في المال والعزوف عنه من خلفاء رسول الله وصحابته ،  
فإنهم كانوا يقدرون المال قدره ، ويعرفون حق المعرفة أثره في الحياة  
وسلطانه على الناس .. فكان عمر رضي الله عنه (٤) يهناً لإبل الصدقة بيديه  
ويتفقدتها كما يتفقد أبنائه ، ويحاسب على الدرهم والدانق ، لأنه يريد أن  
يحوز أكبر قدر من المال ليبسط يده به في كل أفق من آفاق الدولة الإسلامية ..  
يطعم به الجائع ، ويسكسو العريان ، ويعين على الجوائح ، ويفك الأسرى  
ويقيم الحصون ، ويجيش الجيوش .. إذ لا سبيل إلى شيء من هذا إلا بالمال .

(١) يريد بهذا أن عمر أسعدهم على النية . فنادىوا بالدنيا واتصلوا بالمال وقتته

(٢) الحراج . ١١٣

(٣) الأموال لأبي عبيد . ٣٧٠

(٤) يهناً الإبل أي يدين مواضع الحرب بالقطرات .

#### ٤ - خمس الغنائم

في غزوة بدر نزل قوله تعالى : « واعدلوا أنما غنمتم من شيء فإن لله أخمسه وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين . وابن السبيل . إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان . يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير (١) . » فكانت هذه الآية حكما قاطعا في شأن الغنائم التي تقع في أيدي المسلمين من جيوش المشركين وما أجلبوا به من المستاع والسلاح . . فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - الخمس ، وأربعة الأبخاس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم .

وفي هذا مباحث :

#### أولا : كيف تقسم الغنائم بين المحاربين ؟

للمحاربين في الغنائم أربعة أخماس - كما قلنا - والمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في غزوة بدر جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، إذ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر : للفارس سهمان وللراجل سهم (٢) ،

أما في غزوة حنين فإنه جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما .

روى عن أبي ذر الغفاري ، قال : شهدت أنا وأخي مع رسول الله حنيننا ، ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمين لنا (٣) .

فهذان إعلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرأى في الأخذ بهما

(١) سورة الأنفال ٤١

(٢) كتاب الغزاج لأبي يوسف . ١٨

(٣) الغزاج لأبي يوسف . ١٦٠



أو ذاك منهما يرجع إلى تقدير الإمام وما يراه مناسبا لكل حال .  
وكان الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يرى أن يكون للرجل سهم ،  
وللفرس سهم أى سهمان للفارس ، وسهم للراجل . ويقول لا أفضل بهيمة  
على رجل . . وحسب الفرس أن يأخذ نصيباً كمنصيب الرجل .

ويقول أبو يوسف إن ما جاء من الأحاديث والآثار من أن يكون  
للفرس سهمان وللرجل سهم أكثر وأوثق ، والعامه عليه ، وليس هذا على  
وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس  
سهم وللرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، وإنما هذا على أن يكون  
عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى  
سبيل الله . . ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكرن  
للفرس دونه (١) ؟

### ثانيا : كيف كان يقسم خمس الغنيمة ؟

منطوق الآية الكريمة ، واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسة والرسول  
ولذى القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل ، سيفيد أن هذا الخمس يقسم  
إلى خمسة أقسام : قسم لله ولرسوله ، وقسم لذوى القربى ، وقسم لليتامى ،  
وقسم للمساكين ، وقسم لابن السبيل .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الخمس كان فى عهد الرسول صلى  
الله عليه وسلم خمسة أسهم ، لله وللرسول سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى  
والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم (٢) .

وروى عن ابن عباس أيضا غير هذا . . قال : كانت الغنيمة تقسم على

(١) الغرارج لأبى يوسف ١٢ .

(٢) الغرارج لابن يوسف ١٩ .

خمسة أخماس ؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها ، ومخمس واحد يقسم على أربعة ؛ فربع لله وللرسول ولذي القربى ، يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فما كان لله وللرسول فيها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبي من الخمس شيئاً ، والربع الثانى لليتامى والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين (١) .

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وأسقطوا الباقي ، ثم قسمه على كما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان . ذلك أن السهمين اللذين فرضهما الله سبحانه وتعالى لله وللرسول ولذوى القربى كان أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لحق صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى ، ارتفع هذان السهمان ، وصار الخمس كله للثلاثة الباقية : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

هذا ، وقد جرت مراجعات كثيرة بين عمر رضى الله عنه وبين قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الخمس المفروض لهم فى خمس الغنائم . روى عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى لنا . فرغينا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوى القربى خمس الخمس ، فقال عمر : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً ، وأشدهم فاقة ، قال فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس (٢) .

وروى عن ابن عباس أيضاً قال : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوح من الخمس أيتامنا ، ونقتضى منه عن مخرجنا ، فأبينا إلا أن يسلم لنا ، وأبى ذلك علينا (٣) [ الأيتام : غير المتزوج ، والمغرم : المدين ]

١ « الأموال لأبي عبيد ٣٢٥ .

٢ « الأموال لأبي عبيد ٣٣٥ .

٣ (٣) الخراج لأبي يوسف ص ٢٠ .

وقد كان الإمام علي رضي الله عنه يرى أن خمس الخمس من حق ذوى القربى ، ولما ولي الخلافة سار فيه سيرة الخلفاء الثلاثة من قبله وكره أن يخالفهم ، وكان يقول : « ما قدمت هاهنا أى على الخلافة - لأجل عقدة شديدا عمر ، ويقول : « اقضوا كما كنتم تقضون ، فإنى أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت على ما مات عليه أصحابي (١) .

### ثالثاً : مصرف الخمس :

اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين : سهم الرسول ، وسهم ذوى القربى ، فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده . وقال آخرون سهم ذوى القربى لقراية الرسول ، وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقراية الخليفة من بعده . ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكرماع والسلاح (٢) . [ المكرع : الخيل ]

وأما ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل ، فقد اختلف فيه :

قال بعضهم إنه يوضع في أهله المسمين : اليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، فيكون حكم الصدقات ، ويرى بعضهم أن حكمه حكم المغانم ، فهو للمسلمين عامة ، يرضه الإمام حيث يشاء في مصالح المسلمين وحاجتهم .

يقول أبو عبيد : إلا أن الأصل عندي في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل ، لا يُعدى بهم غيرهم إلا أن يكون صرفه إلى نفل المقاتلة خيرا للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة (٣) .

والذى دعا إلى هذا الخلاف ، أن هذا الخمس هو من الغنائم ، وكان

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٦ .

الشان به أن يصرف مصرفها ، وليكن وقد حددت الآية الكريمة جهاته التي يصرف فيها فقد جرى مجرى الزكاة التي تُحدد أهلها المستحقون لها . فمن نظر إلى الوجه الأول قال إنه غنائم فجعل أمره إلى الإمام ، ومن نظر إلى الوجه الثاني قال إنه صدقة فصرفه في مصارفه .

وتحديد الجهات المصروف فيها الخمس والجهات المصروف فيها الزكاة ليس على حد سواء . . . فالتحديد في الخمس ليس على سبيل القطع والحصص وإنما هو على هذه الصورة ليذهب مذهب الخير والنفع في المسلمين ، أما في الزكاة فإن التحديد فيها مراد لذاته ، فلا يجوز أن يدخل على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة أحد غيرهم .

فإن الله سبحانه وتعالى يقول في الخمس : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ، فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه ، ثم ذكر أهله - أي أهل الخمس - بعد ، وكذلك قال في الفداء : وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله ، فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم اقتصر ذكر أهله . . فصار فيهما - أي الفداء والخمس - الخيار للإمام في كل شيء يراد الله به ، فكان أقرب إليه . ولما ذكر سبحانه وتعالى الصدقة قال : وإنما الصدقات للفقراء والمساكين ، ولم يقل لله ، ولا كذا ، ولا كذا ، فأوجبها لهم ، ولم يجعل لأحد فيها خياراً (١)

\* \* \*

هذا ، وما يجب فيه الخمس - في غير حرب - ما يوجد من المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، وما أُخرج من البحر من حلقة - كأواظ ومرجان - أو عنبر ، فهذه الأشياء التي يصيبها الناس أفراداً وجماعات - هي غنائم ، يجب فيها الخمس لبيت المال .  
روى عن الشعبي : أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ،

(١) أنظر الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٧

فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ عمر الخمس - مائة دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضر من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك . (١) ١

• • •

وواضح أن الخراج - على الوجه المعروف - والجزية ، وخمس الغنائم ، لم يعد لها مكان في المجتمع الإسلامي اليوم بعد أن وقعت الفتوح الإسلامية ، ومن ثم فقد انقطعت هذه الموارد عن بيت مال المسلمين وصفي حسابها ، واستحدثت الدول الإسلامية - تحت ظروف الحياة - أنظمة مالية خاصة تسير تطور الزمن ، وحاجات المجتمع .

ومع هذا ، فإن قيام النظام المالي الحديث للدول الإسلامية لا يمنع من أن يقوم إلى جانبه «بيت المال» الذي عرف في الإسلام ، وأن يجد المسلمون في هذا البيت ما كان له من آثار في مجتمعهم الأول وربطهم برابطة الأخوة والتكافل ، حيث يؤخذ من أغنيائهم ما يرد على فقرائهم .

وإذا كانت موارد هذا البيت قد تقلصت اليوم بحكم أوضاع المسلمين ، فإن فيها جانباً حياً لا يموت أبداً ، وهو الزكاة ، التي يمكن أن يمتلئ منها بيت المال لو حسب المسلمون أنفسهم عليها ، وأدوا حق الله في أموالهم على ما أمر الله به .

## ٥ - الزكاة

الزكاة فيضة محكمة ، وركن من أركان الإسلام الخمسة ، وتسمى في

لسان الشريعة صدقه ، لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » فالزكاة معنى لازم للصدقة لأنها تزكي النفوس وتطهرها .

وقد سلك الإسلام إلى إقرار هذه الفريضة في نفوس المسلمين - سلك طريقين : طريق الترغيب في ثواب الله والإطاع في جزيل رحمته ، بمضاعفة الحسنات ، إذ يقول جل شأنه : « يحق الله الربا ويربى الصدقات » ويقول سبحانه « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مئة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء » . ويقول الرسول الكريم : « إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب ، ويقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم مهره أو فصيله ، حتى أن المذقة لتصير مثل أحد (١) » ، ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة قالت فقلت : يا رسول الله ما بقي إلا كتفها ، فقال عليه الصلاة والسلام . كلها بقي إلا كتفها (٢) ، ١١

أما الطريق الثاني . فطريق الترهيب والتخويف من سخط الله وعذابه لمن شح بحق الله وحق العباد فيما بين يديه من فضل الله .. عن أبي ذر قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة - فلما رأيته مقبلاً قال : هم الأخرسون ورب الكعبة !! فقلت . مالي ؟ لعلي أنزل في شيء - من هم ؟ فذاك أبي وأمي ! فقال الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هـ كذا . وحنابين يديه ، وعن شماله ، ثم قال : والذي نفسي بيده . لا يموت أحد منكم فيدع إبلاً ، أو غنماً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمه . تطوّه بأخذافها وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت آخرها ، عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس (٣)

(١) رواه الترمذى وصححه ، ورواه البخارى ومسلم

(٢) رواه الترمذى

(٣) رواه الترمذى والامام أحمد

هذا، ولولى الأمر أن يلزم الناس بالزكاة، وأن يفرض عليهم عمالاً يأخذونها منهم، وقد جعل الله العاملين على الزكاة - أى عمالها - أصحاب سهم فيها، فذكرهم سبحانه وتعالى في آية الصدقة ثالث صنف بين أصنافها الثمانية .

وتؤخذ الزكاة من كل شيء، يعتبر أصلاً من أصول المنافع المتبادلة في الحياة فمن الحيوان: الإبل، والبقر، والغنم وما أشبهها، ومن الطعام: الخنطة والبر والزبيب، والتمر، ونحوها، ومن النقود: الذهب والفضة ونحوهما .

وكل صنف من هذه الأصناف نصاب معين إذا بلغه وحال عليه الحول في ملك صاحبه وجبت فيه الزكاة .

أما الذى يخرج زكاةً عن النصاب فهو من كل صنف بحسبه، فمن الحيوان تكون الزكاة عيناً من الحيوان، ويجوز قيمته نقداً، ومن الطعام، طعام، ويجوز تقدير قيمته بالمال، ومن النقد تكون الزكاة نقداً .

والقدر الذى يخرج زكاةً من النصاب هو ربع العشر تقريباً من كل صنف، وذلك واضح من استقراء فريضة الزكاة التى بينها الرسول وعمل بها صحابته .

(أ) ففي الذهب والفضة مقدار الزكاة ربع العشر بالتحديد، فى كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفى كل مئتين درهم خمسة دراهم، فإذا كان النصاب أقل من ذلك فلا زكاة فيهما، وإن كان أكثر فبحسابه على التقدير السابق .

(ب) وأما الغنم، فيبدأ النصاب من أربعين شاة . وفى الأربعين شاة : شاة . وهو ربع العشر بالتحديد، وتجزىء الشاة عما فوق الأربعين إلى مئة وعشرين، فإذا بلغت مئة وعشرين ففيها شاتان فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ثلاث

شياه ، فإذا زاد عددها عن هذا ففي كل مئة شاة ،  
ويلاحظ أن النصاب في الغنم محدود في بدته ، في كل أربعين شاة ،  
شاة ، وكان القياس يقضى أن يكون في الثمانين شاتان ، وفي المئة والعشرين  
ثلاث شياه ، وهكذا .

ولكن ننظر فترى وراء هذا الظاهر شيئاً لم يفت المشرع الحكيم أن  
يلتفت إليه ، ذلك هو أن الغنم فيها الكبير والصغير ، فيها مانضج واستوى ،  
وفيهما ما لا يزال في سن الرضاع . . وعامل الصدقة ، يجيء آخر العام فيحصى  
الرموس ، كلها صغيرة وكبيرها ، فالكل عنده غنم . . وإذن ، فتقدير شاة على  
الأربعين فيه تجاوز ، لأنها جميعها ليست شياه كاملة . . فكان من الحكمة  
أن يقوم التوازن بأن يفرض على كل مئة بعد هذا شاة ، وفي المئة ولاشك  
صغير وكبير . . ولكن الشاة المفروضة شاة كاملة النضج .

( ح ) وفي الإبل : يبدأ النصاب بخمس من الإبل ، وفي هذه الإبل  
الخمس شاة ، ولو تتبعنا بحث هذه المسألة . لوجدنا أن خمساً من الإبل تعادل  
أربعين شاة أو نحوها .

نريد بهذا أن نقول إنه يمكن في هذا العصر أن نقوم الأشياء بقيمتها  
النقدية ، وأن يعطى عنها ربع العشر نقداً ، ولا حرج في هذا ، فإن المعول عليه  
هو إخلاص النية في أداء الزكاة ، يخرجها المرء طيبة بها نفسه ، وما دامت  
هذه نيته ، فإن بحسبه ألا يجهد نفسه في الحساب وفي توزيع ثروته بين ذهب  
وفضة ، وحلى ، وحيوان ، وطعام ، وعليه أن يقدر ذلك جميعه بقيمته  
النقدية المتعامل بها في الحياة ، ويخرج ربع العشر من حصيلة هذا كله .

هذا ، وقد راعت الشريعة السمحاء اعتبارات عملية في فريضة  
الزكاة ، منها :



١ - ليس في الحيوانات العاملة صدقة ، فبقر الحرث ؛ وجمال الحمل أو الانتقال ليس فيها صدقة .. وعلة هذا :

(أ) أن هذه الحيوانات إذا اعتملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحير ، وأشبهت المماليك والأمتعة ، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا الحال الذي صارت إليه .

(ب) أنها إذا كانت تسقى الزرع وتحرث الأرض ، فإن الحب الذي تنبت فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها ، فإذا صدقت هي أيضا مع الحب ، صارت الصدقة مضاعفة على الناس (١) .

٢ - الخيوانات التي تتخذ في البيوت ونحوها لينتفع أصحابها بالبانها في طعامهم وليست للتجارة لازكاة فيها (٢) .

٣ - الحلي التي يتزين بها لازكاة فيها ، وزكاتها إعارتها .

٤ - صدقة الزروع : إذا كانت مما سقته السماء ، أو ينابيع من غير جهد مبذول ففيها نصف العشر ، وإن سقيت بالعمل واستنباط الماء ففيها ربع العشر .

وذلك لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده ، وهكذا كان تقدير الشريعة ونظرها الحكيم فيما شرعت من تنظيم مالي ليستقيم به ميزان الحياة بين الأغنياء والفقراء ، وهو تشريع لو استقام عليه الناس لانحلت كثير من المشكلات التي تعانيها الإنسانية - حتى في أرقى الأمم وأكثرها أموالي - من الفقر والتعطّل ، والتي تردد إذاعات العالم أخبارها في العالم الغربي ، وما يقع من إضراب مئات الألوف من العمال المتعطّلين وأشباه المتعطّلين - فإن الحصيصة التي تجيء إلى بيت مال المسلمين من الزكاة والصدقات كفييلة بأن

نسد مفاقر الفقراء ، وتقبل عشرات العائرين ممن تفجأهم الحياة بضربة من ضرباتها تذهب معها ثرواتهم ، وتبادلها أحوالهم .. وبهذا تحتفظ الدولة بكيانها قويا متماسكا . يعيش فيها مجتمع متكامل يشد بعضه بعضها .. ليس فيه جانب راسخ رسوخ الجبال . وآخر واهن القوى متداعى الأركان ابل المجتمع كله بناء قوى متماسك ، آخذ بعضه بأطراف بعض .

\* \* \*

## الباب الثالث

### الأموال الخاصة

# كسب المال

• • •

### الطريق الطبيعي للكسب

لا شك أن العمل هو الطريق الطبيعي للكسب ، فبغير السعى والعمل لا يستطيع الكائن الحي أن يحصل على حاجاته التي تحفظ حياته ، وتوفر له أسباب البقاء .. فالحيوان يتحرك بطبيعته باحثا عن غذائه في كل وجه ، وبكل قوة وحيلة .. بل إن النبات قد أودع الخالق جل وعلا في كيانه قوة تدفع بعروقه وتغوص بها في باطن الأرض بحثا عن عناصر غذائه ومقومات حياته ونمائه .

ولو جرى الإنسان مع فطرته لكان العمل هو سبيله في تحصيل قوته ، والحصول على حاجياته .. وقد كان هذا شأن الإنسان البدائي ، قبل أن يتفتح عقله ، وتجمع له خبرات من تجارب الحياة .. فلما بلغ الإنسان شيئا من هذا أخذ يستعمل عقله وذكائه في الحصول على الأشياء من غير طريقها الطبيعي .. بدأ لا يقنع بكسبه ، ولا يرضى بما في يديه ، فهدته حيلته إلى العثور على كثير من الوسائل يصل بها إلى المال من غير عمل !

وذلك باستعمال القوة كالغضب والسلب ، أو باستعمال الحيلة كالسرقة ، والنصب ، أو بالمقامرة كالميسر ، أو بانتهاز الفرص كالربا .. وغير ذلك من

الأساليب التي تنكرها العقول الرشيدة ، وتعافها النفوس الطيبة ، وتحاربها المجتمعات المتحضرة !

في حياة البداوة ... حيث السيادة للقوة - يعتمد الأقوياء على قوتهم في الاستبداد بالضعفاء وسلبهم ما يملكون .. يغير القوى على الضعيف في وضوح النهار ، وتحت سمع الناس وبصرهم ، فلا ينكرون عليه شيئاً ، ولا يأخذون على يده .. إنه مبدأ الحياة هناك .. السيادة للقوة ، والويل للضعفاء ! ولقد يمتد سلطان أحد الأقوياء ، فتخضع لقوته جماعات يضمها تحت سلطانه ، ويفرض عليها ما يرى فرضه من المال تؤديه إليه راضية أو كراهة .

فإذا تقدم الوعي الاجتماعي ، نظرت الجماعة إلى نفسها وانكرت سلطان القوة القاهرة عليها . وجعلت من مجموعها قوة تحمي كيائها ، وتنظم شؤونها ، هنا تصبح السيادة للجماعة ، وينكشف ظل القوة المادية للأفراد ، وعندئذ تظهر في المجتمع ألوان أخرى غير القوة لسلب الناس أموالهم بغير حق .. كالسرقة والنصب ، والاحتيال . والربا والميسر ، وغيرها

وإذا كانت الجماعات الواعية قد تنبته إلى العدوان المادي السافر كوسيلة للسلب فأنكرته ، ووقفت في وجه الأقوياء ، وفرضت حمايتها على الضعفاء فمن الطبيعي إذا بلغت الجماعة رشدها ، وكل وعيها أن تستنكر العدوان الخفي على حقوق الناس وسلبهم أموالهم بغير حق ، لأنه عدوان من أقوياء على ضعفاء ! فانصب والاحتيال اعتداء من صاحب عقل ذكي على غري أو ساذج .. إنه معركة بين عقل قوى ، وعقل ضعيف .. والسرقة اعتداء من يقظ متنبه على نائم أو غافل .. معركة بين حي وميت ! والربا اعتداء من ذى مال قوى بماله على فقير مستسلم لفقره .. معركة بين حامل سلاح وبين أعزل لا سلاح معه .. وهكذا .

هذه الصور من الاعتداء الظاهر والخفي على أموال الناس ، وأخذها

بالباطل هي أفئك عوامل الهدم في بناء المجتمع ، لأنها - فوق أنها ظلم وعدران - تفتح أبوابا واسعة للبطالة والفاقر ، حيث ينصرف كثير من الناس عن العمل المئمر ليتصيدوا ثمرة العاءلين ، ويعيشوا من كد غيرهم عالة على المجتمع وفي هذا إضعاف لقوة المجتمع ، وتعطيل للحركة العاملة فيه ، وإيدان له بالمجاعة والفقر .

لهذا كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا صريحا ، وقويا حازما في حماية المجتمع من هذه الآفات ، والضرب على أيدي المتلبسين بها ، وأخذهم بالعقاب الرادع في الدنيا ، وتوعدهم بالعذاب الشديد في الآخرة ، مما سنبينه في ثنايا هذا البحث - إن شاء الله -

والطريق الذي رسمته الشريعة الإسلامية لكسب المال هو الطريق الطبيعي للحياة وللأحياء ، لو أنهم جروا على طبيعتهم ، وأخذوا بالأصالح والآفح لهم .

لا يحصر الإسلام وسائل الكسب التي يحىء المال عن طريقها إلا في مبدأ عام وهو أن يكون من طريق حلال ، لا يضار به أحد ، ولا يجور على حق أحد . .

وقد جاء الإسلام فوجد وسائل تعارف الناس على أنها طريقهم إلى كسب المال ، فنظر فيها على ضوء الأصول السليمة لها ، فما وجد فيها من سليم صالح تركه للناس يأخذون فيه بما يأخذون ، وما وجد فيه من عوج نبه عليه ، ورسم الطريق إلى إصلاحه . .

وهذه الوسائل التي وجدها الإسلام في أيدي الناس يوم جاء هي : العمل ، الميراث ، الوصية ، الهبة ، القرض ، العارية ، المنيحة .

ولنا هنا وقفة قصيرة عند كل واحد منها :

## ١- العمل

العمل هو المصدر الطبيعي ، والوسيلة الأصلية للكسب . . ولهذا دعا الإسلام إلى العمل في الحياة . . العمل الذي يثمر طيبا ، ينفع صاحبه ، وينتفع به أهله وولده ، والمجتمع الذي يعيش فيه .

الحياة حركة ، والحركة عمل ، وكل ثمرة في هذا العالم الذي نعيش فيه هي نتاج عمل ، وثمره حركة . . ومن أجل هذا كانت دعوة الإسلام إلى العمل دعوة قوية صريحة ، يقول سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة ، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (١) » . . فالأمر بالانتشار في الأرض أمر صريح بالسعى في كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملا يعود عليه بثمرة . . انتشار في كل وجهة ، واتجاه إلى أبعد الغايات ، وأوسع الآفاق .

إن كل قادر على العمل مطالب في شريعة الإسلام - أن يسعى سعيه ، وأن يأخذ مكانه في موكب العاملين ، غير مستنكف عن الصغير من الأعمال أو محقر له ، فذلك العمل على صغر شأنه خير من الفراغ والبطالة ، إنه عمل يشغل الجوارح ، ويحفظ ماء الوجه من السؤال ، يقول الرسول الكريم : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » . . ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول له حرفة - أي عمل - ؟ فإن قالوا لا ، سقط من عيني »

والناظر في الشريعة الإسلامية يرى فيها أن العمل ضرب من العبادة ،

(١) سورة الجمعة (١٠) .

وأن الإنسان ما خلق إلا ليعمل . فإن عبَدَ الله فهو عامل ، وإن سعى في رزقه فهو عابد !

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة (١) ويقول ابن تيمية في التعليق على قول الرسول : « وأصدقها حارث وهمام ، ولما كان العبد متحركاً بالإرادة ، والهمم مبدأ الإرادة ، ويترتب على إرادته حركته وكسبه كان أصدق الأسماء اسم « همام » واسم « حارث » ، إذ لا ينفك مساهما عن حقيقة معناه (٢) . »

يريد ابن تيمية أن يقول إن فطرة الإنسان تدفعه إلى الحركة والعمل ، فهو يهم ويحترث ، أي يريد ويعمل فطرة وطبيعة .

العمل في شريعة الإسلام عبادة ، والعبادة عمل ، فالصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد التوحيد - أظهر ما فيها العمل والحركة .. من وضوء تتكرر فيه عمليات الغسل للوجه ولليدين والقدمين . . إلى قيام ، وركوع ، وسجود .. إنها دلالة على صلة وثيقة بالعمل ، وإشارة واضحة لما ينبغي أن يأخذ به الإنسان نفسه من ممارسة عمل من الأعمال يعيش فيه . .

نعم . . العمل عبادة ، وجهاد في سبيل الله .. يقول سبحانه وتعالى في الأمر بقراءة القرآن وتدبر معانيه وأحكامه : « فاقراءوا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله ، فاقراءوا ما تيسر منه ، (٣) . . فالضرب في الأرض معناه السعي بقوة ، وهذا السعي القوي يرفع الحرج

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٢) زاد المعاد جزء ٢/ ص ٢٠ .

(٣) سورة : المزمل (٢٠)

عن المسلم الذي لا يمكنه على قراءة القرآن ، ويُجزئه ما تيسر منه ، إنه على جهاد ما دام في عمل ، وقد أقام له العمل عذرا كجهاد المجاهدين في سبيل الله ، بل قدم عذر العامل على عذر المجاهدين . . . وليس بعد هذا تنويه بشأن العمل وتكريم للعاملين ، فإذا قعد المسلم عن العمل بغير عذر جدّي كان كالمختلف عن دعوة إلى نفرة وجهاد في سبيل الله ، . . عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ، (١)

وليس للعمل ومجالاته حدود في شريعة الإسلام ، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية فيها نفع له ، وليس فيها إضرار بغيره هو حل مباح يذهب فيه المرء كل مذهب ، ويجيء إليه من كل سبيل . . في الأرض ، وفي الجو ، وفي البحر ، في التجارة ، وفي الزراعة ، وفي الصناعة . . في كل شيء ، وفي كل مكان ، وفي كل وقت . . منفردا أو مشاركا غيره ، عاملا ، أو صاحب عمل . . لا حدود ، ولا قيود . .

يقول ابن تيمية : « وأما العادات فهي ما اعتمده الناس في دنياهم ، والأصل فيها عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ، ويقول : « والعادات ؛ الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله تعالى ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلناهم منه حلالا وحراما ، (سورة يونس : ٥٩) ، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . . وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتاتهم (٢) الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ، (٣)

(١) بلوغ الرام من أدلة الأحكام ، باب البيوع ص ١٣٢

(٢) اجتاتهم : حواتهم عن فطرتهم .

(٣) القواعد التورانية الفقهية لابن تيمية . ص ١١٢ ، ١١٣



ومعنى هذا أن ما يجرى في حياة الناس من مألوف عاداتهم ، وما تلقوه جيلاً عن جيل وحرصوا على التمسك به هو وضع يحترمه الإسلام ، ويقر الناس عليه ، ولا يحرم عليهم من هذا شيئاً إلا ما خفيت على الناس أضراره كالخمر والخزير . أما ما عدا هذا فهو بين يدي الناس . ما ارتضوه لصالحهم أخذوا به ، وما بان لهم ضرره ابتعدوا عنه وتجنبوه . لأن العاقل لا يتمسك إلا بما ينفعه في أغلب الأحيان .

يقول ابن تيمية : البيع والهبة والإجارة وغيرها . من العادات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم ، كالأكل ، والشرب واللباس ، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه ضرر ، وأوجبت ما لا بد منه ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها ، وصفاتها (١) ،

فإن تيمية يسمي المعاملات باسمها الصحيح . إنها عادات اعتادها الناس ، وفرضتها عليهم الحياة كما فرضت عليهم عادات أخرى كالأكل والشرب ، واللباس ، والسكن . اهتدى إليها الناس بفطرتهم ، ودفعتهم إليها غريزتهم .

وحين نستعرض موقف الإسلام من أعمال الناس في شؤون الحياة نراه لا يتدخل فيها إلا بقدر ، وفي أضيق الحدود . يضع مبدأ عام يسير الناس على هديه ، ويبصرون به عثرات الطريق ، ثم هم بعد هذا وشأنهم ، يذهبون في كل مذهب يرون فيه مصلحتهم . يقول الله سبحانه وتعالى : هو أحلّ الله البيع وحرم الربا ، . . هذا هو الأصل العام لحركة التبادل بين الناس . . البيع حلال في جميع صورته وأشكاله وأجناسه ، والربا حرام في جميع صورته وأشكاله وأجناسه . .

فليبيع الناس ما شاءوا ، وليشتروا ما أرادوا حسب ما جرى عليه العرف بينهم ، ما لم يجرى ذلك على صورة توقع الضرر بأحد المتبايعين ، لأنه جاء حينئذ على غير الطريق الطبيعي المألوف.. كأن يغش أحدهما الآخر أو يدلس عليه . فمثل هذا البيع باطل وحرام لأنه إن حقق مصاحبة طرف فقد أضر بطرف آخر ، ومبدأ الإسلام « لا ضرر ولا ضرار » .

كذلك العقود التي تتم بها عملية البيع والشراء وتبادل المنافع بين الناس ، لم تندخل الشريعة فيها إلا في الحدود التي تتم بها المنفعة ويتحقق بها صالح الطرفين المتعاقدين .

والالتزام والوفاء بالعقد هما شريطة الشريعة بين المتعاقدين ، فإذا وقع التراضي بينهما وأعطى كل منهما يد صاحبه ، فقد تم العقد ولزم ، ووجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما تعاقد عليه .

هذا هو توجيه الشريعة وإرشادها في عملية التعاقد .. ودع عنك مدار حوله جدل الفقهاء من صيغ العقود ، وإشاراته وعباراته ومجاس العقد ، وشروط المتعاقدين وأهليتهما للتعاقد .. فكل هذا مما تتحكم فيه عوائد الناس ، وتحملهم عليه تجر بهم قبل أن يدلهم عليه شرع أو يقيمهم عليه دين<sup>١</sup>

يقول ابن تيمية : إن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة ، فإن اختلف الناس في الأقوال والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستقر ، لافي شرع ولا في لغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوعت لغاتهم .. ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم (١) .

## ٢ - الميراث

اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية احترام الميراث ، وهو نقل ملكية ما تركه المتوفى إلى أقرب الناس إليه . وهذا حق وعدل . فالذى يعمل ، ويكبد ، ويحصل على ما يزيد عن حاجته ، ثم يتجمع له من هذا الفائض شيء إلى أن يدنو أجله هو حق لذوى قرابته من ولد وزوج وغيرهم ، إنه ما كان ليجمع هذا الجمع ، ولا لبيذل ما بذل من جهد لو قدر أن ما يجمعه صائر إلى يد غير يد فروعه أو أصوله . ولكن إذا قدر أن هذا الذى سيتركه إنما هو عائد إلى من يحب ويؤثر - وليس أحب ولا آثر عنده من فروعه وأصوله - اطمان ، وعمل ، وأمسك يده عن التبذير والإتلاف . لأن ثمرة عمله لولده ، والولد بهض النفس ، يرث عن الأب بهض ذاته من صفات جسدية أو عقلية أو نفسية ، كما ورث الأب عن الجد بعض صفاته تلك ، فكان هذا التوارث بين الأصول والفروع فى الأموال . بعد أن توارثوا فى الخلق والخلق - أمرا يقره المنطق ويشهد له الحق والعدل .

ونظام الإسلام فى الميراث نظام عادل حكيم ، وضع الورثة ، وأنزلهم منازلهم فى تركة المورث حسب قرابتهم منه ، وحسب وضعهم الاجتماعى فى الحياة وما تفرضه عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته .

على أن بعض المتحاملين على الإسلام والمتعصبين عليه من علماء الغرب ومفكره انهموا نظام الميراث الإسلامى بأنه نظام قبلى لا يصلح إلا الحياة القبيلة فى البادية ، لأنه لم يسو بين المرأة والرجل فى الميراث إنه يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين أبدا . الابن والابنة ، والأم والأب ، والأخ والأخت ، والزوج والزوجة للذكر منهما ضعف نصيب الأنثى ، فالزوج

يرث نصف ما تترك الزوجة إن لم يكن لها ولد ، وربيع ما تركت إن كان لها ولد ، والزوجة ترث ربع ما ترك الزوج إن لم يكن له ولد ، وترث الثمن إن كان له ولد ١

هذه تهمة من التهم التي يرمى بها مفكرو الغرب الشريعة الإسلامية ، ويعدونها من أجل هذا شريعة متخلفة لا تساير المدنية ، ولا تصالح للسير معها في المستويات العليا للحياة ١١ .

وتهمة الإسلام بأنه لم يسو بين المرأة والرجل في الميراث تهمة ظالمة في أكثر من وجه :

فأولا : هذه المساواة التي يقال إن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنباً إلى جنب في الأمم المتقدمة .. إن صحت هذه الدعوى على إطلاقها - وهي غير صحيحة - فإنها في دور التجربة ، لازالت في بدء حياتها ، ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع الجديد للمرأة ، أهو خير أم شر؟ وأهو صالح للبقاء ، فيصبح أمراً مقراً أم هو شيء عارض لا يلبث أن يزول ، وتعود المرأة إلى وضعها الذي يلائم طبيعتها؟ بل إن الدلائل كلها تشير إلى أن هذا الوضع الجديد للمرأة هو وضع شاذ قلب حياتها ، ومسوخ طبيعتها ، وأن بوادر الضيق بهذا الوضع قد أخذ يسرى في محيط المرأة نفسها، وأن المستقبل القريب سيكشف عن حركة صارخة من ضمير الحياة تنادي في الناس أن ارحموا المرأة ، وأن ارفعوا عنها ما ألقى عليها من تبعات ليست مستعدة لحملها . وهيثوا لها مكاناً في البيت تجد فيه سكناً واستقراراً ١

فهل كان من الحكمة أن يشرع الإسلام لمثل هذا الأمر العارض ويساوى بين المرأة والرجل فيما لا تحتمل الطبيعة المساواة فيه؟ أم كان يترضى عصراً من العصور انتابته نزعة خاطئة ، نخرج بالمرأة عن طبيعتها ،

وعدها رجلا بين الرجال ؟ وماذا يقول مفسكرو الغرب غدا عن الإسلام لو أنه ساوى بين المرأة والرجل ثم نظروا في الحياة فرأوا أن المرأة في موضعها كامرأة والرجل في مكانه كرجل ؟ لا . . . إن الإسلام دين الحياة كلها ، ودين الأجيال جميعها ، لا يشرع إلا للحياة كلها وللأجيال جميعها ، ولا يشرع إلا ما يخلد على الزمن !

وثانياً : إن المرأة في مساواتها المزعومة مع الرجل لم تنفصل أبداً عن شعورها الطبيعي وإحساسها الغريزي بأنها أنثى ، وأنها في حاجة إلى حماية الرجل ورعايته ، فحيث يجتمع الرجل والمرأة - حتى في أوروبا وفي أمريكا - تبتلي المرأة - من غير شعور - عبئها على الرجل ويتولى هو الإنفاق وحمل المسؤولية في محيط الأسرة وفي خارج هذا المحيط .

في أوروبا وفي أمريكا . . الرجل يعمل دائماً ؛ ويكسب في كل حال ، والمرأة قد تعمل حيناً ، وقد لا تعمل أحياناً ، وتسكسب ، وقد لا تسكسب . . إن ذلك شيء كالتأفلة في حياة الأسرة ، ولكن من الحتم اللازم أن يعمل الرجل ويكسب !

وفي أوروبا وفي أمريكا . . الرجل هو الذي يعول المرأة إذا فرغت يدها من العمل ، والمرأة لا تتولى أمر الرجل إذا اضطرت الحاجة إلى من يتولى أمره ، اللهم إلا في القليل الذين يعيشون على كسب المرأة من ساقطى المروءة من الرجال .

وفي أوروبا وفي أمريكا ينفق الرجل على خليلته ، أو خليلاته ولا تنفق المرأة على خليلها أو أخلائها إلا في حالات نادرة ، ولأوضاع غير طبيعية في الصلة بين المرأة والرجل !

فأعباء المرأة دون أعباء الرجل في الحياة بلا شك . . الرجل هو الذي يحمل الجانب الأكبر في كل حال ، سواء كان زوجاً . أو أخاً ، أو خليلاً ، فإذا

نظر الإسلام إلى كل من المرأة والرجل نظرتة تلك في الميراث ، فجعل للمرأة دون الرجل ، فليس ذلك لأنه ينظر إليها من حيث جنسها كمرأة ، وإنما ينظر إليها من حيث الوضع الاجتماعي ، ومن حيث الأعباء الاقتصادية الملقاة عليها وعلى الرجل ، ولاشك أن التزامات الرجل قبل أهله وأقاربه أكثر من التزامات المرأة ، فالرجل لا يستطيع أن يتحمل من هذه الالتزامات الأدبية دون أن ينزل عن السكثير من كرامته ومروءته ، على خلاف المرأة فإنها معفاة - بحسب الوضع الذي استقرت عليه الحياة - من هذه الالتزامات المادية أو الأدبية .

وفي نظام الميراث في الشريعة الإسلامية نظرات عميقة بعيدة العمق ، تشهد لهذا الدين بأنه دين خالد ، منزل من لدن من حكيم خبير .  
ويكفي أن نقف هنا عند حالة واحدة ، وهي حالة الأب والأم حين يتوفى لهما ابن . . . إنهما يرثان في تركته ؛ ولكن على صور :

١ - حين يكون للابن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكر تتساوى الأم مع الأب . لكل واحد منها السدس .  
٢ - وحين يكون الولد بنت تأخذ البنت النصف ، وتأخذ الأم السدس وتأخذ الأب الباقي ، وهو الثلث ، السدس فرضاً ، والسدس الثاني بالتعصيب ، وإن كان للابن بنتان أخذت البنتان الثلثين ، وأخذ كل من الأب والأم السدس .

٣ - وحين لا يكون للابن ذرية ويكون له إخوة - من أب أو أم - لا يرث الأخوة شيئاً ، وتأخذ الأم السدس فقط وتأخذ الأب الباقي وهو خمسة أسداس . أما حين لا يكون الابن أخوة فتأخذ الأم الثلث وتأخذ الأب الباقي . . . وانظر مرة أخرى في هذه الحالات .

ففي الحالة الأولى تساوت الأم والأب . ومساواة الأم والأب في هذه

الحالة تكشف عن حكمة بالغة ، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدّين لأن لابنهما المتوفى أبناء ، وإذن فقد تقدّمت بهما السن ، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة ، أو قل إن كلا منهما في حاجة إلى من يحمل عنه بعض أثقال الشيخوخة وهموها ، فهما - وهذه حالهما - إنسانان ، وليسا رجلا وامرأة ، ولهذا قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضعهما بمكان واحد من هذا الميراث الذي جاءهما على السكبر ، وإن كان قد وصل إليهما ملففا في أحزان ودموع ؟!

وفي الحالة الثانية أخذ الأب ضعف نصيب الأم مع البنت الواحدة التي تركها الابن لأن الأب أصبح الآن مسؤولا عن كفالة ابنة ابنه . وقضاء حاجاتها ، إذ هو أولى الناس بها .

وفي الحالة الثالثة ، عبرة لمن اعتبر ، الأخوة مع الأم والأب ليس لهما نصيب في تركة الابن - أخيهم - ولسكنهم يؤثرون في قسمة التركة بين الأب والأم ، فتأخذ الأم السدس فقط ويذهب الأب بالباقي وهو خمسة أسداس !! ما الحكمة ؟ علل فقهاء المسلمين ذلك بأن الأب في هذه الحالة هو الذي من شأنه أن يرعى إخوة الابن المتوفى ، وهما في هذه الحالة إما إخوته لأبيه الوارث أو أخوته من أمه (١) . وهذا تعليل سليم يؤيد ما ذهبنا إليه من قبل في التعليل لعدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث .

### ٣ - الوصية

وطريق ثالث من طرق الحصول على المال ، وهي « الوصية » ، وقد كانت الوصية معروفة عند العرب في الجاهلية ، وهي نقل عين أو منفعة ، كلها أو بعضها إلى الموصى له بعد موت الموصى .

(١) تفسير بن كثير سورة النساء . آية (١)

وكانت الوصية في الجاهلية قائمة على اعتبارات ظالمة . يضعون المال في الوصية وفي الميراث للذكور دون الإناث ، ويخصون من الذكور من كان قادرا على القتال (١) . . فلما جاء الإسلام راعى الجانب الإنساني القائم على الحق والعدل في الوصية ، فأبقى عليها لأنها لون من ألوان البر . . ولكن اشترط لصحتها شرطين :

(١) ألا تكون لوارث ، لأن الله فرض لكل من الورثة نصيبه من مال المورث ، فإيثار بعض الورثة بشيء من التركة . فيه ظلم واعتداء على حقوق الآخرين ، كما أن فيه إثارة للعداوة والبغضاء في هذا المجتمع الصغير . . مجتمع الأسرة الذي من شأنه أن توثق فيه القرابة بينهم روح المودة والأخوة .

روى عن عمر بن خارجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (٢) وذلك بعد أن نزلت آية الموارث .

(٢) لا تصح الوصية في أكثر من الثلث وذلك إبقاء على حق الأقارب من الورثة في تركة مورثهم . فإذا كان من الحق والعدل أن يكون لصاحب المال حق التصرف في شيء يقدمه بين يديه لآخرته بما يوصى به للفقراء والمساكين واليتامى ، فمن الحق والعدل كذلك ألا يتجاوز هذا ثلث ما يملك ، وأن يترك الباقي لأبنائه وآبائه وزوجه وإخوته ومن هم أولى الناس به .

روى عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقالت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ماترى ؛ وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : «لا» قلت : أفأتصدق بشطره يا رسول الله ؟ قال لا ، الثلث والثالث كثير ؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ينكفون

(٢) تفسير ابن كثير - سورة النساء آية ١١

(١) صحيح مسلم : جزء ٥ ص ٧١



الناس (١)، وعن ابن عباس قال: لو (٢) أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثالث والثالث كثير، (٣) والوصية إنما تكون عن ظهر غنى، فالذى لا يملك إلا القليل كان من الخير له أن يدع هذا القليل لورثته، فالله سبحانه وتعالى يقول: « إن ترك خيراً، فالخير يشير إلى الغنى، ولهذا روى عن ابن عباس قال: « من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً، وروى عن عائشة رضى الله عنها، أن رجلاً أراد الوصية وله عيال وأربعائة دينار فقالت: « ما أرى فيه فضلاً، وأراد آخر أن يوصى فسألته كم مالك؟ فقال ثلاثة آلاف، قالت كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت إنما قال الله تعالى « إن ترك خيراً، وإن هذا الشيء ليسير، فاتركه لعيالك (٤) » .

#### ٤ - الهبة

والهبة طريق من الطرق التي يتناق فيها الإنسان المال من غيره . وبها ينتقل الشيء من مالكه إلى الموهوب له ، ويتم القبض في حياة الواهب لا بعد مماته كما في الوصية ، ولهذا لم يشترط فيها ما اشترط في الوصية من تحريمها على الورثة ومن جعلها في تلك التركة . . فلو اهب أن يهب ماله كله أو بعضه لو ارث أو غير وارث ، لأن الهبة هي تصرف من صاحب المال وانتقال لما وهب في حال حياته ، وهو في هذا الحال قادر على رعاية مصلحته مقدر اظروفه ، ولأنها إن أضرت بأحد فإنما تضر به أولاً ، وقد يرى أن ينزل في حياته عن كل ماله أو بعضه رعاية لمصلحة يعلمها ، ويقدرها ، وتصرفه هذا سليم لا غبار عليه مادام رشيداً مالكا لقواه العقلية .

(١) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٧١

(٢) لو هنا حرف لاتمنى .

(٣) تفسير ابن كثير . سورة البقرة ١٨٠

(٤) صحيح مسلم . جزء ٥ صفحة ٦٤ .

ولا يصح للواهب أن يرجع في هبته ، لأن ذلك مشار فتنة بين الناس ، فقد تكون الهبة مقابل عوض مادي أو أدبي . ولهذا يقول الرسول الكريم « العائد في هبته كالعائد في قيمه » (١) لأن الهبة في أصلها صدقة ، والعود فيها ضرب شديد من الأذى على المتصدق عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول . « يأبى الذين آمنوا ، لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » (٢)

### ٥ - القرض

ويحصل المرء على المال أيضاً عن طريق القرض ، وهو لون من ألوان التعاون والبر بين الناس كالهبة والوصية ، حيث يضع صاحب المال ماله في حاجة المحتاج ، يمد به ويصبر على الأداء إلى أن يوسر المدين ، وليس كهذا العمل عمل يؤلف بين الناس ، ويوثق روابط المودة والرحمة بينهم .

ولحرص الإسلام على هذا اللون من المعاملة بين الناس . ورغبته في إبقائها سليمة تؤدي وظيفتها الإنسانية في الحياة - أخذ كلا من المقرض والمقترض بأدب سمح كريم ، به تتم هذه النعمة - نعمة التعاون ، وتدوم .

فأولا . حث المورسين على إمهال المعسرين ، من المقترضين ، ومطالبتهم بالحسنى ، يقول سبحانه وتعالى : « وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة » (٣) ويقول الرسول الكريم « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا اقتضى » (٤) أى طلب قضاء دينه في سماحة ويسر .

ثانيا : وصى المقترض بحسن أداء ما اقترض في أول فرصة تسنح له . . وذلك أقل ما يجب عليه تلقاء من مد إليه يد العون في ساعة العسرة ، ولهذا

(١) صحيح مسلم : جزء ٥ صفحة ٦٤

(٢) سورة البقرة آية « ٢٦٤ »

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٠

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

يقول الرسول الكريم: «مطل الغنى ظلم» (١) وكيف لا يعتبر المطل هنا ظلماً؟  
إنه أضرار بالمرءة والفضل، واعتداء على شريعة الوفاء والإنصاف . .

روى عن أبي هريرة قال: «استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سنا فأعطى سنا فوَّقه، وقال خياركم محاسنكم قضاء» (٢) أي أن البكر الذي  
استقرضه الرسول كان أصغر سنا من البكر الذي قدمه للمقرض، ولا شك  
أن أكبرهما سنا أغلاهما ثمنا .

ثالثاً . وقبل هذا وذاك، وصى الله سبحانه وتعالى كلا من المقرض  
والمقترض بكتابة الدين وتوثيقه، والإشهاد عليه، سدا لكل ذريعة من  
إنكار وجحود من المقرض، أو سهو أو نسيان منهما معاً في قيمة القرض،  
إذا تطاول عليه الزمن ولم يكن مقيداً في كتاب .

إن الإسلام - وهو دين واقعي - يعلم أن بعض النفوس قد تضعف،  
فتنكر للمعروف، وتلقي الخير بالشر، ويقع الجحود والإنكار، وتقع  
الفتنة والشحناء، وتشوه معالم هذه المعاملة الإنسانية وينكش ظلها بين  
الناس، فيرتفع بار تفاعها من بينهم خير كثير . .

يقول سبحانه وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى،  
فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما  
عليه الله، فليكتب، وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس  
منه شيئاً. فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملل  
هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا  
رجلين، فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء. أن تفضل إحداهما فتذكر  
إحداهما، الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تساموا أن تكتبوه

(١) بلوغ الرام من أدلة الأحكام .

(٢) صحيح مسلم جزء ٥ / ص ٥٤

صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلكم أقبط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى الأثر تابوا، (١)  
ففي هذا التوثيق اللذين محافظة على مال المقرض وحماية لسلامة هذه  
المعاملة بين الناس .

#### ٦ - العارية

والعارية ضرب من ضروب التملك، وليكنه تملك موقوف أشبه بالقرض  
وتختلف عنه في أن المستعير لا يملك التصرف في أصل ما استعاره وإعماله أن  
ينتفع بشمرته، كظهور الدابة في الركوب وحمل الأثقال، وابن الماشية، وثمر  
الشجر، وكن يستعير إناء للطبخ، أو ثوباً يلبسه في عرس أو نحو ذلك مما  
اعتاد الناس أن يستعيره ويعيره لينتفعوا به على أن يردوه كما هو دون  
أن يحدثوا فيه تغييراً يغير معاملة أو يفسد طبيعته .

فإن كان الشيء المستعار ماشية للانتفاع بلينها سميت العارية « منيحة »  
وكما وصت الشريعة المدين بأداء الدين على الوجه الذي يرضى الدائن  
ويشعره بالحمد لهنيئته والشكر لمعرفته - وصت المستعير أن يرضى ما  
استعار ويحفظه ليرده إلى صاحبه سليماً موقراً بالحمد و عرفان الجميل، فذلك  
أدب الإسلام الذي يربط بين المسلمين بروابط المحبة والتعاون والمودة .

تلك هي أهم الأصول التي عن طريقها يملك الإنسان ما يملك من  
مال ومتاع .. ملكاً تاماً كالذي يجيء عن طريق العمل والميراث، والوصية  
والهبة، أو ملكاً موقوتاً كالذي يجيء عن طريق القرض والإعارة والمنيحة  
وقد عرفنا من قبل أن غريزة حب التملك من أولى الغرائز الإنسانية  
وأقواها، وأكثرها نشاطاً وفعالية في الكيان الإنساني، وإن يرضى  
الإنسان هذه الغريزة إلا إذا ملك، وملك أكثر ما يستطيع، والإنسان  
لا يتجه بقوته إلى التملك إلا إذا أمن على ما يملك واطمأن إلى الاحتفاظ  
به لنفسه، ولولده وأهله من بعده .

(١) سورة البقرة . آية ٢٨٢

## احترام الملكية

لهذا تواضع الناس فيما بينهم على أن يعترفوا ملكية المالك لما يملك ،  
ففي ذلك خيرهم جميعا ، لما يشيع بينهم من أسباب السلامة والطمأنينة ، الأمر  
الذي يدعوهم إلى العمل والإنتاج . . . ولكن ما أكثر ما يبغى الناس على الناس ،  
فذلك بهض سنن الحياة ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى :  
« وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات . . . وقليل ما هم (١) »

أما وتلك سنة الحياة ، وجبلة الناس ، فكان لا بد أن يقوم بينهم وأزع  
بزعمهم ، وقوة ترد بغى الباغين واعتداء المعتدين .  
الإسلام واحترام الملكية

ولهذا اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية أن تتدخل في هذا المعترك  
الإنساني ، وأن تنظم دورته ، وتحفظ توازنه من أن تطغى عليه حمى  
العدوان ، فيختل نظام المجتمع وتتأثر حبات عقده .  
والإسلام - كما قلنا من قبل - دين واقعى عملي لا يلتفت إلى التصورات  
الخيالية ، ولا يقف عند الحكم والنصائح لمجرد أنها حكم غالية ونصائح  
كريمة ، وإنما ينزلها هذه المنزلة إذا كان لها شأن في حياة الناس وأثر في  
سلوكهم .

\* \* \*

والتربية السليمة الناجحة هي التي تقيم في النفس وأزع الضمير ليكون  
إلى جانب وأزع السلطان الذى يقيمه المجتمع بقوانينه وأحكامه . . .  
فإذا غفل وأزع السلطان - وكثيراً ما يغفل - قام وأزع الضمير ، وإذا فتر  
وأزع الضمير - وما أكثر ما يفتر - كان من وأزع السلطان ما يملأ هذا الفراغ  
ولو إلى حين !! .

وقد احتفظ الإسلام في حماية المال بالوازعين معاً ، وأقامهما للسهر عليه ، ليظل سليماً معافى يؤدي وظيفته في الحياة ، ويضمن للناس معه الخير والرفاهية .

فأما وازع الضمير فقد جعل السبيل إلى إقامته في النفوس التربوية الروحية ، بما يوجه إلى الناس من دعوة إلى العدل ، والإحسان ، والبر ، والرحمة ، وبما أعد للخارجين على مضامين هذه المبادئ من غضب الله وعذابه في الآخرة ، ثم بما أعد للمستقيمين على طريقته من رضوان الله وجنة عرضها السموات والأرض ، أعدت للمتقين ..

يقول سبحانه وتعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ، لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** (١) ، ويقول سبحانه : **وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** (٢) .. ويقول الرسول الكريم : **« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا »** (٣) ، ويقول الرسول الكريم فيما يروى عن ربه : **يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا ، فَلَا تَنظَرُوا لِمَا ، (٤) وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** (٥) .**

ولا شك أن هذه التوجيهات الكريمة ، وما تحمل من وعد ووعد

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٠ .

(٣) صحيح مسلم ، جزء ٥ ص ٢٩ .

(٤) صحيح مسلم جزء ٨ ص ١٦ .

(٥) صحيح مسلم جزء ٨ ص ١٦ .

ستتجد سبيلها إلى قلب المسلم وعقله ، وستترك آثارها الطيبة في وجدانه وفي سلوكه بقدر إيمانه بالله وصلته به ..

وكثير من المسلمين أغناهم هذا التوجيه ، فأمسك جوارحهم عن الشر ، وصرف قلوبهم وعقولهم عن سوء . فكانوا مثلاً طيبة للإنسان في أكمل صوره وأعدل أحواله ، أخذوا الحق ، وأعطوا الحق من أنفسهم ، لا خوفاً من بطش السلطان ، ولا رهبة لسلطة القانون ، وإنما سلطانهم قائم في أنفسهم ، وقانونهم مستمد من الشريعة ، قائم على هديها .

ومع هذا ، فإنه إن اعتدل ميزان الضمير عند بعض الناس ، فإن هناك غالبية عظمى من الناس لا يستقيم فيها ميزان الضمير ، وإن استقام في حال فلن يستقيم في جميع الأحوال .

ولهذا كان لا بد من وازع السلطان إلى جانب وازع الدين أو وازع الضمير ، فهو الذى يأخذ الناس جميعاً - الأختيار والأشرار - تحت سلطانه ، وله فى الناس جميعاً - الأختيار والأشرار - حساب أى حساب . يقول عثمان ابن عفان رضى الله عنه : إن الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن . ذلك أن سلطان السلطان قائم فى مواجهة الناس ، وعقابه حاضر منجز . أما سلطان الضمير ، فهو سلطان غيبى لا يراه إلا الذين يؤمنون بالغيب ، وعقابه آجل لا يصبر عليه إلا أولو العزم من الناس !

### وازع السلطان فى الإسلام

والوازع المسمى الذى أقامه الإسلام ، إلى جانب الوازع النفسى - وازع حكيم ورحيم معاً . يقوم سلطانه على هاتين الدعامين : الحكمة ، والرحمة . فبالحكمة ضبط ميزان العقاب ، فجعل لكل جرم القدر الذى يناسبه من العقاب ، بلا مبالغة ، ولا تفريط . وذلك ليكون للعقوبة أثرها فى محاربة الجرائم ، وردع المجرمين عن معاودة الجرم ، وزجر غيرهم

بها . . وبالرحمة درأ العقوبة بالشبهة ، فحيث لاحت لولى الأمر أية شبهة تدخل على أى ركن من أركان الجريمة دفع الحد وأخذ بالعفو، أو التعزير . وكان الإسلام فى هذا قد سبق أحدث قوانين العالم التى تفسر الشك لصالح المتهم . . يقول الرسول الكريم : « ادروا الحدود بالشبهات ، . . يقول ابن تيمية : إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فىكون الوالى شديداً فى إقامة الحد لا تأخذه رافة فى دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، فهو بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده يفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاح حاله ، مع أنه يود ويؤثر ألا يوجهه إلى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل . . فهكذا تكون الحدود ، وهكذا تكون نية الوالى فى إقامتها (١) ،

وسنرى عند عرض الحدود التى أقامها الإسلام لحماية الملكية، والمسالك العملى الذى سلكه الرسول وصحابته فى إقامتها - سنرى فى هذا ، كيف قامت الرحمة مقامها الكريم إلى جانب الحكمة فى الحدود التى أقامها الإسلام .

### السرقه

السرقه من الجرائم الغليظة التى رصد لها الإسلام عقوبة رادعة ، وهى قطع اليد ، لأن السارق قد امتدت يده هذه بالبغي والعدوان على مال غيره . وقد اتهم بعض أعداء الإسلام هذا الدين بأنه دين بداره ووحشية لا يصلح للمجتمعات المتمدينة الراقية . وكان قطع يد السارق مطعنا من مطاعنهم فى هذا الدين .

وكذبوا ، وضلوا ، فما الإسلام إلا دين الإنسانية الرشيدة السليمة التى يخذش ضميرها ما يخذش الضمير الحى السليم . .

(١) السياسية المرعبة لابن تيمية ص ٤٦ .



## ولينظروا . .

أولا : السرقة اعتداء خفي على حرمة الإنسان واستباحة لماله الذي هو بمنزلة النفس عند صاحبه . وإذا كانت المدينة الغربية قد استخفت بهذه الجريمة حين مارست سرقة الأمم والشعوب ، والاعتداء على أموال الناس سرا وجها . إذا كانت المدينة الغربية قد استخفت بهذا الجرم ، فإن الإسلام الذي يحترم الإنسان من حيث هو إنسان، ويرعى حرمانه ، في دمه ، وماله ، وعرضه (١) - إن الإسلام لا يستخف بهذه الجريمة بل يضعها في موضعها بين الجرائم ، ولا تأخذ رحمة في عقاب من لا يرحم الناس . يقول سبحانه وتعالى : « جزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) ، ويقول : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » (٣) ، وهذا الحد ، هو بعض ما يدفع الله به الناس بعضهم عن بعض .

وثانيا : ليس القطع في السرقة في مطلق السرقة ، أي سرقة ، بل لا بد من توافر شروط تتم بها أركان السرقة التي يقام فيها الحد ، ويجب معها قطع اليد . . وهذه الأركان هي :

( أ ) أن يكون المسروق شيئا ذا قيمة . . أي له اعتبار في حياة الناس الاقتصادية ، وكان يقدر في عهد الرسول وصحابته بربع دينار أو ثلاثة دراهم . . فتد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » . .

( ب ) أن تقع السرقة في مال محروز ، أي أن السارق يسرقه من حرز ،

---

(١) يقول الرسول الكريم : كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه .

(٢) سورة الشورى آية ٤٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٥١

(٤) صحيح مسلم - جزء ٥ ص ١١٢ .

فالمال الضائع من صاحبه : والنثر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط ، والماشية التي لا راعي عندها ، ونحو ذلك ، لا يقام على سارقه حد ، ولكن يعزر ويضاعف عليه الغرم .

( ح ) ما أخذ بالفم من ثمر على شجر ، وُأكل ، ولم يحمل منه شيء ، لا قطع فيه ولا تعزير ، ومن احتمل شيئاً غير ما أكل فعليه ضعف ثمنه ، ويضرب . . نكالا له ، وزجرا لغيره .

( د ) السرقة في أوقات المجاعات ، ليس فيها قطع . .

وهناك ظروف وأحوال يراها ولي الأمر ويقدرها في حال السارق وظروفه فيعزره ولا يقطع يده . فقد روى عن أمية المخزومي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت ؟ ، قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً . فأمر به فقطع ، وجيء به ، فقال له النبي الكريم : استغفر الله وتب إليه ، فقال . أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال نبي الرحمة : اللهم تب عليه . . ثلاثاً (١) . . ففي قول الرسول الكريم : ما إخالك سرقت ، ما يدل على رغبة كريمة من الرسول الكريم في صرف السارق عن إقراره بالسرقة ، حيث استبان له في حاله ما يدعو إلى أخذه بغير الحد ، فلما أصر الرجل على الاعتراف لم يكن بد من إقامة الحد عليه . . كذلك درأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عن عهد من رقيق الخنس - أي خمس المغانم - وقال صلوات الله وسلامه عليه ، : مال الله سرق بعضه بعضاً (٢) . .

هـ - يجوز لصاحب المال إذا ضبط السارق أن ينفو عنه قبل أن يصل الأمر إلى القضاء ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اصفوان

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص ٢٢٢

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٤٤٨

ابن أمية وقد جاء ايشنفع فيمن سرق رداه - أى رداء صفوان - وهلا<sup>١</sup>  
كان ذلك قبل أن تأتيني به ؟ (١) .

وثالثا : قدر الذين نفرروا من عقوبة القطع في السرقة واستبشعوها أنهم  
سيرون - حين تمضى هذه العقوبة - مجتمعاً مشوها يتلفت المرء فيه فيرى أيديا  
مقطعة في كل مكان .. فإنه لو قطعت أيدي من تضمهم السجون من أجل  
السرقة لكانوا عددا كبيرا من المشوهين الذين تتأذى منهم العيون . وتتقزز  
النفوس ، وتألم الضمائر ، وهذا لاشك حساب خاطيء ، فلو أقيم حد السرقة  
كما شرعه الإسلام لما كان هذا العدد الكبير ممن يحترفون السرقة ويقدمون  
عليها ، ولكان في هذه العقوبة زاجر يزرع معظم الذين يقترفون هذا الذنب ،  
ويعادون اقترافه المرة بعد المرة .. ولانذهب في هذا بعيدا فنروى عن  
التاريخ ، وننقل ما سجلت صحائف الإسلام الأولى عن أثر هذه العقوبة ،  
وقهرها لجريمة السرقة قهرا يكاد يكون تاما - لانروى من التاريخ ، وحسبنا  
أن نشير بالإصبع إلى الجزيرة العربية الآن ، وكيف قضت هذه العقوبة على  
جرائم السرقة فيها قضاء محققا ، وأقامت أعراب البادية الذين هم أجرأ من  
العقبان - أقاتهم على سواء السبيل ، فلا تمتد يد أحد منهم إلى ماليس له ، ولو كان  
القناطير المقنطرة من الذهب ، ملقاة في العراء لارقيب عليها ، ولا حارس  
يحرسها .. ومن أراد أن يجرب فليفعل ، وليترك مامعه من مال ومتاع في  
أى مكان من الجزيرة العربية ، إنه سيجد حيه حيث تركه . ولو انقضت أيام  
وأيام .. ومع هذا فليس في الجزيرة العربية هذا التشويه للأدمية الذى ينفر  
منه أولئك الذين اتهموا الإسلام بالغلظة والجفاء والتوحش .. فقد يمضى  
العام ولا يقام حد السرقة في الجزيرة العربية كلها إلا على آحاد من الناس  
يعدون على أصابع اليد الواحدة !

إن الجزيرة العربية اليوم أعظم شاهد وأوضح دليل على أن شريعة الإسلام هي شريعة السماء لا تنقضها الأيام ، ولا تحولها الأحوال عن أن توتى ثمرتها الطيبة التي أودعها الله فيها ، في كل زمان وكل مكان . فإن ترى المدينة الغربية ، ولن ترى الحياة أبداً أمناً كهذا الأمن الذي يسود الجزيرة العربية ، ولن ترى سلوكاً أقوم من هذا السلوك الذي استقام عليه سكان هذه الصحراء التي لم يمارس أهلها دراسة الفلاسفات ، ولا الأخلاقيات ، ولم يسكنوا إلى ظل من رخاء المدينة ولينها .. ومع هذا فقد أقام فيهم أدب الشريعة إزاء جريمة السرقة خاصة أدباً لن تعرفه مدينة أوروبا وأمريكا ، ونشر بينهم أمناً لن تراه الدنيا أكل ولا أروع مما تشهده جزيرة العرب .. موطن أشد الناس بأساً وأكثرهم جرأة على الاستطالة والعدوان .

## ٢ - الاعتداء السافر (السطو)

كذلك فرض الإسلام عقوبة رادعة على أولئك الذين يستخفون بحرمة المجتمع ، فينخرجون عليه جهاراً معتزين بجرأتهم وقوتهم ، يقطعون الطريق على الناس ، يسلبون ويقتلهم .. هؤلاء هم من أشار إليهم سبحانه وتعالى بقوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ .. ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم (١) » .

قطاع الطرق هؤلاء ، قد وصفهم الله سبحانه وتعالى بأنهم يحاربون الله ورسوله ، لأن الله يدعو إلى السلام ، ورسوله يبشر بهذه الدعوة ويقوم عليها ، وهؤلاء المتربصون للناس على رموس الطرقات يُلقون في قلوبهم

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

الرعب ، ويسلبون أموالهم ، وقد يزهقون أرواحهم - هؤلاء محاربون لله ولرسوله ، يبدلون سلام الناس فرعا ، وأمنهم خوفاً ، فجزاؤهم أن ينكل بهم على صورة مفزعة مخيفة ، مثلما أفرعوا الناس وأخافوهم .. روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال عن قطاع الطريق : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا ، وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصابوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض (١) . »

ومن تدبير الإسلام في هذا أنه إذ أمر بقطع يد السارق ، والتمثيل بقطاع الطريق ، فإنه لم ير إقامة الحد على المنتهب ، ولا المختلس ، ولا الخائن .. وذلك أن السرقة اعتداء خفي لا يملك معه صاحب المال حيلة ، وقاطع الطريق مباغت مستعد للهجوم ، وصاحب المال ضعيف أمامه عاجز لا يستطيع له دفعا .. ومن هنا تولى الإسلام الدفاع عن المعتدى عليهما في حالتين ووضع في يد ولي الأمر حكماً يفضيه في المعتدين .

أما المنتهب ، فإن يخطف الشيء والناس ينظرون وبوسعهم الإمساك به ، وقلبا يقات ، وكذلك المختلس الذي يجذب الشيء فيعلم به صاحب الشيء قبل أخذه ، والخائن الذي أوّتمن على مال أو متاع فأخذ منه .. إنه في ذمته ، والاعتداء هنا هو منه اعتداء على نفسه ..

وفي هذا يقول الرسول الكريم « ليس على المنتهب ولا على المختلس ، ولا الخائن قطع » (٢) وهذا لا يمنع من تعزيرهم في هذه الأحوال .

### ٣ - الحجر

ولمكانة المال في نظر الإسلام امتدت حمايته له إلى صاحب المال نفسه ،

(١) تفسير ابن كثير جزء ثان ص ٥١ .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٨ .

فقرض على صاحب المال رقابة تحمي المال الذي بين يديه من أن يذهب به مذاهب السفه والاستخفاف والمجنون ، مما يرسم للناس مثلاً سيئة في العبث بالمال وإيراده أسوأ الموارد .

فالسفيه المتلاف إذا غلب عليه سوء التصرف في أمواله على وجه لم يألفه الناس في التصرف بأموالهم وجب أن يضرب على يده بالحجر عليه ، وله من هذا المال ما يسد حاجته حسب ما يحتمل ماله ، ويناسب وضعه الاجتماعي ، يقول سبحانه وتعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً (١) .

وفي الآية نظرة عميقة حكيمة في تقدير المال ، والدعوة إلى صيافته ، فالمال في يد الفرد ليس ملكاً له وحده ، وإنما هو بعض مال المجتمع ، وهو قوة فعالة من قوى الحياة في الأمة ، فإذا استخف الأفراد بالمال هذا الاستخفاف وكثر فيهم السفهاء ، انحلت ثروة الأمة . وتداعت أقوى دعاة الاستخفاف إليها ، وهي المال . ولهذا نجد الآية الكريمة أضافت المال إلى الجماعة ، ولم تضيفه إلى صاحبه بعد أن سفه لأنه أصبح غير مستأهل لرعاية هذه النعمة ؛ وأصبح من حق الجماعة أن تتولاها وترعاها : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ، وهي في الحقيقة أموال السفهاء ، صار إلى الراشدين حق رعايتها وصونها .

وإذن فليس الحجر على السفيه مصادرة لحرية ، ولا تعطيلاً لإرادته في التصرف في ماله ، بل إن هذا الحجر حماية لماله وصيانة له من الضياع في غير نفع جدوى يعود عليه ، ثم هو من جهة أخرى تقدير للمال - من حيث هو مال - وضمن به أن يكون مطية للمجون والسفه ، وهو من جهة ثالثة تربية حكيمة ، وأسلوب عملي للدولة في رعاية مالها العام وحسن تدبيره ، سواء أكان في يد الأفراد أم في بيت المال العام .

#### ٤ - الوصاية على مال القاصر

ومن تدبير الإسلام في رعاية المال وصيانتة الوصاية على مال الصغير القاصر ، وذلك لأمرين :

أولا : حماية الصغير من أن يقع فريسة لظلم أو خداع يذهب بماله ، ويؤكل باطلا ، والله سبحانه وتعالى يقول : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . » .

ثانيا : صيانة المال العام ، وذلك بالمحافظة على أموال الأفراد - الصغار والسفهاء - كما أشرنا من قبل . . يقول سبحانه وتعالى : « وابتلوا التياحى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها ، إسرافا ، وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا (١) » .

\*\*\*

بهذا التشريع المالى - من قطع يد السارق ، والتمثيل بقاطع الطريق ، والحجر على السفهيه ، والوصاية على الصغير - قد أؤمن الإسلام الناس على أموالهم وأقام عليها سلطنتين : سلطان الضمير ، وسلطان أولى الأمر فى الدنيا ، والحساب والعقاب الشديد فى الآخرة لمن يعتدون على أموال الناس ويأكلونها بالباطل .

وفى ظل هذه الحماية الشاملة يستطيع المرء أن ينطلق فى الحياة ، وأن ينتشر فى الأرض يبتغى من فضل الله ، وأن يعمل فكره ، ويوجه ملكاته فى كل أفق ، مطمئن النفس على ثمرات كده ، غير مضيق عليه ، ولا معترض

على سبيله ووسائله في الكسب والإنفاق مادام قائماً على حدود الحق والعدل لا يظلم أحداً ، ولا يعتدى على أحد .

### حرية الكسب

لقد أباح الإسلام كل وسيلة كريمة للكسب ، فللهراء أن يباشر من الأعمال ما تعينه عليه طبيعته ، وما يهديه إليه عقله وتجربته . فاجعل الإسلام لطائفة من الناس عملاً لا تتولاه طائفة أخرى ، بل إن كل الأعمال لكل الناس سواء بسواء ، يتنازعونها حسب استعدادهم وظروف حياتهم . فإن توزيع الأعمال على الناس ؛ وتوجيه الناس إلى الأنواع المختلفة من الأعمال إنما هو أمر تتحكم فيه الحياة ، وتحكم أوضاعه ، والمرء الذي يتولى عملاً لا يحسن القيام عليه ؛ سرعان ما تصرفه الحياة عنه ، أو ينصرف هو عنه . . .

وليس كالإسلام في هذه التسوية المطلقة بين الناس في مجال العمل ، ما اختص أحداً أو جماعة بوظيفة من الوظائف أو عمل من الأعمال ، ولا وقف في وجه أحد أو جماعة لتولى وظيفة أو عمل . . الناس كلهم سواء يرتفعون وينخفضون حسب استعدادهم وما يُعطون للحياة من جهد ، ويتولون الشريف أو الخسيس من الأعمال حسب المنزلة التي ينزلهم فيها المجتمع بعملهم وكدهم . . فليس في الإسلام أعمال أو وظائف يتلقاها الخائف عن السلف بالوراثة ، لا فيما يتصل بالدنيا ولا فيما يتصل بالدين . . بل إن الشريعة الإسلامية نفسها لم يرتض لها صاحب الشرع أن تكون إلى يد طائفة من الناس - يعرفون باسم رجال الدين - يتولون القيام عابها وقيادة الناس فيها . . ليس في الإسلام شيء من هذا ، فالمسلمون جميعاً سواء في تلقى الشريعة وفهمها ، كل فرد مطالب أن يعرف أحكام شريعته من عبادات ومعاملات وأخلاقيات ، وأن يتجه إلى الله غير مستند إلى أحد ، وفي هذا



ما فيه من تكريم العقل الإنسانى ، وفتح سبل التفكير أمامه ، وإطلاق المجال له ليصل إلى أبعد ما يستطيع من الكمال والرقى ، فإذا كان الإسلام قد جعل هذا فى أحكام الشريعة ، فأباح للناس بل أوجب عليهم أن يحمل كل فرد تبعه التعرف على أحكامها بنفسه ، إذا كان هذا هو صنيع الإسلام فى أحكام الشريعة ، فإنه حين ينظر إلى الحياة وما فيها من وظائف وأعمال - وهى لا شك دون الشريعة وأحكامها خطراً وقدرأ - يجعل ما أباحه أو أوجبه فى الشريعة فرضاً فى مجال الحياة ، بمعنى أنه لا يجوز لإنسان أن تصغر نفسه عن القيام بأعظم الأعمال وأخطرها ، مادام يخلص النية ويعقد العزم على أن يعمل ويعمل حتى يبلغ الغاية التى يريد . .

نقول هذا ، لأننا نرى فى مجتمعنا كثيراً من الناس قد استولوا على نفوسهم هذا الإحساس الذليل بأنهم ليسوا أدلاء لهذا العمل أو ذلك ، وأنهم هكذا خلقوا ، وهكذا خلق من هم فوقهم قدرة ، ومهارة ، وتطويلاً لمشكلات الحياة ، وتوليداً لثمراتها . . هذا الإحساس الخاطيء قد شمل مجتمعنا الشرقى كله إزاء المجتمع الغربى حتى ليكاد يقع فى النفوس أننا من طينة غير طينة الغرب ، وأن لهم أن يأخذوا من الحياة ما لا نأخذ ، وأن يبلغوا منها ما لا نبلغ . .

والعقل ينكر هذا أشد الإنكار ، والشريعة الإسلامية تنقضه نقضاً جازماً ، فالناس جميعاً سواء ، والتفاضل بينهم بالسعى والعمل ، فمن سعى ، وعمل ، تقدم وارتفع ، ومن كسل وفتن فلنفسه ما اختار ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . .

### الإسلام والظروف الاستثنائية :

ومن تدبير الإسلام فى سد الثغرات التى يحدثها ظرف من الظروف

في توزيع العمل ، فتخلو بعض ميادين الأعمال التي يحتاج إليها الناس - من تدير الإسلام في هذا أنه جعل لولى الأمر الحق في أن يلزم أصحاب حرفة من الحرف أن يعملوا فيها وألا يتحولوا عنها - في هذا الظرف الخاص - ليسدوا حاجة الناس .

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية : « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجر مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك (١) . »

### العمل ورأس المال

يطلق العمل على الجهد الذى يبذله الإنسان بجسمه ، كالعامل الذى يعمل بجوارحه ، فيشق الأرض بفأسه ، أو يبذر الحب أو يحنى الثمر بيديه، أو يحمل الأثقال على كتفيه . . وقد يكون العمل بالجسم والعقل . كسائق السيارة والقطار ، وربان الباخرة ، وقائد الطائرة والطبيب والمهندس . . أو يكون العمل بالعقل كمر اجع الحسابات ، ومؤلف القصص ، والأغاني ، والكتب العلمية والأدبية وغير ذلك مما يعتمد على الملكات الذهنية والنفسية .

هذه القوى العاملة - من جسمية وعقلية - هي التي تؤثر في الحياة وتغير من صورها وأشكالها بما تحدث فيها من تحوير وتبديل .

وهناك قوة أخرى لها مجالها في العمل ، تقوم إلى جانب المجهود البشرى ، وتيسر له سبل العمل وتعينه عليه . . كآلات التي يعمل بها العمال والحيوانات التي يحملون عليها . وغير ذلك مما تشهده الحياة اليوم من دور الصناعات والتجارة التي تضم آلاف العمال ، وتحوى في محيطها الأدوات والوسائل التي تحرك العمال وتدفع بهم في كل اتجاه .

(١) الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٧ .

هذه القوة التي تقوم إلى جانب العامل هي رأس المال ، الذي أصبح في هذا العصر منافساً خطيراً للإنسان ، ينزل معه في كل ميدان ، وقد يتغلب عليه ، ويذهب بالنصيب الأوفر من ثمرة العمل المشتركين فيه .

العمل - كما قلنا - جهد إنساني ذاتي ، يبذل له المرء ما يبذل من قواه الجسمية والعقلية ، ورأس المال أداة في يد صاحبه تنطلق في ميدان العمل كما ينطلق الناس ، ثم تجيء إلى صاحبها بأكثر مما يجيء به جهد العاملين بأنفسهم . والكادحين بأيديهم وعقولهم .

العمل ورأس المال قوتان متنافستان إذن ، لأن لكل منهما - حيث يجتمعان - نصيباً من ثمرة العمل ، وفي مجال التنافس تدور المعارك ، ويقع الصراع .

وقد يكون العامل ورأس المال شيئاً واحداً ، لأن العامل إذ ذاك هو صاحب رأس المال ، وهنا لا يحدث تنافس ولا يقع خلاف ، ولا يشعر العامل وهو يعمل برأس ماله أنه شيء ، ورأس المال شيء آخر .

ولكن حين يعمل العامل في رأس مال ليس له ؛ يقع في نفسه شعور بالذاتية والانفصال عن رأس المال ، فهو ينظر إلى رأس المال نظر المنافس ، وتقع في نفسه الموازنة بين ما يأخذ من أجر ، وما يأخذ رأس المال من ربح ، وتكثر لهذا التصورات ، والخواطر التي تبعث القلق النفسي ، وتهبج الشعور ، فيقع لهذا ما يقع من خلاف بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال .

من أجل هذا نظر كثير من المفكرين في هذه المشكلة ، مشكلة العمل ورأس المال وعنوا بدراستها ، وتقديم الحلول لها . . واختلقت بهم السبل في هذا ، حيث راح بعضهم يهدم رأس المال هداماً ، إذ يراه خطر أعلى الإنسانية يمتص دمها ، ويستذل آدميتها . وإذن فيجب ألا يكون هناك رأس مال ، وأن تصبح أدوات العمل من مصانع ومتاجر ومزارع وغيرها مرافق

عامّة أشبهه بمياه الأنهار . للناس جميعاً أن ينتفعوا بها ما شاء لهم الانتفاع ،  
وَألا يستبقى أحد شيئاً بعد أن يستوفى حاجته ، لأن هذا الفائض هو رأس  
مال ، ولا بقاء لرأس المال هنا .

وهذا الرأى هو الذى قام عليه النظام الشيوعى ، الذى يوجه الناس  
جميعاً إلى العمل فى المرافق العامة التى تملكها الدولة ، وتتولى الدولة جمع  
المحصول الناتج من العمل ، وتوزعه على الأفراد حسب المبدأ القائل . . من  
كلِّ حسب جهده إلى كلِّ حسب حاجته . . . ولكن هذا النظام نظرى يخدع  
ظاهره بسرابه اللامع حتى إذا دخل فى طور التطبيق العملى اضطرب ،  
وظهر فساد ، لأنه بدلاً من أن يحول رأس المال إلى قوة عاقلة تعمل مع العامل  
فى مياسرة ووافق حول العمال إلى أدوات أضافها إلى رأس المال لجعل منهما  
قوة واحدة لا تعقل ولا تفكر ، ولا تحس بأن لها مشاعر وعواطف . . إنه  
لكى يسير هذا النظام على الصورة التى رسمها مفكروه يجب أن يجد عالماً من  
الناس لا إرادة لهم ولا عقل ؛ ولا حس ولا شعور ، أو أن يتخذ من  
الأساليب ما يمكن له من أن ينتزع من الناس ملكاتهم ، ونوازعهم ، ويميت  
فيهم عواطفهم وشعورهم ، إنه إن فعل هذا أو ذاك مُقدّر له أن يحقق هذه  
الصورة المتخيلة - وهيات ا وبغير هذا لن يقوم فى ظل هذه الفلسفة العقيمة  
نظام إنسانى أبداً ا

كذلك حاول بعض المفكرين أن يذهب مذهبا يوفق فيه بين العمل ورأس  
المال ، فهو يعترف برأس المال كقوة فعالة فى الإنتاج ، ويعترف بالعامل  
كقوة تسيّر رأس المال وتوجهه . . فالعامل ورأس المال هما عنصران الإنتاج ،  
ومن الحق أن يقسما الثمرة . . ولكن الخلاف ظل قائماً فى تحديد النسبة التى  
ينالها كل من العمال ورأس المال من محصول العمل . . وقام فى ظل هذه التفكير  
النظام الاشتراكى بدرجانه المختلفة بين متطرف ومعتدل .

إنها مشكلة العصر... فالإنسان العامل ضعيف إلى جانب هذه القوى الجبارة التي سخرها رأس المال واستطاع بها أن يغرق الأسواق بالمصنوعات، وأن يستأثر بالنصيب الأوفر من الأموال العائدة من عمليات التبادل التجارى فى العالم .

ولا تزال هذه المشكلة قائمة حيث يجتمع عامل وصاحب عمل .. ومع هذا، فإن الحياة لا تستنكر قيام هذه الخلافات بين العمال وأصحاب الأعمال، بل وتعدّها أسراً طبيعياً إذا وقعت فى مجال ضيق، وفى حدود معقولة غير صارخة، أما حين تتجاوز المجال الضيق فتشمل كل مجالات العمل، وحين تخرج عن الحدود المعقولة فتصبح طغياناً من جانب رأس المال، أو عدواناً من جانب العمال، فإن طبيعة الحياة تعدّها شراً يجب أن يدفع، وأن يتولاه العقلاء وأولو الأمر بالعلاج .

### الإسلام ورأس المال

وقد اعترف الإسلام برأس المال كقوة عاملة فى الحياة، لأنه باعترافه هذا إنما يقرر واقعا من واقع الحياة الذى اقتضته مصلحة الناس، واستقامت عليه أمورهم، وما كان لشريعة الإسلام أن تشق على الناس، وتقطع ما بينهم وبين الحياة من أسباب .

والذى ينظر فى شريعة الإسلام من هذا الجانب يرى :

أولاً : لم يعترض الإسلام على ما بأيدي الناس من « فائض » أموال

وهو ما يقوم عليه رأس المال، سواء كان هذا الفائض نقداً، أو متاعاً، أو حيواناً، أو غير ذلك مما يقع فى ملكية الناس، بل إنه ذهب إلى أكثر من هذا؛ فدعا الناس إلى الاقتصاد فى الإنفاق، والتوسط فى البذل، وحججهم على السفهاء . وأقام الأوصياء على الصغار، ونصح بالوقوف بالوصية عند

الثالث أودن الثلث .. وكل هذا ليظل المال سليماً من عوارض الإفساد والتضييع : ولو كان الإسلام يعادى رموس الأموال لدعا إلى التخلص منها ، أو لسكت عن النصح لوقايتها وحفظها .. ولكن دعاً إلى صيانة المال ورعايته ، والاعتدال في إنفاقه والضمن به عن مواطن السرف والتبذير .

ثانياً : افرض الإسلام الزكاة في الأموال ، إذا حال عليها الحول في يد صاحبا وكانت زائدة عن نفقته ونفقة عياله ، ونظم عملية الدين ، وحرم الربا ، وكل هذه الأمور لا تقع إلا حيث يكون المال فائضاً في يد أصحابه زائداً عن الحاجة ، فتخرج عنه الزكاة أو ينال منه المحتاجون بالقرض الحسن .

ثالثاً : أباح الإسلام ، المضاربة في التجارة ، والمزارعة والمساقاة في الزراعة ، وهي كلها : عمل ورأس مال .

فالمضاربة : مشاركة بين شخصين ، هذا بعمله ، وهذا برأس ماله .. وذلك بأن يعطى رجل ماله لإنسان يتجر فيه ، ولا ضمان لرأس المال إن هلك في التجارة ، والربح بين الشريكين حسب اتفاقهما ، فالمال المستفاد في المضاربة إنما حصل بمجموع منفعة بدنّ العامل ومنفعة رأس المال ، ولهذا يُرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقسمان الربح (١) .

والمزارعة : أن يكون لإنسان أرض ، فيعطيا لمن يزرعها ، ثم يكون الثمر قسمة بينهما حسب اتفاقهما .. وقد كثير خلاف الفقهاء حول المزارعة ، وهل هي جائزة أم غير جائزة ، والرأى الراجح أنها جائزة شرعاً . فقد مضى الصمد الأول للإسلام وأصحاب الأرض من المسلمين يزارعون عليها .

ومنشأ هذا الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض

(١) القواعد النورانية لابن قيم الجوزية ص ١٦٧

فليزرعها أو لئيمزجها أخاه ، وإلا فليمسكها ، قالذين قالوا بعدم جواز المزارعة  
تمسكوا بحرفية الأمر في هذا الحديث وعدوه أمر إلزام ، والذين أجازوا  
المزارعة وأباحوها قالوا :

أولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر - وقد  
أصبحت أرضها ملكا له بعد فتحها - عاملهم بشطر ما يخرج منها من ثمر  
أو زرع ، فقد روى عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعطى أهل خيبر الأرض على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما خرج  
منها ، وهذه مزارعة .

ثانيا : جرى العمل بالمزارعة في عهد الرسول ، وعهد صحابته ، فقد  
روى البخارى في صحيحه عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر الباقر أنه قال :  
« ما بالمدينة دار هجرة (١) إلا يزرعون على الثلث والرابع ، قال أى البخارى  
- وزارع على - بن أبى طالب - وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ،  
وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبى بكر ، وآل عمر ،  
وآل على ، وابن سيرين ، وعامل عمر الناس على أنه : إن جاء عمر  
بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

ويقول ابن قيم الجوزية تعليقا على هذا : فإذا كان جميع المهاجرين كانوا  
يزرعون ، والخلفاء الراشدون ، وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر  
ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان فى الدنيا إجماع  
فهو هذا (٢)

ثالثا : المزارعة هى فى الواقع مشاركة .. فإن النماء الحادث يحصل من  
منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبذنه وبقره ، ومنفعة العين التى لهذا ،

(١) يقصد المهاجرين .

(٢) القواعد النورانية لابن قيم الجوزية ص ١٦٤

كأرضه وشجره (١) أى أن العامل شريك برأس مال هو عمله بيده أو بالحيوان الذى يستخدمه ، وصاحب الأرض شريك برأس مال هو أرضه وشجره .

رابعاً . إن المزارعة ليست مؤاجرة حتى أنه إذا لم يأت الزرع بحصول ولم يكن للزارع ما يأخذه نظير ما بذل فى الأرض من عمل فيكون بهذا قد عمل ولم يستوف أجره ، وهذا ظلم ، وأكل لليال الباطل .. إن الصورة فى الزراعة ليست هكذا ، فالزارع شريك لصاحب الأرض ، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر ، بل ذهبت منفعة بَدَن الزارع ، كذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل على شىء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً (٢)

وعلى هذا فالمزارعة مشاركة ، رأس مال من جهة ، وعمل من جهة أخرى . وأما حديث الرسول : « من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه وإلا فليمسكها ، فليس الأمر الوارد فيه أمر إلزام وإنما هو نصيح وتوجيه للبر والعطف ، ولهذا روى عن ابن عباس فى توجيه هذا الحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (٣) »

والمساقاة : أشبه بالمزارعة إلا أن العامل هنا إنما يعمل فى سقى الشجر القائم على الأرض أو يستنبتة .. وله حصة فى الثمر الذى يعطيه الشجر .. وما فى المزارعة من خلاف هو فى المساقاة ، والرأى أن المساقاة جائزة شرعاً لأنها من المشاركة ، بين رأس مال وعمل .

(١) القواعد النورانية ص ١٦٥

(٢) القواعد النورانية ص ١٦١

(٣) القواعد النورانية ص ١٧٦



نعود بعد هذا فنقول إن الإسلام قد اعترف برأس المال كقوة لها مكانها في الإنتاج ، ولها نصيبها من الربح .. ولكنه لم يتدخل في الأسلوب الذى تقوم عليه الصلات بين العامل وصاحب العمل إلا فيما وضعه من الأصول العامة للحياة الإنسانية من النهى عن الظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا يقضى بأن تكون الصلة بين العامل وصاحب العمل - أى رأس المال قائمة على هذا المبدأ العام .

فأولاً : يجب على رب العمل - صاحب رأس المال - أن يوفى العامل أجره كاملاً وألا يتعلل بعلّة تؤخره أو تفوت عليه شيئاً منه بغير حق ، فهذا ظلم . وأكل لأموال الناس بالباطل ، والله سبحانه وتعالى يقول : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، والنبي الكريم يقول : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (١) ، وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (١) »

وثانياً : أن يكون العامل أميناً فى عمله باذلاً جهده له . غير مقصر فيه ، وإلا كان الأجر الذى يحصل عليه سُحتاً وحراماً ، لأنه أخذ مالا بغير حق ، وقد ظلم بهذا نفسه ، وظلم صاحب العمل معه ، وخان الأمانة التى أوتمن عليها ، والله سبحانه وتعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (٢) والرسول الكريم يقول : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوتمن

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٥٩

(٢) -سورة الأنفال (٢٧)

خان ، . . ويقول الرسول الكريم : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » ، وإن يكون الإتقان إلا عن إخلاص واجتهاد .

في ظل هذا الإحساس الإنساني العادل الأمين أقام الإسلام الصلة بين العامل وصاحب العمل ، ولم يشأ أن يتدخل في تحديد أجر العامل . ولا في قسمة الربح بين العامل وصاحب العمل في شركات المضاربة ، ولا في المزارعة والمساقاة ، تاركاً هذا لظروف الناس وأحوالهم ، ولطبيعة الحياة في كل زمن وفي كل أمة ، فالناس أعرف بشئون دنياهم ، وخير لهم أن يديروا مثل هذه الشئون بأنفسهم ، ويضعوا لها من النظم والأوضاع ما يلائم الأحوال والظروف . . فإن للظروف أحكامها التي تفرضها على الناس وتحملهم عليها ، ولو قيدوا بنظام خاص يأخذون به في كل الأحوال ، لما وجدوا فسحة للخلاص من مشكلات تجدد وتتكرر باختلاف الأمكنة والأزمان .

هذا هو الوضع العام في الصلة بين العمال ورأس المال حين يجتمعان في صورة عامل وصاحب عمل ، أو عامل وصاحب مال في شركة « مضاربة » ، يريد لها الإسلام أن يجتمعا - العامل ورأس المال - على وفاق وأن يلتقيا على مصلحة متبادلة ، لا ظلم ولا عدوان ، وهنا يعد رأس المال قوة بناءة في المجتمع ، ومصدراً واسعاً من مصادر الرزق للأيدى العاملة التي تملك القدرة على العمل ، ولا تجد السبيل إليه .

ولسكن قد يتحول المال في يد أصحابه إلى قوة باطشة مستبدة تتحكم في مصير المجتمع ، وتفرض سلطانها عليه . وإذا يصير الأمر إلى هذا الحد تتدخل الشريعة الإسلامية ، لتضع حداً لهذا العدوان ، ولتبسط حمايتها على المجتمع وتضع بين الناس موازين الحق والعدل .

وأول ظاهرة لتسلط المال على حقوق الناس واغتيالها هي ظاهرة الربا التي كانت عند مجيء الإسلام متفشية بين الناس ، وقائمة على أبشع صورة من صور الاستغلال .

ولأهمية هذا الموضوع رأينا أن ننظر إليه نظرة خاصة ، وأن نفسح له مكانا في هذا الكتاب .

### الربا

والربا معناه في اللغة الزيادة والنماء ، يقال ربا الشيء يربو رباوة وربا إذا نما وزاد ، ومنه الربوة ، وهي الصخرة المرتفعة على ما حولها .

وفي لسان الشريعة ، وفي لغة المعاملات : هو عملية دين يودى عنه مال زيادة على أصل الدين في مقابل المدة التي يظل فيها الدين في ذمة المدين . ذلك هو أصل الربا ، وهو الذي أدركه الإسلام عند عرب الجاهلية ، وشهد آثاره السيئة في المجتمع العربي .

### الإسلام والربا

وكان طبيعيا أن يتدخل الإسلام الإسلام في هذا الوضع الجائر من المعاملات ، وأن يفضح هذا الاستغلال الذي يقطع صلات المودة والرحمة بين الناس !

وقد جاء الإسلام بالحكم القاطع في تحريم الربا في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تَبْتَغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَزُولُ مِنكُمْ وَلَا تَزُولُ مِنكُمْ ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ، .

والربا الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه هو ربا النسئبة ، وهو الذي أشرنا إليه من قبل ، والذي يقع بين الدائن والمدين بفرض زيادة على أصل الدين في مقابل تأجيل دفع الدين مدة معينة .

ولاشك أن في هذه العملية ظلماً محققاً وقع على المدين من الدائن . .  
وذلك أن الدائن - وهو صاحب مال هو نعمة من نعم الله في يده ، وفضل  
من فضله عليه - لم يرع حق الله في هذا المال الذي كان من الواجب أن يجعل  
فيه حقاً للفقير والمحتاج ، بالصدقة والإحسان . فإن لم يفعل هذا فلا أقل من  
أن يمسكه في يديه ولا يجعل منه أداة يمتص بها البقية الباقية مما في يد الفقير . .  
يقول ابن تيمية : « إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء  
فإذا أربى (٢) الغنى مع الفقير فهو بمنزلة من له على رجل دين ففنه دينه ،  
وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه ، وهذا من أشد أنواع الظلم ،  
ويعظمه - أى يجعله من العظام والكبائر - لعنُ النبي صلى الله عليه وسلم  
آكله - وهو آخذ الربا - ومؤكله ، وهو المحتاج المعطى للزيادة - وشاهديه  
وكاتبه لإعانتهم عليه (٣) ، فهذا هو أصل الربا المستكمل لجميع سيئاته ، ولهذا  
روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا في النسبة (٤) » .

### (مداخل إلى الربا)

من تمام الحكمة في الشريعة الإسلامية أنها لا تحفل كثيراً بالصور  
والأشكال، وإنما تلتفت دائماً إلى ما وراء الصور والأشكال من آثار ، وعلى  
هذه الآثار يكون حكمها على الشيء من الحظر أو الإباحة . .

الخمر مسكر ، فهو حرام لهذه العلة وهي الإسكار ، وقليل الخمر لا يسكر  
ومع هذا فقد تساوى القليل من الخمر بالكثير ، ونطق لسان الشريعة  
الحكيم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

(١) سورة البقرة ( ١٨٠ ) .

(٢) أربى ، أقرضه بالربا .

(٣) القواعد النورانية لابن قيم الجوزية ص ١١٧ .

(٤) صحيح مسلم جزء ٥ / ص ٥٠ .

ولو أخذنا بمنطق الصورة والشكل لكان قليل الخمر غير حرام مادام لم يبلغ بالإنسان مبلغ السكر ! ربما يكون هذا مقبولا في عمليات المنطق ، ولكن هل يقبل الواقع هذا ؟ وهل تصدقه التجربة ؟

التجربة والواقع ينكران أن يقوم حجاز يفصل ما بين قليل الخمر وكثيره لتقع جريمة السكر أو لا تقع .. فقد يسكر بعض الناس بهذا القليل ولا يسكر آخرون بأضعافه ! - هذه واحدة - وأخرى .. من ذا الذى يضمن نفسه إذا ألقى في جوفه بقليل الخمر الذى لا يسكر به ألا تمتد يده إلى غير هذا القليل الذى يسكره ؟ وإذا استطاع إنسان أن يرد نفسه مرة ومرّة ومئة مرة فهل من الممكن أن يطول الوقوف عند حدّ القليل إلى غير حد ؟ الواقع والتجربة ينقضان هذا ، ويؤكدان أن كثيراً من الناس شربوا قليل الخمر مداوة فتجاوزوا المداوة إلى الإدمان والإغراق فيه .

هذا صنيع الإسلام فى كل محرم .. إنه يحرمه ويحرم الذرائع المؤدية إليه .

وفى الربا . . حرم القرآن الكريم ربا النسيئة ، على النحو الذى بيناه .. وجاءت السنة المطهرة فحرمت الذرائع المفضية إليه ، حتى لا يتخذ منها الناس مطايا تنقلهم - بغير قصد أو بقصد - إلى الربا الصريح .. وهن قبيل هذا ما يأتى :

## ١ - ربا الفضل

وهو بيع المتماثلين من ذهب أو فضة أو بُر أو تمر أو غير هذا بزيادة أحد المثليين على الآخر ، كمن يبيع درهما من الذهب بدرهم وبضعة قراريط من الذهب أيضا ، وكمن يبيع قدحا من التمر بقدح ونصف منه .

يقول ابن قيم الجوزية : « ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء

بما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد كما حرم قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيرها ومثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه - أى فى تحريره - قد تخفى ، إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحا والدرهمين مكسورين ، أو الدرهم مصوغا ، أو من نقد نافع ، ونحو ذلك . . ولهذا خفيت حكمته على ابن عباس ومعاوية حتى أخبرهما الصحابة الأكارب كعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وغيرهما - بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفصل ، (١)

وقد ألحق الرسول الكريم هذا الضرب من المعاملات بالربا إلا أن يكون مثلا بمثل ، ويذا بيد . . . يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق (٢) إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ، وفى لفظه : إلا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، (٣)

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بُرْتَنِي (٤) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا ؟ ، قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام عند ذلك : « أوه ! عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبيع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به (٥) »

(١) القواعد النورانية ص ١١٧

(٢) الورق : الفضة ، والشف : الزيادة أو النقصان

(٣) صحيح مسلم جزءه ص ٤٢

(٤) التمر البرتنى . أحسن أنواع التمر عند العرب

(٥) صحيح مسلم جزءه ص ٤٨

ولاشك أن مثل هذه المعاملات لا يقصد منها الربا على الوجه المعروف، المراد منه استغلال الفقير المحتاج وفرض إرادة صاحب المال « الدائن » عليه . . . ولكن يمكن أن تجر هذه المعاملات إلى ما يجز إليه الربا من ضغينة ، وعداوة وظلم .

أما الضغينة والعداوة فتنشآن بما يتكشف عنه الحال بعد أن تتم عملية بيع المتماثلين بتفضيل أحدهما عن الآخر، فيرى أحد المتبايعين - بعد الرجوع إلى ذوى الخبرة - أنه غبن ولا سبيل إلى الرجوع في عملية البيع . . . فالمتماثلان لا يفضل أحدهما الآخر إلا في أمور لا يتعرف عليها إلا أهل النظر والخبرة في هذا الشأن ، ومن هنا يقع الغبن الذى ينتج العداوة والبغضاء ، كما ينتج الظلم بأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا المعروف وهو ربا النسبيته .

وقد يقال إن هذا الذى يقع في بيع المتماثلين مع زيادة في أحدهما عن الآخر ، يقع أيضا في بيع المتماثلين مثلاً بمثل . . . إذ لا شك أن المتماثلين لا يتماثلان في جميع الوجوه ، وإلا لما كان هناك مبرر يدعو إلى استبدال هذا بذاك .

ونقول نعم : لا بد من فروق بين المتماثلين ، ولكن الغالب في المماثلة أن تكون الفروق طفيفة يمكن أن يهتمها الطرفان بالزيادة أو بالنقص ، ولكن لو فتح باب المفاضلة بين المتماثلين لا تسع مجال الغبن . وتضاعفت مقاديره .

## ٢ - بيوع الغرر

ومن الأمور المفضية إلى الربا بيوع الغرر ، والغرر في اللغة معناه التغرير ، يقال غرر به إذا ساقه إلى سوء ، وأوقعه في مكروه عن طريق الحيلة والخديعة ، والغش .

ويقع الغرر أو التغرير في بعض صور البيع ، وذلك في بيع المعدوم مثل  
حبل الحبل ، وبيع السمك في الماء ، وبيع المعجوز عن تسليمه ، كالحيوان  
الشارد عن صاحبه ، أو بيع المجهول المطلق ، مثل : بعتك منزلا ، أو المجهول  
العين : مثل بعتك ما في حين . . .

ولاشك أن مثل هذه المبيعات لا تنتهي غالبا - إلا بخلاف بين المتابعين ،  
وإثارة العداوة والبغضاء بينهما ، لأنها ضرب من المقامرة والمخاطرة . .  
إذ لا يدري أحد متى تحمل هذه الناقة أو النعجة ، ولا أحد يدري ماذا  
يكون نتائجها . أسليم هو أم معطوب ؟ . . ويقال مثل هذا في بيع الحيوان  
الشارد أو المجهول جهالة مطلقة . .

رُوى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الثمار حتى مُتزهى ، قيل وما تزهى ؟ قال : تحمر أو تصفر . .  
قال : أرأيت ، إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟

مثل هذه المعاملات التي تتعلق نتائجها بالمستقبل المجهول هي مشار فتنه  
بين الناس ، وتقضى المصلحة . ويقضى العقل - قبل الدين - باجتنابها ،  
والعقل لا يقدم أبدا عليها ، لأنها تفتح باب شر لا يدري أحد ما عاقبته .

روى أحمد في مسنده ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خصومة ، فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون  
أصابها الدمان ، والقشام (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ه فلا  
تبايعوها حتى يبدو صلاحها ، فالرسول الكريم لم ينه عن هذا العمل إلا بعد  
أن انكشفت آثاره السيئة عن مشاحنة وبغضاء .

وقد أدى التحرز والاحتياط في البعد عن مظان الربا إلى أن تغالى

(١) الدمان والقشام آفات تضرس للثمر قبل أن ينضج ، فيهبط ، أو يفسد .



بعض المسلمين — تقيّة وورعا — فرأى في المزارعة والمساقاة ضربا من الربا ، ولكن جمهور المسلمين على خلاف هذا ، إذ كاد ينعقد إجماع الفقهاء على جواز المزارعة والمساقاة وجعلهما ضربا من المشاركة التي هي بإجماع الفقهاء جائزة لا شبهة فيها . كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

\*\*\*

### الربا بين الكبائر

هل الربا كبيرة ؟ هذا سؤال قد يبدو غريبا بعد أن قالت الشريعة الإسلامية قولها فيه .. في الكتاب الكريم ، وعلى لسان النبي صلى الله عليه وسلم . فالقرآن يصور الذين يأكلون الربا في صورة من أصابه مس من الشيطان ، فاختبل واضطرب كيانه ، وبدا للناس في أسوأ حال ، يبدو فيه إنسان : « الذين يأكلون الربا ، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، (١) »

والقرآن الكريم أيضا يعلن الحرب من الله ورسوله على آكلي الربا « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (٢) . . والرسول الكريم يعلن جميع الأطراف المشتركة في عملية الربا : آكله ، ومؤكاه ، وشاهديه ، وكاتبه .. (٣) أفلا يكون الربا بعد هذا كبيرا ؟ .. بلى إنه كبيرا ، بل وأكبر الكبائر عند الله .. يقول الرسول الكريم : الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم « (٤) وفي هذا ما فيه من تغليب لجرمة الربا وتشنيع عليها . . وأنه لو صور درجاته لكان أهون درجاته من الشناعة مثل أن ينكح الرجل أمه !!

(١) سورة البقرة ٢٧٥

(٢) سورة البقرة ٢٧٧

(٣) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٥٠

(٤) بلوغ الرام من أدلة الأحكام ص ١٤٢

ونسأل : إذا كان هذا هو شأن الربا فلماذا لم يضع الإسلام عقوبة مادية للربا ، كما وضع للجرائم الأخرى .. كالقتل والسرقه والزنا . وشرب الخمر ، والقذف ؟ فلكل جريمة من هذه الجرائم حد مقرر للعقوبة ، فرضه الإسلام ، وأوجب على ولى الأمر إقامته على من وجب عليه ، واستوفى الشروط الموجبة للحد.

هذا سؤال لم أجد فى كتب الفقه من سألته من الفقهاء .. وإذن فلا سبيل إلى جواب عليه من كتب الفقه التى وقعت لى .. ومع هذا ، فقد وقع فى نفسى أن أسأل هذا السؤال وأن أتولى الإجابة عليه .. ولكن ..

لماذا لم يسأل الفقهاء هذا السؤال ؟ لماذا لم يكشفوا عن السبب فى عزل هذا المنسكركر الغليظ - الربا - عن السكباتر الأخرى فلا يقام فيه حد ؟ أكبر الظن عندى أنهم ربما عدوا مسألة الربا من المسائل التعبدية التى تخفى حكمتها ، ولا يسأل عنها ، كما خفيت حكمة ربا الفضل على ابن عباس ومعاوية .. وكما خفيت الحكمة فى ألوان أخرى من المعاملات دخلت مدخل الربا ..

ولهذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فبين عهدنا ننتهى إليه : الجد ، والكلاله ، وأبواب من أبواب الربا (١) » ، ويقول ابن كثير : « باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم ، ويقصد بذلك المسائل التى فيها شائبة الربا ، أما الربا الصريح كربا النسيئة فلا شبهة فى التعرف عليه ، وأما الحكمة فى تحريمه فهى ظاهرة لمن طلبها : يقول النبى صلوات الله وسلامه عليه : الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها أن ينسكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم (٢) .

(١) تفسير ابن كثير جزء أول ص ٣٢٧

(٢) بلوغ الرام من أدلة الأحكام ١٤٢

وواضح أن الاعتداء على عرض الرجل المسلم ليس من الربا المعروف وهو المعاملة الربوية ، بل المراد بالربا هنا المعنى اللازم له وهو الظلم ، وإذن فنستطيع أن نفهم الحديث الشريف على هذا الوجه .. أى أن المراد بالربا وأنه ثلاثة وسبعون بابا هو الظلم وأن درجات الظلم هي هذه الأبواب الثلاثة والسبعون ، ولما كان الربا على رأس أبواب الظلم جميعها فقد جعله الرسول الكريم العنوان لجميع ألوان الظلم ، تشنيعا عليه وتنبيها إلى مكانه المشؤوم بين الكبائر ..

ويقول النبي الكريم : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا (١) ، والربا هنا يقابل الظلم مقابلة صريحة واضحة .

ومهما تعددت أنواع الربا ، واختلفت صورته فإن الأصل الذى تفرع عنه الربا معروف واضح ، والحكمة فى تحريمه واضحة لا تخفى . فالظلم وأكل أموال الناس بالباطل هو العلة فى تحريم الربا لقوله تعالى : « وإن تبتم فلکم رموس أموالکم ، لا تظلمون ، ولا تظلمون ، . . . » وليس أصرح من هذا النص لمن أراد أن يتعرف حكمة الشريعة فى النهى عن التعامل الربوى .

والمعاملات - ومن بينها الربا ، وهو معاملة فاسدة محرمة - لا يمكن أن تكون أمورا تعبدية لا يكشف الشارع الحكيم عن وجه الحكمة فى حرمتها أو حيلها .. إنها مرتبطة بمصالح الناس ، وكماها أمور دنيوية ، ولا بد من حكمة تظهر للناس فى كل تشريع دنيوى ، وخاصة فيما يقوم عليه حظر ، لأن الشرع لا يعنسف الناس اعتسافا . فيما يحل لهم أو يحرم عليهم من أمور الحياة ، بل إنه يخاطب عقولهم ، ويكشف لهم معالم الطريق إلى الخير والحق .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١

فلا بد والأمر كذلك من أن نحكمّ العقل ، وتبين المصلحة في كل ما اتصل بأمور دنيانا ، لناتمر عن بيئته ، وننتهي عن بيئته !  
وفي هدى الرسول الكريم لمحات واضحة تكشف عن كثير من وجوه الحكمة فيما كان يفصل فيه من شئون المجتمع الإسلامي التي تعرض له .

وقد ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قيل ، وما تزهي ؟ قال حتى تحمر أو تصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رأيت إذا منع الله الثمرة ا بهم يأخذ أحدكم مال أخيه ، ؟

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يز هو ، فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال : تحمر أو تصفر . رأيت إن منع الله الثمرة بهم تستحل مال أخيك ، .

ويعلق ابن تيمية على الحديث بروايته فيقول :

فهذا التعليل « بهم تستحل مال أخيك ؟ » سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكلا للمال بالباطل حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

فهذا تعليل لحكمة تحريم بيع الغرر وهو من الربا ، وعلته أكل الأموال بالباطل ، بل إن الأمر لأوضح من هذا ، فهذا النبي الكريم يقول : « غبن المسترسل ربا ، والمسترسل هو الذي يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتري . فيقع في يد من لا يرحمه ، فهذا صريح في أن الربا غبن وظلم ، وإذن فلا حرج علينا أن نلتمس الحكمة والعلة فيما تقيمنا الشريعة عليه من حدود ، في أمور دنيانا ، لأننا نعمل حينئذ في قوة وثقة في أي عمل نباشره وقد تكشفقت لنا وجه المصلحة فيه . . إننا نعمل في واقع تلمسه الحواس ، وتدركه العقول ، فن الإعنات والحرص أن نتحول إلى آلات تعمل ولا تدرك ثمرة لما تعمل ،

أو تكف ولا تدرى حكمة لهذا الموقف السلبي الذي يخذل الإنسان في كل مجال يحتاج إلى عزيمة ومضاء .

ونعود إلى سؤالنا : لماذا لم يوضع الإسلام عقوبة مادية للربا مثل الجرائم التي فرض عليها عقوبه ؟

والجواب الذي يمكن أن نستلهمه من روح الشريعة الإسلامية هو :  
أولاً . الحدود التي فرضها الإسلام للقتل والسرقة والزنا . . . وغيرها ، هي تطهير لمرتكبيها من آثار ما ارتكبوا ، فإذا أقيم الحد على مرتكب جريمة من هذا الجرائم طهر . . . والربا أعظم جرماً وأكبر إثمًا من أن يتطهر منه صاحبه بأي حد يقام عليه أو بأية عقوبة تنزل به .

إن الحدود حين تقام تكون وسيلة لتطهير من أقيم عليهم الحد ، فقد روى عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء : « ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا ننزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعرضه (١) بعضنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته . . . الحديث (٢) . . . وقد استشعر المسلمون هذا فكانوا إذا ألمّ أحدهم بجريمة توجب الحد جاء إلى ولي الأمر يطلب تطهيره من جرمه بإقامة الحد عليه . . . وقد روى مسلم : أن ماعز ابن مالك - من قبيلة أسلم - جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي الكريم : « ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء ، فقال : يا رسول الله طهرني ا فقال رسول الله مثل ذلك حتى إذا

(١) يمضه : من العضية وهي القذف والفضح .

(٢) صحيح مسلم جزء ٥ / ص ١١٩

كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم ، فيم أطهرك ؟ قال من الزنا . .  
الحديث (١) . . ومثل «ماعز» امرأة من غامد من الأزد ، زنت ، فجاءت إلى  
رسول الله فقالت مثل ما قال ما عز : يا رسول الله طهرني . . الحديث (٢) .

ذلك شأن الذنوب التي يقام فيها الحد ، يتطهر منها مرتكبوها بإقامة حدود  
الله عليهم . . أما الربا فهو باب وحده من أبواب الشر والفساد ، وخطيئته  
تحيط بصاحبه ، وتخالط كيانه الروحي والجسدي فلا ينجو منه إلا بالتوبة  
الخالصة ونفض يديه من هذا الوزر إلى غير رجعة ، وإلا فهو حصَبُ جهنم  
في الآخرة ، «ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون» .

ثانياً : الربا محاربة سافرة لله ولرسوله ، إذ كان بغياً على عباد الله  
الفقراء ، وتحكما في أرزاقهم ، وإفسادا لحياتهم ، وتضييعا لهم . . إنه قتل  
خفي جماعي للفقراء المستضعفين في المجتمع ، ولهذا تولى الله سبحانه وتعالى  
الدفاع عن هؤلاء الضعفاء ، والانتقام لهم من ظالمهم ، وأوردوهم مذا  
المورد المهلك . . «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» . . فالله  
سبحانه وتعالى هو الذي يعلن هذه الحرب على المرابين ، وحسبك بحرب  
يعلمها الله ، وحسبك بجرم يعلن الله فيه الحرب على مرتكبيه . . إن الله  
سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على غير هذا الصنف من المفسدين ، أكلة الرباه .  
حتى أولئك الذين أعلنوا الحرب على الله وعلى رسوله ، لم يؤذهم الله بحرب .  
يقول سبحانه وتعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون  
في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من

(١) يلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأله من أول الأمر عن الذنب الذي يريد  
التطهير منه . وفي هذا ما يشعر برغبة الرسول الكريم في صرفه عن الاعتراف بين يديه حق  
لا يقم عليه الحد ، وليكن اعترافه بينه وبين الله بالتوبة والاستغفار

(٢) صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٦ .

خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . لم يعان الله سبحانه وتعالى الحرب على هؤلاء العصاة المتمردين الذين سعوا في الأرض فسادا وأعلنوا الحرب على الله وعلى رسوله بمحاربة عباده الآمنين .. ولكنه سبحانه أعلنها سافرة صريحة على أكلة الربا ، فادنوا بحرب من الله ورسوله ، و ما وراء هذه الحرب إلا خراب شامل لهم ، وضياح وفساد لما جمعوا ، وعذاب شديد في نار جهنم يوم يقوم الناس لرب العالمين . وهذا هو الحد الذي وضعه سبحانه وتعالى للربا ، وتولى تنفيذه دون أن يعهد إلى أحد به .. لأنه « حرب من الله ورسوله » ،

ثالثا : تتم عملية الربا بين آكل الربا - المرابي - والمقترض ،

والشاهدين والكاتب .

عملية واحدة ، ولكل من هؤلاء دوره فيها .. فهل يكون الحد واحداً لجميع أطرافها إن وضع لهذه الجريمة حد ؟ أم يكون لكل طرف من الأطراف الأربعة الحد الذي يناسب دوره في إتمام هذه العملية وإنفاذها ؟

إن قيل بأن تكون العقوبة واحدة ل هؤلاء جميعا ، نكون قد سويتنا بين الظالم والمظلوم ، وبين من أغراه الجشع وحب المال ، ومن دفعه الفقر والحاجة .. ثم إن الشاهدين والكاتب لم يأكلوا ربا ولم يؤكوا ، فهل يسوون بمن أكل أو أكل ؟ لا محل للمساواة إذن في العقوبة !

وإن قيل تقع العقوبة على قدر الجرم الذي تلبس به كل من المشتركين فيه .. قيل إن في هذا تهويننا من شناعة الجريمة ، لأنها جريمة أعلن الله عليها الحرب ، وأدنى عقاب يناله أقل الشركاء تلبسها ينبغي أن يكون أقصى عقوبة عرفت في الحدود وهي القتل . فبم يعاقب من هم أكثر التصاقا بهذه الجريمة ؟ وهل بعد القتل عقوبة ؟ إذن فلا سبيل إلى المساواة .

رابعاً : إذا قيل إن هذه الجريمة وقد بلغت ما بلغت من الشناعة والظلم ، لم لا يكون القتل حداً من حدودها ينال على الأقل آكل الربا ( المرابي ) ، ثم يكون التعزير لمؤكل الربا وللشاهدين والكاتب ؟ قيل لأنها أكبر من القتل وأكبر من أن ينال مقترفاً شرف التطهير بإقامة حد من حدود الله عليه ، وليكن عذاب السهير هو العقاب الذي يُنزل كل واحد من هؤلاء المشتركين في عملية الربا منزلته من النار ، وفي النار منازل ومدارك ! !

خامساً : إن معركة المال بين الفقراء والأغنياء هي معركة الحياة الدائمة المتصلة ، وهذه المعركة لا ينفع فيها عقاب مادي ، ولا يخفف من طغيانها ، لأن المال شهوة قائمة في النفس لا ينطفئ سُعارها إلا إذا بللتها قطرات من ينابيع الرحمة والعطف والمحبة ، ينضح بها ضمير حي ووجدان سليم . . إن الضمير هو الذي يمكن أن تسكن به هذه الشهوة الصارخة لحب المال ، ومن هذه الجهة يحىء الأمل في القضاء على جريمة الربا أو الحد من نشاطها . . ولهذا ترك الإسلام العقاب المادي لهذه الجريمة الغليظة واتجه إلى الضمير الإنساني يخاطبه ، ويبعث فيه مشاعر الخير والرحمة والمودة . . من جانب الأغنياء ، والتعفف والصبر من جانب الفقراء . . فإذا لم يكن ثم ضمير يندى به قلب الغني عطفاً ورحمة على الفقير ، فيقرضه قرضاً حسناً ، أو ثمة ضمير يعف به الفقير عن هذا المورد الوبيل ، وإن رهقه الجوع وأضر به الحرمان - إن لم يكن ثمة هذا الضمير أو ذلك فلا قيمة لوازع السلطان أمام سلطان المال وطمغيانه ، وإزاء ضراوة الحاجة وقسوتها . . ولهذا ختم الله سبحانه وتعالى آية الربا بالحث على مراجعة النفس فيما هي مقدمة عليه ، وما ينتظرها من حساب يوم القيامة ، يوم توفي فيه كل نفس ما كسبت من خير أو شر . . فـهذه المراجعة إن صادفت قلباً سليماً ، ونفساً مهياً للخير ، عدلت بها عن هذا المورد المهلك ، وساقته إلى موارد البر والخير والتعفف والصبر . . يقول الله



تعالى في ختام آية الربا «واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، ثم توفى كل نفس ما كسبت، وهم لا يظلمون» (١) .

ذلك بعض ما بدا لنا عند النظر في التعرف على الحكمة التي من أجاها لم يضع الإسلام عقوبة دنيوية للربا ..

هذا، ومن الأئمة من يرى أن آكل الربا (المرابي) مرتد عن الإسلام، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيما لبث المال (٢)، ولكننا لا نرى هذا حدا يقام على الربا، وإنما هو تخريج اعتبر فيه المرابي منكراً لكتاب الله وما جاء فيه من نهى عن الربا. ومن ثم فهو كافر مرتد عن الإسلام لإنكاره حكماً من أحكامه، شأنه في هذا شأن تارك الصلاة جحداً لها وتارك الصيام إنكاراً لمشروعيته .. وهكذا. ولكن ما الحكم إذا قال المرابي أو تارك الصلاة أو الصيام إنه لا ينكر شيئاً من هذا، وهو يؤمن بالقرآن الكريم وبما جاء به، وبسنة رسول الله وماروى عنه .. ثم هو مع هذا، يأكل الربا، أو يترك الصلاة أو الصيام لا إنكاراً وجحداً، ولكن تقصيراً وتفريطاً .. إنه عاص، وليس بكافر مرتد! وللعصاة حكم غير حكم المنكرين المرتدين ١١ .

\* \* \*

---

(١) سورة البقرة آية ١٨

(٢) انظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٢ .

## الباب الرابع

### المعاملات المعاصرة

#### وصلتها بالربا

من تمام البحث في « السياسة المالية في الإسلام » ، أن ننظر في المعاملات المعاصرة ، وأن نعرضها على القواعد العامة التي وضعها الإسلام لتقييم للناس ميزان الحق والعدل فيما بينهم إذا أعطوا أو أخذوا .

وقد رأينا أن الإسلام حين جاء ، وجد صوراً كثيرة من المعاملات تجرى بين الناس ، من بيع وشراء ، ومشاركات في التجارة وفي الزراعة ، وقروض ، وهبات ، ووصايا ، وإعارات ، وتوارث ، وغير ذلك مما اعتاد الناس تبادلته من منافع . ورأينا أن الإسلام لم يشأ أن يتدخل بين الناس ، وبين هذه الشؤون التي ارتضوها ودارت حياتهم عليها - إلا بما وصى به من رعاية حقوق الناس ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وإلا فيما رأت الشريعة فيه ظلماً ولدته الأنانية وحب الذات ، أو فرضته تقاليد موروثه عن جهل وضلال . كما رأينا هذا في موقف الشريعة من الربا ، والمواريث ،

لقد حمل الإسلام على الربا حملة عنيفة ، وأعلن الحرب على آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه ، كما عدل من نظام الميراث الذي كان معروفاً في الجاهلية . ذلك ، لأن الربا ظلم وعدوان وأكل الأموال الناس بالباطل ، ولأن نظام المواريث كان قائماً على اعتبارات غير إنسانية ، فعدل هذا النظام ، وأجراه على ما يقضى به الحق ، وتوجهه سنة الحياة نحو عاطفة القرابة ، وإعطاء كل ذي حق حقه منها حسب درجة قرابته .

ويكاد العالم اليوم يتفق مع الإسلام في نظام المواريث ، لأنه نظام فطرى .. إن بعد الناس عنه يوما ، فلا بد أن ينتهوا إليه آخر الأمر بعد أن تتقلب بهم الأحوال ، وتضطرب الأمور ، ثم لا يجدون إلا نداء الفطرة يهتف بهم : أن أدوا إلى إن أردتم النجاة .. إن الفطرة الإنسانية مهما هزمت في فترات من الحياة فلا بد أن يكون النصر لها في المعركة الحاسمة للحياة ..

وقد رأينا روسيا الشيوعية تعود إلى نظام المواريث وتأخذ بنظام أشبه بالنظام الإسلامى ، فنظام الميراث حسب أحدث قانون للوراثه في روسيا يحصر الميراث في الأولاد والزوج والزوجة ، والوالدين والإخوة والأخوات والأدعياء ، (١) وهكذا تتجه المجتمعات إلى النظام الفطرى في أحكام الميراث على نحو ما قضى به الإسلام وقررتة شريعته .

وإذن فالمشكلة القائمة الآن في الحياة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هي الربا الذى استقر في المجتمعات غير الإسلامية استقرارا يكاد يكون تاما ، لا يشعر المتعاملون به بأى أثر من الحرج الدينى أو الإنسانى .. فهو عملية من عمليات التجارة سواء بسواء .. وهيات أن يصد الناس صاد عن هذا اللون من المعاملة .. لقد ارتبطت به حياتهم ، وقامت عليه جوانب كثيرة من كيان الاقتصاد العالمى .

أما المجتمع الإسلامى ، فإن شريعته صريحة في تحريم الربا ، وفي تغليظ جريمته ووضعها فوق الجرائم والكبائر . فكل مسلم يعلم أن الربا محرم عليه - آخذا أو معطيا - وأنه حين يقع في هذا المحذور فإنما يكون قد خرج على أوامر دينه ، ولم يذته عما نهى الله عنه .

(الوضع الراهن للمجتمع الإسلامى بين المجتمع العالمى)

من هذا نرى أن مشكلة الربا من الناحية الدينية هي مشكلة العالم الإسلامى

(١) كتاب الربا لأبى الأعلى المودودى ص ٧ .

وحده ، وأن المجتمعات الأخرى - من نصرانية ويهودية وغيرها - إن نظرت إلى الربا ، فلا تنظر إليه من جانب الدين . فلم يعد للدين عندها نظر فيه ، وإنما تنظر إليه من الناحية الاقتصادية وما يقع من خلاف بين المتعاملين به ، كما يقع الخلاف بين العمال وأصحاب الأعمال ! .

وإذن فموقف المجتمع الإسلامى هنا موقف حرج غاية الحرج .. فهو بين أمرين لا ثالث لهما :

فإما أن يعتزل العالم كله ، ويقطع صلته الاقتصادية به ، ليتجنب التعامل الربوى معه - وهو تعامل لا بد منه ، لأنه متداخل في معظم المعاملات . وواضح أن في هذه العزلة - أضراراً بالغة تصيب المجتمع الإسلامى ، وتفوت عليه كثيراً من فرص الرخاء والتقدم في مجالات الصناعة والتجارة .. فإن العزلة في هذا العصر الذى ارتبط فيه مصير الأمم بعضها ببعض - أمر يكاد يكون مستحيلاً ، وأنه إذا حدث فلن ينتج إلا أسوأ النتائج على المجتمع الذى يقع عليه ، بل إن هذه العزلة هى الآن من العقوبات القاسية التى تفرضها هيئة الأمم على أية دولة تعدها خارجة على النظام الدولى ومهددة لآمن العالم وسلامته - إما أن يقف المجتمع الإسلامى هذه الموقف المنعزل ، وإما أن يتصل بمجتمعات العالم - وهذا ما حدث فعلاً - ويأخذ مأخذها في أنظمتها الاقتصادية ، وما تلبس بها في المعاملات الربوية .. وفي هذا ما فيه من إيذاء للشعور الدينى عند المسلم - أى مسلم - وإزعاج لضميره ، وإن لم يكن ذلك عند جميع المسلمين ، فإنه لا شك واقع عند الغالبية العظمى منهم .

وكلا الأمرين العزلة - أو الاتصال - أحلامها مُرّ .. ففي العزلة الاقتصادية عن المجتمع العالمى تضيق للمجتمع الإسلامى ، وقضاء على كيانه ومقوماته المادية .. وإذا أصيب المجتمع في مقومات حياته المادية أصيب

بالضمور والضعف في حيواته كلها، وتعرض للانحلال والضياع ، إن لم يكن هذا باعتداء المعتدين ، فإنه سيكون بيد الزمن الذي لا يرحم من لا يتوقى ضرباته ويعمل لها حسابا . . . وفي الاندماج الاقتصادي مع العالم ، والأخذ بما أخذه في الربا تجاوز لحدود الدين ، واجتراء على حرمانه ، ومجاهرة سافرة بعصيان الله . . . وضياع الدنيا والدين جميعا ! !

كلا الأمرين شر ، أولهما يجور على الدين والدنيا معا ، والآخر يجور الدين ، ولا خير في دنيا تقوم بلا دين .

يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ليس العاقل الذي يعرف النخير من الشر ولكن العاقل هو الذي يعرف خير الشرين ، . . . ومعنى هذا أن في الشر خيارا ، وأنه إذا كان لا بد من ركوب أحد الشرين فليكن أقلهما شرا ، وأهونهما ضررا .

وقبل الموازنة والنظر في أى الشرين خير . . . يجب أن نستعرض النظام الاقتصادي القائم اليوم ، وننظر ما فيه من العمليات التي تقوم على الربا أو تتعمل به . . . فقد يمكن أن نعزها عن معاملاتنا مع الأمم الأخرى ، ونتعامل بما ليس فيه ربا ، إن لم يكن ذلك الآن فر بما يكون في المستقبل بعد أن نهد أنفسنا وندعم اقتصادنا ، ونجعل لنا كيانا اقتصاديا يفرض وجوده على الحياة . . .

\* \* \*

سلطان المال وسطوته في هذا العصر :

تطورت حياة الناس مع الزمن ، وأكسبتهم التجارب خبرة واقتدارا على فتح آفاق جديدة للنشاط الإنساني ؛ يقوم فيها المال بالدور الأول ، ويأخذ مركز الحركة والقوة المهيمنة على هذا النشاط .

لم يعد المال مجرد نقد تؤدي به عمليات البيع والشراء بعد أن كانت

تؤدى بالمقايضة العينية التي كانت سائدة قبل الاهتداء إلى الذهب والفضة واتخاذهما أساسا لتحديد الثمن لكل سلعة .

لم يعد المال أداة البيع والشراء وحسب ، بل لقد أصبح تحت اسمه الجديد « رأس المال » القوة المتحكّمة في النشاط الإنساني كله ، في ميادين الصناعة ، والتجارة والزراعة ، وفي مجال العلوم والفنون ، وما تنتج قرائح العلماء وما كتبت الفنانين ..

العالم كله اليوم إما صاحب عمل - أى رأس مال - وإما عامل لصاحب العمل .. وأصحاب العمل هم أصحاب رؤوس الأموال ، وهم وإن كانوا أقلّة في المجتمعات إلا أنهم أصحاب النفوذ والقوة بما في أيديهم من أهوال يوجهون بها الإنتاج الصناعي والزراعي والفني ، ويملكون بها زمام الأسواق في داخل البلاد وخارجها . أما العمال فهم الأيدي العاملة في جميع مجالات العمل وهم الكثرة الغالبة في المجتمع .

ولا شك أن الخلاف بين أصحاب الأعمال والعمال أمر طبيعي ، نتيجة تعارض المصالح بين الطرفين ، وقد تحدثنا عن هذا عند الكلام على « رأس المال » .. والذي يعيننا النظر فيه هنا هو الاتجاهات التي يتجه إليها رأس المال ، وما يخالط هذه الاتجاهات من شبهات الربا .

ولو أردنا أن نكشف عن طبيعة المعاملات الدائرة اليوم ، الربوى منها وغير الربوى ، لكان لنا في أعمال البورصة والمصارف والشركات ما يغني عن البحث عما وراء أعمالها من معاملات ، إذا كانت هذه الميادين الثلاثة هي المجال الحيوى للنظام الاقتصادي العالمي وبها تتأثر جميع المعاملات الفردية والجماعية بلا استثناء . وسنحاول استعراض أعمال كل من البورصة والمصارف والشركات على الوجه الذي تتم به العمليات الربوية فيها .

## أولا . أعمال البورصة

هذا ميدان جديد من ميادين الاقتصاد لم يكن معروفا في مبدأ التشريع الإسلامي ، ولا عند حركة تدوين الفقه وقيام المذاهب الإسلامية في القرنين الثاني والثالث .

إن هذا النوع من التعامل الذي يجرى في « البورصة » اليوم لم يعرف إلا في هذا العصر بعد أن اتسع مجال العمران ، وتقدمت العلوم ، وظهرت المخترعات الحديثة - التي ازدهرت بها حركة الصناعة والتجارة .

ونستطيع أن نقرر في اطمئنان وثقة أن الإسلام لا يضيق بالجديد في الحياة ولا يتنكر له مادام هذا الجديد يحقق نفعاً ، ويسد مطالباً ، بل إنه ليزكى هذا الجديد ، ويبارك عليه .

إن الإسلام دين واقعي ، دين يعرف أن الحياة ليست بالعقيم التي لا تلد ! إن الحياة في نظر الإسلام ولود ، تحدث كل يوم حدثاً ، وتجيء كل ساعة بوليد !

وإن كل ما تضيفه الأيام والليالي إلى سجل الحياة من مواليد يفسح له الإسلام مكاناً في مجتمعه ، ويرعى له حقه بين مبادئه وأحكامه ، إلا أن يكون هذا الوليد قد جاء على غير سنة الحياة ، نتيجة لهوى طائش أو شهوة ضالة عمياء ، فإن الإسلام حينئذ يرده على أهله ، ولا يرضى لاتباعه أن يجتمهوا عليه ، ويرضوا عنه !

\* \* \*

وننظر في هذا الوليد الجديد . . « البورصة » ، ماهو ؟ وما سماته ؟ وما الخير والشر الذي ينبجم عنه ؟

## ماهى البورصة ؟ :

هى سوق ذات طابع خاص غير طابع الاسواق المتعارف عليها من قديم الأزمان ، إنها تختلف عن الاسواق المعروفة من وجوه .. منها : أنها مخصصة لنوع أو أنواع معينة من السلع على حين تكون الاسواق مفتوحة لكل سلعة .. ومنها أن المتعاقدين فيها أشخاص تتوافر فيهم شروط معينة على حين لا ترد الاسواق العامة أحدا .. ومنها أن التعامل يجرى والبيع المتعامل عليها غير موجودة على خلاف التعامل فى الاسواق العامة .

ولا شك أن اسم « البورصة » ليس عربيا . ، ولا معربا ، بل إنه ينطق هكذا فى معظم اللغات الأجنبية محتفظا بالأصل الذى نشأ عنه .

ويقال إن منشأ هذه التسمية هو أن تجار مدينة « بروج » عاصمة الفلانك الغربية فى بلجيكا فى القرن السادس عشر الميلادى كانوا يجتمعون فى قصر تاجر غنى يدعى « فان دى بورص » ، ولذلك أطلق اسم صاحب القصر على كل مكان أو اجتماع تكون غايته تداول الأعمال التجارية (١)

## أعمال البورصة :

تؤدى « البورصة » فى ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً ، إذ تدور فيها أكبر الصفقات التجارية التى تمثل الجزء الأكبر من ثروة البلاد . ذلك أن أهم موارد البلاد تتجه دائماً إلى البورصة لتكون سوقا لها ، وعن طريقها يتم تصريف هذه الموارد ، فإذا لم تكن أعمال البورصة خاضعة لنظم محكمة ، ورقابة يقظة أمكن أن تكون مسرحا للعبث بثروة البلاد ، وبجبالا فسيحا للكسب الحرام عن طريق الزيف والخداع .



هناك محاصيل موسمية عندنا كالقطن والبصل ، والفول ، والأرز وغيرها . . . وبيع هذه المحاصيل الوفيرة دفعة واحدة عند حصادها يؤدي إلى إغراق السوق بها ، ومن ثم تنخفض أسعارها إلى الحد الذي يلحق بمنتجاتها أضرار حسب قانون العرض والطلب ، لهذا كانت البورصة عاملا مهما اقتضته الحاجة لتنظيم عملية العرض والطلب ، وإيجاد شيء من التوازن بينهما .

ولكى نفهم هذا يجب أن نكشف عن طبيعة « البورصة » وما تقوم به من أعمال . . . ونحن نقصد - طبعا - بورصة « العقود » التي تهرم فيها صفقات السلع . . . أما بورصة الأوراق المالية فهي غير التي ندير البحث حولها الآن . و بورصة « العقود » سوق تجارية تخضع لنظام دقيق تنتظمه لائحة تحدد صفات المتعاملين فيها وطرق التعامل ، كما تحدد مواعيد العمل ، وغير ذلك مما يكفل للعمليات التي تتم فيها السلامة ، ويضمن للمتعاملين نفاذ ما تعاقدوا عليه على صورة واضحة ميسرة .

وبعينا الآن من « بورصة العقود » البورصة المصرية . . . وهي قائمة في الإسكندرية تؤدي العمليات المرتبطة بالقطن إذ كان هو المحصول الرئيسي للبلاد .

وكانت « بورصة » العقود أول أمرها مؤسسة أهلية تأسست في سنة ١٨٦١ من جماعة من السماسرة لعمليات القطن والحبوب واتخذت لها مقرا في الشارع الذي يسمى اليوم شارع البورصة القديمة . ، ثم دب الخلاف بين هذه الجماعة فانفصل منها فريق وأنشأوا بورصة ثانية للقطن بالقرب من الأولى . ليس بينهما إلا بضع خطوات وبقيت البورستان تعلمان معاً في مدينة الاسكندرية ، وقد نشأ عن هذا اختباط في الأسعار لأنه بينما يكون العرض سائدا في إحداهما يكون الطلب سائدا في الأخرى . . .

إلا أن هذا الحال لم يدم طويلا . . إذ سرعان ما تألفت جماعة باسم « جماعة سماسرة البضائع » في سنة ١٨٨٩ مكونة من خمسة وعشرين سماسرا ، وصار إلى يد هذه الجماعة فعلا جميع الصفقات الآجلة المعقودة على القطن والحبوب والفول .

وقد ظلت الأعمال سائرة في بورصة العقود هذه والتي تقوم عليها « جماعة سماسرة البضائع » مدة نصف قرن حتى تدخلت الحكومة في سنة ١٩٠٩ ووضعت قانونا للبورصة ولائحة عامة تطبق عند الاقتضاء .

وإلى جانب بورصة العقود « بورصة البضاعة الحاضرة » ، وهي أشبه بمخزن كبير للقطن لتسليم المقادير المتعاقد عليها في الأجل المحدد .

وقد أنشئت هذه البورصة في سنة ١٨٨٢ حيث اتفق جماعة من كبار النجار على إنشاء شركة أسموها « شركة القطن بالإسكندرية » . . ثم غيروا اسمها إلى « شركة الإنتاج العامة بالإسكندرية » في سنة ١٨٨٤

وقد ظلت هذه الشركة قائمة على عمليات البضاعة الحاضرة تتولى تحديد فرق الأسعار عن الأصناف المختلفة والمعاينات والتنظيمات الخاصة بالتسليم والنسب ، دون رقابة من الحكومة ، بينما كانت بورصة العقود خاضعة لهذه الرقابة . . وكان ذلك أمرا غير طبيعي ولا مستساغ . . لأن كلا من « بورصتي » العقود والبضاعة الحاضرة مكمل للآخر . . لهذا رأيت الحكومة - مؤخرا - أن تتدخل في « بورصة البضاعة الحاضرة » ، فصدر في ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ قرار وزارى بتشكيل لجنة لتنظيم عمليات بورصة البضاعة الحاضرة « مينا البصل » ، وأصبح المشرفون على البورصة ممثلين لجميع الجهات التي يهملها الأمر . من التجار المصدرين ، ومن المنتجين ، وتجار يمثلون البائعين ، ومندوب مفوض تعيينه بورصة العقود (١) .

(١) انظر كتاب أعمال البورصة في مصر لجول خباط

وهذا أصبحت البورصة : بورصة العقود ، وبورصة البضاعة  
الحاضرة خاضعتين للمراقبة الحكومية التي من شأنها رعاية الصالح العام  
وحدده حيث يكون .

\* \* \*

ربما نكون قد استطرنا في هذا الحديث عن « البورصة » وتاريخها  
والظروف التي مرت بها ومع هذا فإننا لم نكشف إلا عن بعض الملامح لهذا  
الكائن الذي نريد أن نعرف موقف الشريعة الإسلامية منه وحكمها على  
الأعمال التجارية التي تتم فيه .

وطبيعي أن الذي يريد أن يعرف الصورة الكاملة للبورصة لا يجدها  
هنا، وإنما يلتمسها في المباحث الخاصة التي تعنى بمثل هذه الدراسات وتتخصص  
لها . أما نحن - هنا في هذا البحث - فلا يعيننا إلا التعرف على طبيعة  
الأعمال التجارية التي تجرى في البورصة .. على أية صورة تقع ؟ وفي أي  
مجال تتحرك ؟ .. ومن خلال هذه النظرة يمكن أن نعرف إن كانت هذه  
العمليات تجرى على طريق الصحة والسلامة أم أنها تلتوى وتنحرف عن  
سواء السبيل .

والذي يبدو لأول نظرة في أعمال « البورصة » أمران :  
أولهما : البيع المؤجل .  
وثانيهما : المضاربة .

وكلا الأمرين يحتاج من وجهة نظر الشريعة إلى بحث وتقدير .  
أما البيع المؤجل فهو الأصل الذي قامت عليه بورصة العقود .. إذ أنها  
تبرم عقود البيع دون أن يقع التسليم بعد العقد ، بل قد يمتد إلى بضعة  
أشهر .. فما موقف الشريعة من هذه الصورة في « البيوع » ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نحدد هذه العملية تحديداً أوضح من هذا فنسأل : هل موضوع العقد - أى الساعة - حاضر وقت التعاقد ؟ وهل يتم قبض الثمن عند العقد وقبل التسليم ؟

إن تكن الإجابة عن السؤالين بالإيجاب فالبيع هنا - من وجهة نظر الشريعة - صحيح لا اعتراض عليه ، وهو ما يعرف في لسان الفقه بالسلم .. وبيع السلم صحيح منعقد شرعا ، وهو قائم على اتفاق المتبايعين بقبض الثمن ، وتأجيل تسليم الساعة للمباعة .

فهل تتم العملية في بورصة العقود على هذا الوجه ؟ بمعنى أن البضاعة ، تكون حاضرة عند التعاقد ؟ وهل يتم قبض الثمن عند التعاقد ؟ .

والجواب على السؤالين بالنفي .. فإن البضاعة المتعاقد عليها لا يشترط أن تكون موجودة عند التعاقد بل إن هذا أمر لا يلتفت إليه المتعاقدين أصلا ، أما الثمن فإنه لا يدفع عند التعاقد ، بل قد لا يكون محمداً في أغلب الأحيان ويترك تحديده للسعر الذى ينعقد فى سوق اليوم المتفق عليه ، أو فى أى يوم خلال المدة المتفق عليها بين المتعاقدين ..

وهنا تبرز أمور منها :

أولاً : بيع غير الموجود .

ثانياً : عدم تحديد الثمن

أما بيع غير الموجود فإن الشريعة اعترضت عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك » ، وذلك لما قد ينبجم من شقاق ومنازعة فى المستقبل ، حين يطلب المشتري من البائع الوفاء بما النزم به ، وقد يعجز أو يئس مع تطاول الزمن ومعاودة الرأى !

ذلك ما قرره علماء الشريعة فى بيع غير الموجود على حسب الأحوال

التي كانت سائدة يومئذ . فهل هذه الصورة التي يتم بها البيع في بورصة العقود مما يمكن أن يفضى إلى تلك النتائج التي رتبها علماء الشريعة على بيع غير الموجود ؟

الواقع أن عقود القطن التي تتم في بورصة العقود لا ينجم عنها نزاع مترتب على أن المبيع غير موجود ، فهو موصوف صفة كاشفة خاضعة لتقدير محكمين فنيين أشبه بالقضاة ، يلتزم بأحكامهم الطرفان المتعاقدان .. وهناك من الضمانات التي بين يدي السماسرة الذين يتولون عمليات العقود عن البائعين والمشتريين ما يحقق الوفاء بما تم التعاقد عليه لكلا الطرفين .

فإذا لم يكن ثمة نزاع أو شقاق ينشأ عن عملية بيع غير الموجود فلا وجه للاعتراض عليه ..

أما قول الرسول الكريم : « لا تبع ما ليس عندك » فإنه ليس نهيا على سبيل الإلزام ، وإنما هو نهى خرج مخرج النصح والإرشاد .. ويعين على هذا الرأي الذي نراه أن هذا النهى أو النصح قد وجه من الرسول الكريم إلى البائع ولم يرجعه إلى المشتري . ذلك أن البائع هو الذى بيده المفتاح الذى تتم به الصفقة ، لأنه هو الجانب الحريص على إتمام البيع حين يبيع غير موجود ، فيجنى عاجلا ثمرة ما ليس فى يده .. وهو لهذا وبدافع الطمع أكثر رغبة من المشتري فى إتمام البيع . ثم إن الغرم يقع على المشتري دون البائع إذا حدث فى المستقبل ما يحول دون إتمام الصفقة ، كأن يعجز البائع عن الوفاء بما باع إما لظروف قاهرة كأن تهلك السلعة فى يده أو تصاب بآفة أو نحوها ..

لهذا كان البائع هو الذى يحتاج فى هذه الحالة إلى النصح الذى يقتل فى نفسه داعى الطمع واستعجال الثمرة التى ينشدها لإنتاجه ! !

أما المشتري فإنه لا يقدم على شراء غير الموجود إلا إذا وجد إغراء من البائع . . كأن يغريه بخفض الثمن أو أن يتوقع ارتفاع الثمن في المستقبل، وهو في مقابل هذا يقبل المخاطرة بشراء غير الموجود . . ومع هذا فإنه لا يأتي النزاع من جهته إذ وقع نزاع . . لأنه اشترى ودفع الثمن . أما البائع فقد استوفى حقه وقبض الثمن ، وبقي عليه أن يؤدي ما تعاقد على بيعه !

ويرى « ابن تيمية » أن بيع غير الموجود ليس بمحذور ، لأن مصلحة المتبايعين واقعة حسب تقديرهما ، وما دام العقد قد تم بتراضيها وبمصلحة رأياها . . كل من جهته . . فلا حرج في أن ينعقد مثل هذا البيع .

يقول ابن تيمية : « فن اشترى ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه فلا محذور في هذا البيع أصلا ، بل الأظهر أن يصح ، كما هو في إحدى الروايتين عن أحمد - أحمد ابن حنبل - ومذهب أبي حنيفة وغيره ، فإن الصحابة كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة ، كما ثبت ذلك عنهم في عدة قضايا ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك . . والنبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل ، وهذا منتف في هذا الوضع ، فإن العقد لم يلزم المشتري ، فإذا رآه فرضيه تم البيع ، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل ، فليس هذا من أكل المال بالباطل في شيء » (١)

هذا ما يقرره ابن تيمية في بيع غير الموجود وقت البيع وأنه كان من عمل الصحابة ، وهو لا يختلف عن البيع الذي يجري في بورصة العقود إلا في شرط الخيار ، وهو شرط لا يحتاج إليه أي من الطرفين المتعاقدين في بورصة العقود ، إذ كان المبيع الغائب في بورصة العقود كما أنه حاضر بتعيين صفته ورتبته تعيينا كاشفا لا يمكن أن يقع فيه لبس ، أو يقوم عليه خلاف ، لأن الخبراء الذين يقومون على تنفيذ العقود قد انتهوا إلى مقررات في

(١) كتاب العقود . لابن تيمية ٢٢٥

أو صاف السلع التي يتعاقدون عليها لا يمكن أن ينشأ عنها خلاف . . إنها أصبحت من الدقة بحيث يقبلها الجميع ويطمئنون إليها حتى لسكانها نقد متعارف عليه .

إذن نستطيع ألا نتوقف عند هذا الشرط ، وهو كون السلعة موجودة وقت البيع ، وخاصة أن عمليات التعاقد التي تتم في البورصة على السلع غير الموجودة عمليات ضبطتها أيد خبيرة بشئون المال ، بحيث أصبح ما يتم التعاقد عليه في حراسة محكمة قوية من الضمانات التي تظل قائمة عليه إلى أن يصل إلى يد المشتري . . إن اتساع مجال العمل في الحياة قد جعل أمر التعامل بالعقود مما يجري مجرى العادة التي ألفها الناس واستقر مقامها بينهم . . فجميع الشركات الصناعية إنما تعمل وتنتج لتفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها مع عملائها أفرادا أو هيئات . وأصبح من النادر أن يسكون لما تنتجه الشركات الصناعية فائض تبعه كسلع حاضرة تعرضها للراغبين .

ولو امتد نظرنا إلى خارج بورصة العقود لرأينا التعامل على البضاعة غير الحاضرة أكثر من العامل الذي يجري في البضاعة الحاضرة ، وخاصة في الصفقات الكبيرة التي تتولى تموين السوق بمختلف السلع . فهناك وكلاء - متعهدون - لكل سلعة من السلع يتعاقدون على توريدها مع تجارها قبل إنتاجها ، وعلى قدر ما يطلب هؤلاء المتعهدون يكون نشاط المصانع المنتجة للوفاء بما يطلب منها .

ومن هذا القبيل العقود التي تكون نتيجة للمناقصات العامة التي تطرحها الهيئات الحكومية وغير الحكومية في السوق فيتقدم لها متعهدون يلتزمون بتقديم السلع المطلوبة في وقت معين وبشمن محدد . . وذلك مثل تغذية تلاميذ المدارس ، ومرضى المستشفيات ، وتوريد كميات من الألبان أو اللحوم أو الخضرا أو الخبز ، أو الملابس أو الآنية وغير ذلك مما لا يكون في يد المتعهد وقت التعاقد ، وإنما يتولى المتعهد تسويقه من السوق ، إما من

بضاعة حاضرة يجدها، وإما أن يتعاقد عليها .. بيع غير الموجود قد أصبح الآن عرفا يجرى عليه نظام التعامل خارج البورصة .. فإذا وقع داخل البورصة كان أدعى إلى الطمأنينة والثقة لما فرض على البورصة من رقابة، ولما وضع لها من نظم محكمة لا تسمح بأن يكون بيع غير الموجود محلا للمخاطرة، ولا مثارا للخلاف أو نزاع بين المتعاقدين .

وأما عدم تحديد الثمن وقت البيع فأمر نبهت إليه الشريعة إذ جعلت تحديد الثمن بين البائع والمشتري أصلا من أصول العقد الملزم لكل منهما . . إذ يقول المشتري للبائع بمعنى هذه السلعة بكذا فيقول البائع قبلت . . أو يقول البائع للمشتري لا أبيعها إلا بكذا فيقول قبلت . .

هذا هو العقد الذي تعتبره الشريعة عقدا صحيحا ملزما ، تطلب من طرفيه الوفاء به . . وطبيعي أن يتحدد الثمن وقت البيع حيث تكون السلعة في يد البائع والمشتري راغب فيها ، فليس - والأمر هكذا - ما يدعو إلى ترك الثمن مجهلا ، لا من جهة البائع الذي يريد أن يعرف قيمة ما يبيع ، ولا من جهة المشتري الذي يريد أن يعرف الثمن الذي يرضى به البائع في مقابل سلعته .

لقد كان هذا هو سير الحياة يوم جاء الإسلام ، وكان عرفا مقرورا ، وقد رضيه الناس واستراحوا له ، ولم يكن فيه إضرار بأى من الطرفين المتعاقدين ، فكان طبيعيا أن تقر الشريعة هذا الوضع وتدعمه ، ولا ترضى عن مخرج عليه ، لأنه خروج غير طبيعي على الأوضاع الجارية في ميدان التعامل بين الناس .

ولكن أعمال بورصة العقود تجرى على غير هذا ؛ إذ تتم عملية البيع دون أن يتفق الطرفان المتبايعان على تحديد ثمن السلعة .

وقبل أن نعرض لرأى الشريعة في هذا العقد نسأل : أهناك ظروف



قاهرة تمنع من تحديد ثمن السلعة عند التعاقد، فيكون لهذا الظرف الاضطرارى اعتباراً وتقدير في حساب الشريعة عند القول ببطلان مثل هذا العقد أو صحته؟ والجواب أن ليس هناك حال اضطرارى يمنع من تحديد ثمن المبيع . . . فسوق القطن مثلاً قائمة دائماً ، والأسعار تعلق كل يوم محددة سعر كل صنف حسب رتبته ! ولكن الذى يحدث هو أن البائع لا يرضى بالثمن المحدد وقت البيع بل يمد بصره إلى المستقبل طامعاً في ارتفاع السعر فيبيع ؛ لابسعر السوق الحاضرة ، وإنما بالسعر الذى يتحدد فى السوق فى يوم كذا من شهر كذا .

وقد تحقق الأيام ظنونه فيرتفع السعر ، وقد لا تصدق هذه الظنون فيصاب بخسارة قليلة أو كثيرة . . وعلى أى فهو الذى اختار لنفسه .

ومن تمام الصورة هنا أن نقول إن السعر وإن لم يكن محدداً وقت البيع إلا أنه يكاد يكون معروفاً لكل من البائع والمشتري ، لأن التعامل فى السوق فى أى يوم ، يكون على ضوء الأسعار الميينة عن العام كله ، إذ أن حركة البيع والشراء فى بورصة العقود تتناول العقود المبرمة عن السنة كلها .

فإذا تعاقد البائع مع المشتري فى شهر اكتوبر مثلاً على أن يبيع بالسعر الذى يتحدد فى شهر مارس أو فى أى يوم من تاريخ التعاقد إلى شهر مارس فإنه يعلم وقت التعاقد السعر المقدر حالياً لتسليم البضاعة فى شهر مارس ، وكذلك الشأن مع المشتري . فالسعر معروف على وجه التقريب ولكنه غير محدد ، وتحديد موقوف إلى اليوم الذى يرتضيه البائع خلال المدة المتفق عليها ، وهنا يتحدد الثمن بصفة قاطعة

ومع هذا فإن الوضع لم يتغير بالنسبة لنظر الشريعة ، لأن البيع قد تم ولزم والسعر لم يكن محددًا كاملاً يقطع كل خلاف ويحسم كل نزاع ، الأمر الذى تقصد إليه الشريعة من تدخلها فى مثل هذه الأمور . . إنها لا تريد إلا أن تحمى الناس بعضهم من بعض ، وأن تسد الذرائع المؤدية للظلم وضياع

الحقوق وأكل الأموال بالباطل ، وإلا أن تحسم الداء قبل أن يقع ، وقبل أن تقوم بين الناس أسباب النزاع والشقاق !

السعر غير محدد في بيوع بورصة العقود . ولغير مانع اضطرارى يحول دون ذلك . فما موقف الشريعة من هذا العقد وما رأيها فيه ؟

لا بد أيضا من سؤال قبل الإجابة على هذا السؤال : أحد الطرفين المتعاقدين واقع تحت تأثير الآخر أو مكره إكراها أديا أو ماديا على إتمام العقد على تلك الصورة ؟ وسؤال آخر : أيقع بين المتعاقدين خلاف أو نزاع نتيجة لعدم تحديد الثمن تحديدا قاطعا وقت العقد ؟

والجواب عن السؤال الأول بالنفي ، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين قد دخل طرفا في هذا العقد راضيا مختارا ، مؤثرا إياه على البيع الحاضر . كل منهما طامع في المستقبل مطمئن إليه .

والجواب عن الثانى : بالنفى أيضا ، فإن سير العمل في بورصة العقود لم يدع سبيلا لأى من الطرفين المتعاقدين أن يجد ثغرة ينفذ منها إلى منازعة وخصومة ، خاصة وأن الذى يتولى تنفيذ العقد بل وإبرامه عند التعاقد إنما هى مكاتب السمسرة التى تخضع لرقابة محكمة ، وموقفها دائما موقف المحايد ، وحوها من الضمانات ما يحول بينها وبين الانحراف إلى أية جهة .

نستطيع بعد هذا أن نقول إن الشريعة لا يعينها أن يحدد الثمن أو لا يحدد مادام الأمر لا يفضى إلى خصومة ، ولا يؤدي إلى ظلم أحد الطرفين وأكل ماله بالباطل .

إن تحديد الثمن أو عدم تحديده ليس من مقصود الشريعة لذاته ، وإنما لما يترتب عليه من نتائج .. فإذا كان فى عدم تحديد الثمن وقت البيع نفع عائد على المتعاقدين أو أحدهما دون الإضرار المتعمد بالطرف الآخر فإن الشريعة ترى ذلك أولى وأوجب من تحديد الثمن .. لأن الشريعة إنما توصى دائما بما

ينفع الناس ، وبما يعينهم على تدبير معاشهم وصلاح أحوالهم .

إن الشريعة لا يمكن أن تسد على الناس منافذ التقدم والتحول إلى ما يفتح الله على المجتمع البشرى من صور الحياة وألوان الافتنان في نظام المأكل والملبس والمسكن ، وفي طرائق تبادل المنافع بين الناس والناس على الوضع الذى يتراضون عليه .

فإذا كان تحديد الثمن عند التعاقد أمراً قد كان سائداً في المجتمعات الغابرة فليس معنى هذا أن ذلك هو الصورة الأخيرة أو المثلى لعملية البيع والشراء وقد كان لفقهاء الشريعة نظر في هذا الركن من أركان البيع وهو تحديد الثمن وقت البيع .

فأما الشافعى رضى الله عنه فإنه يشترط تحديد الثمن وقت البيع رفعا لما يحدث من خلاف بين المتبايعين . ولا شك أن رأيه هذا إنما هو تقرير للحالة التى كانت قائمة في عصره وإقرار للوضع الذى تواضع عليه المتعاملون .

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يرى هذا الشرط لازماً ، وأجاز أن يتبايعا على سعر المثل ، مثل أن يقول : بعنى بسعر ما يبيع الناس ، أو بعنى بما ينقطع به السعر (١) وهذا إنما يكون في الأشياء المتماثلة التى لا تتباعد الفروق بين وحداتها .

ولا شك أن الثمن الذى يتعقد به البيع في البورصة ، ثمن قائم على تقدير صحيح ، وموازنة بين العرض والطلب . وهو ثمن عام للوحدات يخضع له جميع البائعين والمشتريين ، لا مجال فيه لغبن جاهل لجهله أو غافل لغفله ، وفي هذا ضمان وثيق لمن يبيع أو يشتري من أن يخدع .

(١) كتاب العقود لابن تيمية ص ٢٢٠ .

يقول ابن تيمية : ، ولهذا أيضاً يرضى الناس بأن يشتروا بالسعر الذى يشتري به عامة الناس دون المساومة ، وذلك أن السعر العام لساعة من السلع إنما يتحدد بتقدير ذوى الخبرة والرأى ، ولهذا يرضى البائع والمشتري جميعاً ، وهو أحب إلى عامة الناس من المساومة التى لا يحذقها إلا قلة فى الجماعات الكثيرة . (١)

### المضاربة :

تجرى فى بورصة العقود عمليات المضاربة .. وهى غير المضاربة المعروفة فى الفقه بأنها رأس مال من طرف وعمل من طرف آخر يتقاسمان الربح بينهما ، أى بين صاحب رأس المال والعامل الذى يثمر هذا المال وينميه ، فى تجارة أو صناعة أو زراعة ونحوها .

إن المضاربة فى البورصة ، هى عملية بيع وشراء .. ولكنه بيع وشراء صورى .. بيع العقود ، وانتقالها من يد إلى يد ، دون أن يكون فى نية البائع تسليم البضاعة ولا فى نية المشتري تسلمها ، وإنما غاية كل من الطرفين - البائع والمشتري - الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم ، وبين ما يشتريه اليوم ويبيعه غداً .. ولهذا فإن الصفقة الواحدة تدور فى أيدي البائعين والمشتريين عدة دورات حتى تنتهى إلى آخر مشتري يتسلم البضاعة ويسلمها إلى عميله ، وبذلك تنتهى دورتها .

تلك هى المضاربة التى تجرى فى سوق البورصة .. شراء عقود ، وليس شراء بضاعة . ومضاربة على فروق الأسعار المتوقعة ارتفاعاً أو انخفاضاً .

وقبل أن نعرض لرأى الشريعة الإسلامية فى هذه العملية ، نعرض رأى رجال الاقتصاد فيها .

(١) كتاب العقود لابن تيمية ص ٢٢٣ .

ولا شك أن علماء الاقتصاد يعدون هذا النوع من التعامل فتحاً جديداً من فتوحات العلم في مجال الحياة الاقتصادية .

يقول أحدهم : « إن إحدى المهام العادية لكل سوق آجلة هي أن تنقل ثم توزع أخطاء تقلبات السوق على الذين يحترفون أو يرغبون في تحمل هذه الأخطار وهم جماعة المضاربين .

« فالمضارب يقوم بمهمة اقتصادية أصيلة ، وهو يساعد على توافر عدد المعاملات ، ويفيد السوق اتساعاً ومرونة لا بد منها لتسير سيراً حسناً .  
« فإذا خات السوق من المضارب سارت أوامر البيع والشراء جميعاً بوجه التريب في اتجاه واحد ، ولكنه بفضل المضارب يوجد دائماً في السوق من يكون مستعداً للشراء بمجرد هبوط الأسعار ، وللبيع بمجرد ارتفاعها .

« وسواء أكان المضارب عاملاً من عوامل القدرة على الشراء أو كان من باعة العقود فإن فائدته لا نزاع فيها في الحالتين .

« والمضارب يساعد على كبح جماح تقلبات الأسعار العنيفة . لأنه متى طرأت التقلبات على الأسعار تقدم المضارب في السوق ليشتري أو ليبيع وفاقاً لحركة الأثمان . وطالما وقفت صفقاته عائقاً دون سرعة هذه الحركة !

والمضاربه واجبة كل الوجوب لإحياء بورصات التجارة ، فإن سير الأعمال المنتظم في هذه البورصات يتمشى في نسبة مباشرة مع عدد المضاربين الذين يعملون فيها (١) .

فهذا رأى يمجّد من شأن المضاربة في البورصة ، ويرأها ميزان العمل بها ، وبغير هذا الميزان يضطرب العمل ، وتركد حركة التعامل ، وتعرض السوق لهزات عنيفة تذهب بثروات المتعاملين !

(١) أعمال البورصة في مصر لجول خلاط ص ٢٣ وما بعدها .

بل إن من علماء الاقتصاد من بلغ به الافتتان بعمليات المضاربة إلى درجة جعلت حديثه عنها حديث الشعراء . . فخلق بأجنحة الخيال ، وصاغ لها من زرقة السماء وأضواء النجوم قلائد المديح والثناء .

يقول كلوديو جانيه - العالم الفرنسي - : ضارب : معناه ارتأى خطر الربح ليحققه ، وخطر الخسارة ليهبط عنها ، وهذا النظر البعيد هو الرياضة الطبيعية لمسكات العقل البشرى السامية .

ويقولون پرودون - عالم فرنسي أيضاً - : المضاربة في الوضع الصحيح هي عبقرية الاستكشاف ، فهي التي تبتدع وتجدد ، وتسد الحاجة ، وتحل المعضل ، وهي كالروح اللانهائي تخلق كل شيء من لا شيء ، وهي الملكة الاقتصادية الأصلية ، لأنها دائماً اليقظة لا تفنى مواردنا ، مسينة الظن في الرخاء ، عظيمة الجرأة في الشدائد ، ترى الرأى ، وتتصور الصورة وتضع الحدود ، وتجادل ، وتنظم ، وتأمرو وتشرع ، وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ . . فتلك الرأس وهذه الأعضاء . . تمشى أميرة ، وتتبعها هذه إماء (١) .

\* \* \*

لا عجب أن يصوغ رجال البورصة ، هذه القلائد من المديح لأعمال المضاربة ، فهم أبناؤها الذين ربوا في حجرها وترعرعوا في حماها . . وكل فتاة بأبيها معجبة !

فهل تحقق المضاربة فعلاً هذه النتائج الطيبة التي يسندها إليها رجال المال؟ وهل هي خير محض ليس وراءه شر أبداً؟

الواقع أن المضاربة مجال فسيح للمغامرة في طلب الثراء العريض من

---

(١) انظر كتاب أعمال البورصة في مصر لجول خلاط هاشم ص ٢٥ .

أقرب طريق . . . وحيث تكون المغامرة تسكون دوافع الاحتيال والنصب أقوى الأسلحة وأفعالها في يد المضاربين لجر المغانم أو دفع الأخطار !  
ولكم وقع على مسرح البورصة ، من «خبطات» جرّت الخراب على الألاف المؤلفة من الناس ، على حين هيأت الثراء الواسع لفئة قليلة من النهازين والمغامرين !

ولاشك أن هذا - إن حدث في ساحة البورصة - عمل ينكره كل مجتمع حتى المجتمع الذي لا يدين بأية شريعة . . . فإن في هذا إفسادا للحياة المجتمع ، واعتداءً أعلى ثروته ، واغتياً لحقوقه . . . ومن حق المجتمع أن يدافع عن حقه ، ويعمل على صيانة ثروته . . .

لهذا تنهت معظم الحكومات إلى الأخطار التي تنجم عن المضاربة في بورصات العقود ، فوفقت لها بالمرصاد ، وشرعت من القوانين ما يحد من خطرهما ، أو يقضى عليه قضاء مبرما !

ولما كان مصدر الخطر في المضاربة إنما يكن معظمه في الصورة التي تتم بها المضاربات حين تكون مقامرة في صورة بيع وشراء . . . فقد عمل المشرعون على أن تخلو المضاربة من صفة المقامرة حتى تكون صحيحة معتبرة إذا أرادت أن تحتمى بالقانون وتستند إليه .

ففي بريطانيا يقضى القانون الصادر في سنة ١٨٤٥ . سنة ١٨٩٢ بأن الالتزامات الناشئة عن المقامرة أو المراهنة باطلة ولا تحميها أية عقوبة .

وقد فرق العرف القضائي الإنجليزي بين أعمال المضاربة التي يجوز تنفيذها بالطرق القانونية وبين مجرد القمار الذي لا يحميها القانون ، وجرى العمل على ، أنه إذا كان المتعاقدون لم يريدوا عقد صفقة قانونية ، ولم يكن هناك أي حق للمطالبة بدفع الفروق إلا أن يكون هذا الحق أدبيا فيكون العقد حينئذ عقد مقامرة ، أما إذا كان المتعاقدون أرادوا إبرام عقد قانوني

تدشأ عنه حقوق والتزامات معترف بها ، فانه يمكن رفع دعوى قضائية به ولو كان موضوعه أعمال المضاربة (١) .

وواضح من هذا أن العقد الذي يُعترف به هو العقد الذي تدشأ عنه حقوق والتزامات أى العقد الجدى الذى بمقتضاه يحق للمشتري تسلم ما اشترى ، وللبائع قبض جميع الثمن لا فرق الثمن .

أما فى سويسرا فإن المادتين ٥١٣ ، ٥١٤ من قانون الالتزامات تبيحان الدفع الفرعى بالمقامرة عن الصفقات الآجلة إذا ظهرت فيها خصائص المقامرة والمراهنة .

ومما جرى عليه العرف القضائى فى سويسرا : أن العقد الآجل يكون قمارا إذا اتفق المتعاقدون على عدم التسليم الفعلى . . كما يفترض وجود مثل هذا الاتفاق إذا كان التفاوت فاحشا بين المبلغ الذى انعقدت عليه الصفقة وبين ثروة العميل (٢) . .

وواضح من هذا أيضاً عدم الاعتراف بالعقود الصورية التى لا يراد فيها حقيقة البيع والشراء ، وإنما غايةها المضاربة على فروق الأسعار . .  
أما فى مصر فالأمر مختلف . .

نشأت « البورصة » فى مصر فى ظل الاحتلال الأجنبى ، وتحت حماية الامتيازات الأجنبية ، فكان معظم القائمين عليها من الأجانب الذين جاءوا إلى مصر لإشباع أطماع ، وتحقيق آمال .

ولهذا وضع نظام البورصة على الأسلوب الذى يمكن للقائمين عليها من التلاعب بالأسعار حسب أهوائهم . . وكان نظام المضاربة مطلقا من كل قيد ، الأمر الذى أدى إلى كوارث متلاحقة بالقطن المصرى ، وسبب نكبات

(١) أعمال البورصة فى مصر ليجول خلاط .

(٢) « « « « « (٢)



فادحة للفلاحين وصغار النجار من المصريين .

في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ صدر مرسوم عدلت به المادة ٧٩ من القانون  
التجارى المختلط كما يلي :

« كل الصفقات الآجلة المعقودة في إحدى البورصات المصرح بها طبقا  
للقانون وللوائح البورصة سواء عقدت على بضائع أو أوراق مالية مقيدة  
في الجدول تكون مشروعة صحيحة حتى لو كان في نية المتعاقدين أنها  
تؤول في النهاية إلى الوفاء بعقود المحاسبه على الفرق ، ١١

وهذا صريح في إطلاق عملية المضاربة من كل قيد بل وتحرير على  
عمليات البيع والشراء الصورية كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة  
٧٩ المشار إليها سابقا .

أما قبل سنة ١٩٠٩ . فلم يحدد القانون الصفة القانونية للعقود الآجلة  
وللصفقات التي تنتهى بدفع مطلق الفرق .

ولكن العرف القضائى جرى على التقدير الآتى :

« لا يمكن ابتداء أن تعتبر مقامرة الا التزامات التي تنشأ من الصفقات  
الآجلة المعقودة على الفرق أو خلاف ذلك إلا إذا اتضح من عناصر الدعوى  
أن هذه الصفقات لم تعقد إلا على سبيل المقامرة أو المراهنة المجردة ،  
ويكون على من يدفع بمثل هذا الدفع أن يقدم البينة على ذلك ، ويبقى  
حينئذ للقاضى أن يقدر الصفة الحقيقية للصفقات المتنازع فيها بناء على  
البيئات التي يقدمها المتخاصمون ( مجلة الاحكام عدد ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣  
جزء ١٥ صحيفه ٢١١ ، »

ولا شك أن المضاربة على هذا الوجه عمل تنسك به الحياة قبل أن تنكره

الشرائع السماوية وتتدخل لدفع خطره .

ففي مثل هذه العمليات الصورية يتجلى الظلم واضحا ، وهو ظلم يقع على أقوات الناس وأرزاقهم فيلتهمها بغيا وعدوانا عن طريق المخاتلة والخداع .

والشريعة الإسلامية تنكر هذا المنكر ، وتضرب على أيدي المتلبسين به حماية للمجتمع ، ودفعاً للنتائج الخطيرة المترتبة على إفقار الناس وأكل أموالهم بالباطل .

ولما كان هذا الوضع لا يقبله مجتمع حر كريم ، فقد أخذت مصر منذ ألغيت الامتيازات الأجنبية تحكم رقابتها شيئا فشيئا على أعمال البورصة ، وعلى عملية المضاربة بنوع خاص حتى تخلصت المضاربة من العمليات الصورية وكان مما عملته الحكومة في هذا الشأن أن وضعت حداً أعلى وحداً أدنى لارتفاع الأسعار أو هبوطها في أي يوم من أيام السوق ، وبهذا لا يدخل عمليات المضاربة - بائعا أو مشتريا - إلا من لبس ثوب الجد وكان تاجرا عاملا في السوق . .

ونستطيع أن نطمئن إلى أن عمليات المضاربة على فروق الأسعار تجري الآن على حسب طبيعة السوق ودوافع العرض والطلب ، وأن الصفقات الصورية لا يقع منها إلا القليل النادر الذي لا يؤثر في مجرى السوق .

### السماسة .

وفي البورصة نظام السماسة ، وهم الذين يتولون إدارة الحركة وتنظيمها سواء في بورصة العقود أم في بورصة البضاعة الحاضرة أم بورصة الأوراق المالية .

فالسماسة هم الوسطاء الرسميون بين البائعين والمشتريين ، وهم لا يبيعون

ولا يشترون لحساب أنفسهم ، ومن ثم لا يمكنهم الاستفادة من فرق الأسعار بين البيع والشراء . . ويتقاضون على الأعمال التي تتم بواسطة سمسرة مقدرا سعرها في اللائحة جزاء ما بذلوا من جهد في إتمام الصفقة .

ويقضى نظام البورصة على السمسرة .

١ - ألا يضار بوالحساب الخاص

٢ - ألا يشتغلوا بأية أعمال تجارية خلاف السمسرة

٣ - ألا يقيموا من أنفسهم الطرف الآخر للأوامر التي يتلقونها من عملائهم

وفي هذا ضمان لأعمال البورصة من أن يدخل عليها عنصر التلاعب بأى من أطراف البائعين والمشتريين . . إذ كان السمسرة وكلاء منفذين لا مطمع لهم إلا في الأجر الذين ينالونه بتكتم اللائحة بعد إتمام الصفقة .

أما السمسرة في ذاتها فعمل لا غبار عليه من وجهة نظر الشريعة . لأن العامل فيها هنا إنما يؤدي خدمة بأجر لمن يعمل له كوكيل عنه .

يقول ابن تيمية : لو وكل رجل وكيلًا يشتري له شيئًا جاز ، وكذلك إذا وكله ليبيعه له وإن لم يعين الثمن لواحد منهما - أى الشيء المشتري أو المبيع - وذلك لأن الموكل رضى بخبرة الوكيل وأمانته (١) ،

نستطيع بعد هذا كله أن نقول إن البورصة ، حيث هي الآن وتحت رقابة الدولة سوق تجارية تؤدي للمجتمع خدمات نافعة في مجال الحياة الاقتصادية وأنه إن يكن خطر يكمن فيها فهو في عمليات المضاربة غير المشروعه ، وهى عمليات قد تتم في أية لحظة لو نامت العين الساهرة عليها .

هذا وهناك « بورصة » الأوراق المالية ، ومنها اثنان في مصر ، واحدة في القاهرة وأخرى في الإسكندرية .

وفي بورصه الأوراق الماليه تباع الأسهم والسندات بيعا كاملا مستوفيا كل أركانه، أى أن المبيع حاضر ويسلم للمشتري بعد قطع السعر الذى يتحدد فى جلسه البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها .

وعمل بورصة الأوراق المالية عمل سلم من وجهة نظر الشريعة . إذ لا يقع غبن على أى من الطرفين المتعاقدين، لأن البيع والشراء يتم فى حرية تامة، وفى نظام محكم، عن طريق السماسرة الذين عرفنا دورهم فى بورصة العقود .

### ثانياً : المصارف

تقوم المصارف بالدور الأول فى عمليات التحرك المالى فى العالم .. وعن طريقها يجهز ويذهب كل ما فى أيدي الأفراد والهيئات والشركات من أموال ( نقود ، أو أوراق مالية ، أو مجوهرات ، أو سبائك ذهبية .. الخ ) .

ويمكن أن نحصر أهم الأعمال التى تؤدىها المصارف فيما يأتى :

(١) قبول الودائع النقدية وتودئ عنها أرباحا للودعين . (٢) الإقراض وتأخذ عنه أرباحا من المقترضين . (٣) تحويل العملات من عملة إلى أخرى فى مقابل « عمولة » تحصل عليها . (٤) تحويل النقود من قطر إلى قطر فى مقابل « عمولة » ، (٥) حفظ الودائع الثمينة فى مقابل أجر تحصل عليه من أصحابها . (٦) اعتماد « الشيكات » ، السفرية فى مقابل « عمولة » ، (٧) بيع أسهم الشركات فى مقابل « عمولة » .

تلك هى أهم العمليات التى تقوم بها المصارف .

وحين ننظر فى هذه العمليات واحدة واحدة . نرى أن العمليتين الأوليين - عملية الإيداع والإقراض - هما اللتان يظهر فيهما الربا صريحا واضحا . أما العمليات الخمس الأخرى فهى عمليات تجارية ليس فيها مراباة .. فان « العمولة » التى يحصل عليها المصرف نظير قيامه بهذه العمليات إنما هى أجر

على عمل ، يقدره المصرف حسب قواعد مضبوطة ، وأنظمة عامة تكاد تكون متماثلة في جميع أنحاء العالم .

ويلاحظ أن هذه العمليات قد يسرت أمور الناس وقربت إليهم البعيد من مصالحهم بأجور زهيدة بالنسبة لما كان ينفقه المرء لو تولى هذه العمليات بنفسه .. إذ أن المصارف قد أعدت نفسها لهذه العمليات ، وتقوم بها جملة ، وما تحصل عليه من أجر قليل يكون في المجموع مجزيا لها .

عمليات الإيداع والإقراض : هاتان العمليتان هما محل تهمة في نظر الإسلام لأنهما تنطويان على ربا صريح .

ومن أجل هاتين العمليتين شوهدت كل عمليات المصارف وأصبحت موضع ريبة من وجهة النظر الإسلامية .

### كيف تتم عملية الإيداع والإقراض في المصارف ؟

الأموال التي تودع في المصارف هي أموال الأفراد والهيئات والشركات.. الفائضة عن الحاجة ، بعضها يودع لمدة طويلة الأجل ، وبعضها يودع للحفظ تحت الطاب - حسابات جارية ، .

وتعطي المصارف أرباحاً سنوية تسمى « فائدة » عن الأموال المودعة تقدر بين ٢ ، ٣ ٪ وذلك عن الأموال التي تودع لآجال طويلة .

وهنا يجيء السؤال : كيف تقوم المصارف بحفظ هذه الأموال وحرصاتها ثم تعطي أرباحاً عنها لأصحابها .. مع أن المنطق يوجب أن يؤدي أصحاب هذه الأموال أجراً للمصارف على عملية الحفظ لهذه الأموال ؟؟

والجواب يقول : كان ذلك هو المنتظر ، لو لم تكن المصارف تنتفع بهذه الأموال انتفاعاً يعود عليها بأرباح أكثر من الفائدة التي تؤديها

لأصحابها .. إن المصارف تستغل الأموال المتجمعة من هذه الودائع في مشروعات اقتصادية مربحة تجعلها تحرص أشد الحرص على جذب كثير من العملاء لإيداع أموالهم فيها . وإغرائهم بوسائل كثيرة ، منها هذه الفائدة التي تقدمها لأصحاب الودائع . ذلك أن هذه الأموال المودعة لا يمكن أن يطلبها أصحابها جميعا مرة واحدة ، وفي وقت واحد .. وإنما الذي يحدث هو أن يُسحب منها بعضها في الوقت الذي يودع فيه آخرون أموالا قدر التي سحبت أو أكثر أو أقل .. على أن الذي لا شك فيه هو أنه يبقى دائما تحت تصرف المصرف مالا يقل عن ٩٥ ٪ من الأموال المودعة . ومع هذا فإن المصرف لا يستغل كل الأموال المتجمعة لديه ، بل يحتفظ - احتياطيا - لحاجة أصحابها بما يوازي ١٠ ٪ منها ، والباقي يوجهه في وجوه الاستغلال المختلفة ، فتجىء إليه بأرباح وفيرة قد تصل إلى ١٥ أو ٢٠ ٪ أو أكثر أو أقل قليلا ..

من هذا نرى أن عملية الإيداع التي . يؤدي عنها المصرف فائدة، هي عملية تعود على الطرفين - المودع والمصرف - بفوائد محققة .

فأولا : تحفظ مال الأفراد بوضعه في مكان أمين ، وهذا يخلى أصحابها من المخاوف التي تطرقهم دائما إذا ظلت في أيديهم .. لأنها في هذه الحال معرضة للسرقة ، أو الضياع بأى سبب من الأسباب ، ولكنها في المصرف في يد أمينة ضامنة لها مهسا كانت الظروف والأحوال .. ومن جهة أخرى ، فإن وجود المال بعيدا عن يد صاحبه يدفع عنه النزوات الطائشة ، والرغبات الخسيسة التي كثيرا ما تذهب بها ثروات في لحظة واحدة إذا كان المال تحت يد صاحبه .. أما والمال في المصرف فإن وجوده بهذا المكان يمنح صاحبه فرصة للتفكير فيما هو مقدم عليه قبل أن يصل إلى يده ، وفي هذا الوقت قد ينوب إليه رشده ، وتنطفيء نزوته .

وثانياً : مع حفظ المصارف للمال هذا الحفظ المسكين ، فإنها تقدر أن المال قوة ، ومن الظلم له ، والإضرار بمكانته في هذا العصر أن يعطل وأن يجمد . إن طبيعة الحياة في هذا العصر تأتي أن يحبس المال ، وأن يلقى بها في ظلمات الخزان .. وإذن فالمصارف - فوق حفظها للمال وحراستها له تستخدم هذا المال وتستغله في المشروعات الاقتصادية ، فيعود عليها بربح وفير تجعل منه لصاحب المال حظاً تترضاه به وتغريه

ونسأل : ما طبيعة هذا الربح أو الفائدة التي يأخذها المودعون على رموس أموالهم ؟ وما الوصف الذي توصف به هذه الفائدة ؟  
أهو عمل يوقع بين الناس العداوة والبغضاء ؟

أهو ظلم وعدوان من أحد الطرفين على الآخر ؟

أما الأمر الأول فلا يمكن أن يكون ، لأن هذه العملية - عملية الإيداع - قائمة على تراض كامل بين الطرفين ، وعلى مصلحة متبادلة محققة لكليهما .. إنه نفع خالص لكل منهما .. فالمدود قد حفظ ماله ثم عاد إليه ومعها ربح ، والمصرف قد انتفع بهذا المال وجلب به ربحاً أكثر مما أعطى .. فلا يمكن أن يقع بسبب هذا شيء من العداوة بين الطرفين !

وقد يقال إن المصرف ربما تلفست في يده هذه الأموال ، وعادت إليه بالخسران بدل الكسب .. فما أكثر ما تصاب العمليات الاقتصادية بالبوار وخاصة في أحوال الحرب وتوقعات الحرب .. ونقول : إن المصارف إذا خسرت في حالة فإنها تكسب في أحوال كثيرة ، وأن العمليات الاقتصادية والمشروعات العمرانية ، لا تقوم إلا على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة في هذه الشؤون ، وقل أن تجيء النتائج على خلاف ما قدروا .. وقد دلت التجربة على أن عمليات المصارف في الأموال المودعة مربحة دائماً في جملتها .

وأما الأمر الثاني وهو الظلم والعدوان على مال الغير - فهذا أيضاً غير واقع أبداً هنا - فصاحب المال ، المودع ، قد أخذ ربحاً عن رأس ماله مع تحريض وإغراء من المصرف ، في الوقت الذي يحصل فيه المصرف من استغلال هذا المال على ضعف ما أعطى أو أضعافه .

ونعود فنسأل : هل في هذه العملية ربا أو شبهة ربا ؟ .

وننظر فنجد أن لهذه العملية وجهين :

فأولاً : وجهها ظاهراً ، وفي هذا الوجه تبدو كل مظاهر الربا .. بل أشد أنواع الربا ، وهو ربا النسئمة .

وثانياً : وجهها آخر وراء هذا الوجه ، والمتأمل فيه يجد أن ليس فيه دلالة أو أثر من آثار الربا .. حيث لا نجد عداوة تقع بين الناس من جهة ، ولا ظلماً وأكلاً لآه وال الناس بالباطل من جهة أخرى .

ومع هذا فالسؤال ما زال قائماً .. أربا هذه العملية أم غير ربا ؟ .

لا يمكن أن نقول إنها غير ربا .. فهناك مال تتناوله يدعى سبيل والأمانة ، - لا القرض ، ثم يعود ويعود معه ربحاً .

كما لا يمكن أن نقول إنها ربا . لأن نية الطرفين لا تتجه إلى استغلال أحدهما للآخر ، وإملاء شروطه عليه ، كما هي الحال بين المتعامين بالربا ، ثم من جهة أخرى ليس فيها الآثار السيئة التي يفتجها الربا ، والتي من أجلها حرم ، وهي الظلم ، لا تظلمون ولا تظلمون .

ما هي إذن هذه العملية ، وبأى اسم تسمى ؟ أي يمكن أن يقال إنها شركة ، يشارك فيها ، المودع ، بما أودع . والمصرف بجهوده التي يشمر بها المال المودع ، مع ضمانه لرأس المال وربحه المحدد ؟ .



ويُردّ على هذا بأن مثل هذه المشاركة لم تعرف في لغة الاقتصاد القديم ولا الحديث . والمصرف نفسه لا يسميها مشاركة ، ولا يرضى بأن يجعل من الأموال المودعة شركة يقسم فيها الأرباح مع المودعين لأن أرباحه على الصورة التي يتعامل بها أكثر .. ولو رضى المصرف لما رضى المودعون الذين آثروا لأموالهم هذا الوضع ، ضمّاناً لها من المضاربات . ولو أرادوا لاتجهوا من أول الأمر إلى المساهمة في شركة من الشركات .. وكثير من الناس لا يحبون أن يضعوا أموالهم في أعمال الشركات خوفاً من المخاطرة ونتائجها ، مؤثرين الربح القليل ، أو عدم الربح ، بشرط أن تسلم لهم رهوس أموالهم دون زيادة أو نقص !!

نقول إن إطلاق كلمة مشاركة أو شركة غير ممكن أن يكون لهذه العملية ..

فكيف ننقلها من وصفها الربوي إلى وصف آخر يكون أكثر مطابقة للصورة التي هي عليها ؟ .

إن الاقتصاد الحديث قائم على نظريات وقواعد أصبحت - مع تقدم العلم - مسلماً بها ؛ لأنها معروفة النتائج ، مضبوطة الموازين ، بحيث يمكن أن يقام عليها نظم من المعاملات لم تكن معروفة من قبل ، وبحيث يقدم الناس عليها وهم على ثقة من نتائجها المستقبلية .. فيستطيع المصرف مثلاً أن يقدر أنه لو وضع رأس مال قدره كذا في مشروع صفته كذا لعاد عليه بربح سنوي قدره كذا .. يستطيع المصرف أن يقول هذا ، وأن ينفذه ، وأن يحقق النتائج التي قدرها دون أن يدخل على هذه النتائج خلال إلا بنسبة ضئيلة جداً لا تؤثر في النتيجة العامة التي عمل عليها حسابها . ولو عرض عليه في هذه الحال أن يدخل معه المال المودع في مشروعه هذا لما رضى ، لأنه يرى أن خبرته ، وخبرة رجاله أكبر من رأس المال ، ومن حقه أن يستأثر بالنصيب الأوفر من الربح .

ومع هذا فمازلنا حيث كنا من هذه المشككة . . ماهي ؟ أهي عملية ربا  
أم مشاركة ؟

لنا أن نقول : إنها ربا ، ولكن نُزَع منه ما في الربا من شر ، بما استطاع  
الاقتصاد الحديث أن يفرض من ضوابط وموازين تضمن سلامة رأس  
المال ، وتضمن ربحا مناسبا له !!

وإذن فهل يحل التعامل بهذا الربا بعد أن زال عنه ما تلبس به من شر ،  
وبعد أن خُلع من الأسباب الموجبة لتجريمه ؟

والجواب على هذا السؤال هو الجواب على السؤال الآتي :

الخمر حرام ، وهي أم الكبائر . . فإذا استطاع العلم الحديث أن يجيء  
بمادة تسلب الخمر مادة الإسكار وتُبقى على لونها ، وطعمها ، وريحها ، فهل  
شراب مثل هذا حلال أم حرام ؟ إنه خمر يسكر وقد تحول إلى خمر لا  
يسكر ؟ فما الجواب ؟

الجواب ، لاشك أنه حلال لا حرج من شربه ، فما الخمر بالخمر إلا  
لأنها تخامر العقل وتغويه بما فيها من مادة الإسكار ، فإذا ذهب عنها ذلك  
بوسيلة مضمونة محققة فلا حرمة في شربها .

وكذلك هذه الصورة من الربا بعد أن نزع عنها ما كان سببا في تجريمها  
ولقائل أن يقول : إن التعامل على صورة الربا قد يغري بالربا ، وينمى  
في عقول الناس هذه العملية ، فيخرجون بها عن هذه الحدود إلى الربا الصريح  
الذي يجر إلى العداوة وإلى أكل أموال الناس بالباطل !!

ونقول : إن هذا صحيح ، ولكنه اختيار لخير الشرين وأخف الضررين .  
فإما أن يوقف دولاب الاقتصاد ويتولاه عنا غيرنا ممن يستحلون الربا  
الصريح ولا يتخرجون منه ، وإما أن نقبل التعامل بهذا الربا الصوري

مفسرين بينه وبين الربا الصريح ، ملتزمين حدوده التي لا تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ولا توقع عداوة وبغضاء بين المتعاملين به .

والشريعة الإسلامية في صميمها ترعى مصالح الناس ، وتقدر ظروفيهم ، فإذا كان في الحظر حرج ومفسدة ، وفي الإباحة حرج ومفسدة دون ذلك ؛ رفع الحظر ، رعاية للمصلحة واختياراً لأخف الضررين .

فلقد أباحت الشريعة بعض بيوع الغرر مثل بيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحوها ، وذلك لرجحان المصلحة كما يقول ابن تيمية : « وإذا كانت مفسدة بيع الغرر وهي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل ، فمعلوم أن هذه المفسدة إذ عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليهما ، ويقول : « ومعلوم أن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما يتخوف فيها من تباعض أو أكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على : أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ (١) هذا هو الدين السمح ، وتلك هي شريعته .. « ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ا

أما عملية الإقراض التي تقوم بها المصارف وهي القروض التي تقدمها للأفراد والهيئات في مقابل فائدة سنوية فإنها تجرى على الصورة التي تجرى عليها عملية الإيداع مع الفائدة ، ولكن بين العمليتين اختلاف من وجوه :  
أولاً : المال الذي يؤخذ من المصرف هو قرض وليس أمانة أو ودیعة كالمال الذي يودعه أصحابه في المصارف .

ثانياً : الفائدة التي تحصل عليها المصارف من المقترضين أكثر مما تعطيه هي للودعين ، وهذا طبيعي لأن المصارف قامت الاستغلال ولها إدارات وموظفون يأخذون أجورهم من العمل في هذه الأموال . في إقراضها ، وفي تحصيلها .. ولكن يجب ألا تذهب المصارف في هذا مذهب المغالاة في الاستغلال وإنتهاز الفرص عند الأزمات والضائقات المالية فتزفع في قيمة الفائدة .. إنها إن فعلت هذا كان عملها حينئذ ربا صريحا ، وكان المتعاملون معها مشتركين في هذا الجرم الذي لعنه الرسول الكريم ولعن آكاه ، وموكاه وشاهده ، وكانبه !

والمعروف في هذا أن المصارف التي لم تحصر أعمالها في عمليات الإقراض وحدها تلتزم حدودا معتدلة في احتساب الفائدة بحيث لا تتجاوز ٥ أو ٦ ٪ سنويا ، وهو ربح معتدل .

ثالثا : رأس المال الذي يقترضه المقترضون - من أصحاب الأعمال وغيرهم - معرض للخطر أكثر من المال المودع الذي تستغله المصارف ، لأن المصارف لها خبرتها ، ولها قوتها في المجال الاقتصادي . أما الأفراد فإن عددا غير قليل منهم لا يسلم له رأس المال في أعماله التجارية أو الصناعية وغيرها ، فضلا عن أن يجنى من ورائه ربحا !

وهنا تدخل المسألة في وضع جديد ، وتأخذ وضعاً آخر .. إن فيها أكلا لأموال الناس بالباطل وعداوة وبغضاء بين المصرف وبين المتعاملين معه .

إنها عملية ربا !!

وللخروج من هذا يجب أن يفرض على المصارف ألا تقرض إلا من يستغلون القرض لعمل إنتاجي ، وأن يكون هذا العمل محدودا مدروسا

دراسة كاملة ، وأن تتولى هيئة فنية مختصة في المصرف دراسته والإشراف على تنفيذه . . . والمصرف أن يأخذ نظير هذا أتعابا يحصل عليها من الربح الذي يجيء من المشروع، فإن لم يكن ربح فليس له أن يحصل على ربح أكثر مما يؤديه هو لأصحاب الأموال المودعة !

وفي هذا - لا شك - ما يحمل المصارف على الاتصال بعملائها المقترضين ، والإخلاص في توجيههم ، فإن قصر المصرف في هذا تحمل بعض النتائج السيئة لهذا التقصير .

ومن هذا يبدو أن عملية الإيداع ليست من العمليات الربوية لأنها أموال مودعة وليست مقترضة . . . أما عملية الاقتراض من المصرف بفائدة فقد عرفنا ما فيها وأشرنا إلى ما يجب أن تقوم عليه هذه العملية لتكون أقرب إلى السلامة .

ومثل عملية الإيداع في المصارف عملية الإيداع في صناديق التوفير بالبريد ، والحكم في الربح المعطى هنا وهناك واحد .

ومع كل هذا فإن عملية الاقتراض لا تخلو من شبهة الربا ، وخير للمسلم أن ينأى بدينه عن مواطن الشبهات فذلك أسلم له ، فإذا لم يكن بد أن يركب هذا المركب عن ضرورة فلا بأس من أن يدخل في هذه المعاملات ومعه شعور بأنه واقع تحت حكم المضطر .

على أننا نستطيع أن نقول إن المجتمع الإسلامي كاه واقع في هذا الاضطراب إزاء القوة الغالبة التي في يد غيره ، والتي إليها زمام الأمور في الشؤون الاقتصادية للعالم ، ومن الخطر والمجازفة أن ننفل عن هذا النظام وليس معنا القوة التي تمكننا من خلق كيان اقتصادي قوى يذف لأنظمة الغرب ، ويحمي كياننا المالي من الانهيار .

لنقبل هذا الوضع إذن ونحن نتطلع إلى بناء نظام اقتصادى إسلامى  
برىء من الربا ومن شبه الربا ، فمن اضطر - غير باع ولا عاد - فلا إثم  
عليه . إن الله غفور رحيم ،

\* \* \*

هذا وهناك « بيوت اقتصادية » - وتوانيت منتشرة فى القرى والمدن  
تقوم بعملية الإقراض بالربا ، وكل عملائها من الطبقة السكادحة ، ومعظم  
المقترضين منها يقترضون لأجل لقمة العيش أو ما يشبه لقمة العيش من  
كساء ودواء ونحوه .

وعمليات القرض التى تتم فى هذه الأحوال ومع تلك البيوت أو هذه  
الحوانيت عمليات صارخة فى الظلم ، يطل منها أبغض وجوه الربا ، لأنها  
تفرض على المحتاجين سلطان الحاجة وقسوتها فتضاعف الأرباح حتى لتكاد  
تبلغ رأس المال المقترض أو تزيد عليه فى بعض الأحيان .

ولاشبهة فى أن هذه العملية أيا كانت الفائدة التى يحصل عليها المقترضون  
هى الربا الصريح ، الآخذ والمعطى شركاء فى الجرم ، واللعنة واقعة عليهما  
معا .

وواجبنا فى هذا النوع من القرض يحتم علينا أن نشدد فى القضاء عليه  
وذلك :

أولا : ليعلم المقترضون من هذه البيوت ومن تلك الحوانيت ، ومن  
المرابين المتجولين وغيرهم - أنهم يأتون ربا صريحا . . . وأنهم خارجون  
على دينهم ، مواجهون لحرب من الله ورسوله . . . وخير لهم أن يصبروا ،  
ويحتملوا الحاجة ، على أن يأكلوا سحتنا ، ويتعرضوا لسيخط الله وعذابه .

وثانياً : لتتمّ جمعيات تعاونية في النقابات المختلفة ، وفي كل هيئة عاملة ، حكومية وغير حكومية ، مهمتها العمل على إيجاد رأس مال من بين أعضائها تقرض منه المحتاجين منهم قرصاً حسناً عند الحاجة إلى القرض .

وبهذا نحى تلك الجماعات الكثيرة التي تتعامل مع هؤلاء المرابين والذين تزداد حالتهم سوءاً مع الأيام ، فما داموا متصلين هؤلاء المرابين فلن ينتظر لهم غير التدهور والانحدار من شدة إلى ما هو أشد منها ، ومن جهة أخرى نحفظ على هذه الجماعات دينها الذي تحملها الحاجة عن الذهول عنه ، والخروج عليه .

\* \* \*

### ثالثاً : الشركات

الشركات المساهمة تؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية والعمرانية ، إذ هي التي تقوم بأعظم الأعمال في مجال الصناعة والتجارة ، والزراعة ، بما يجتمع لها من أموال المساهمين ، وبما لديها من أصحاب الخبرة والكفاية في المشروعات التي تتولى تنفيذها .

وقد أوجدت الشركات لأصحاب الأموال فرصاً طيبة لاستغلال أموالهم ، وتحريكها مع الدورة الاقتصادية القائمة في هذا العصر . . . وليس لصاحب مال عند اليوم في أن يمسك ماله بين يديه ، أو يضم عليه خزانته الحديدية . . . لقد مضى هذا الزمن الذي كان فيه المال كومات من الذهب أو الفضة ، يتمتع مكنزها بمنظرها ، وينعم بريقها الخاطف . . . إن المال في هذا العصر قد أصبح كأنه حياً ، يجب أن يعيش كما تعيش الكائنات الحية وأن يتحرك كما تتحرك ، ويعمل كما تعمل .

وليس بنا من حاجة إلى القول بأن هذه الشركات تؤدي أعمالها في صورة

بعيدة عن الربا ، لأنها لم تقم لتمارس هذا العمل ، وإنما قامت لتوجيه رءوس أموالها في الإنتاج عن طريق الصناعة أو الزراعة أو التجارة ونحوها .

### شركات التأمين

وهناك شركات قامت لأغراض غير إنتاجية ، وهي شركات التأمين التي تؤمن على حياة الناس وعلى ممتلكاتهم ، وعلى كل شيء يحرص الإنسان عليه ، ويخشى فقده أو تلفه .

أما عملية التأمين على الحياة فتجرى على الصورة الآتية : يتقدم طالب التأمين على حياته إلى إحدى الشركات ، ويحدد لها المبلغ الذي يريد أن يؤمن عليه ، والمدة التي يؤمن فيها .. ولتسكن ألف جنيهه لمدة عشر سنوات .. وهنا تتخذ الشركة إجراءاتها من الاكتشف الطبي عليه ، ومعرفة سنه وقت التأمين .. ثم تقدر المبلغ الذي يدفعه مقسطاً على كل شهر أو كل سنة .. ويبلغ مجموع هذه الأقساط خلال عشر السنوات ألف جنيهه تقريباً . فإذا انتهت المدة ولم يميت الشخص المؤمن أخذ المبلغ المؤمن به ، وهو يكاد يكون جملة المبلغ الذي دفعه للشركة ، وهو ألف جنيهه .. وهنا لا تكون الشركة قد خسرت شيئاً ، وإنما أعطت ما أخذت ، وانتفعت خلال هذه المدة باستغلال المبلغ المؤمن به .. ولكن لو حدث أن مات الشخص قبل نهاية المدة ، وقد يحدث أن يموت ولم يدفع إلا قسطاً واحداً ، وقد يكون عشرة جنيهات .. في هذه الحالة تدفع الشركة لورثته المبلغ المؤمن به وهو ألف جنيهه .. !!

وواضح أن الشركة في هذه الحالة قد خسرت خسارة فادحة .. وهنا يطل وجه كالح . أحد جانبيه ربا ، والآخر ميسر ، وذلك أسوأ وجه وأقبحه .. عشرة جنيهات يأخذها صاحبها - عن طريق ورثته - ألفاً ١٩ .



أليس هذا رباً فاحشاً ، وأكلاً لأموال الناس بالباطل ؟  
إنه في صورته الظاهرة رباً صريحاً لا شبهة فيه .. ولكن حين ننظر  
إليه من جانب آخر نراه على غير هذا ..

إن عمليات التأمين هذه تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت  
إلى حقائق مسلم بها .. وبهذا أصبحت عمليات التأمين على الحياة بالنسبة  
للشركات مصدر ربح لا خسارة معه أبداً .. ونعم هناك حالات فردية تبدو  
فيها شركات التأمين خاسرة ، ويبدو أن المؤمن قد ظلمها وجار عليها ..  
ولكن في مجموع الحالات تنتهي النتيجة دائماً بربح طائل للشركة .. لأنها  
إن خسرت في حالة كسبت في حالات .

وهنا يتوجه السؤال إلى المؤمن نفسه .. وهل يحل له أن يخاطر هذه  
المخاطرة ليكسب لورثته بعشرة جنيهاً ألف جنيه ؟ ألا يعد هذا العمل  
من جهته أكلاً للمال بالباطل ؟

الرأى عندي أن في هذا - بالنسبة للمؤمن - مقامرة ، أكل فيها المال  
بغير حق ، وذلك في حال وفاته قبل المدة المؤمن عليها ، أما في حال حياته  
إلى انتهاء مدة التأمين فإنه أخذ المبلغ الذي دفعه ، وإذن فلا مقامرة ولا ظلم  
في هذه الحالة .

ويمكن أن تكون عملية التأمين على الحياة على النظام الذي يؤمن فيه  
على الحوادث .. أي أنه لا يأخذ شيئاً إذا لم يميت خلال المدة المؤمن عليها ،  
فإن مات أخذ ورثته المبلغ المؤمن به .

ومثل عملية التأمين على الحياة عمليات التأمين على الحوادث ، للمنازل ،  
والسيارات ، ومحال التجارة ، والصناعة ، والبضائع المحملة على السفن ،  
والطائرات ، وغير هذا .. وفي هذه العمليات تضمن الشركة سلامة الشيء المؤمن

عليه خلال المدة المتفق عليها ، فإن سلم فلا يأخذ المؤمن شيئاً ، وإن عطب  
أوضاع ضمنّت الشركة قيمة ما عطب ، وما ضاع .. وذلك نظير مبلغ زهيد  
بالنسبة لقيمة الشيء المؤمن عليه .. وقد لا يبلغ جزءاً من ألف ..

ولا شك أن الخسارة هنا تكون أضعاف ما يقع في حالات التأمين على  
الحياة .. فالشخص الذي يؤمن على بضاعة قيمتها مئة ألف جنيه ويدفع  
للشركة في مقابل هذا مئتي جنيه ، ثم إذا أصيبت هذه البضاعة بكارثة  
ذهبت بها ، دفعت الشركة لصاحبها القيمة كاملة وهي مئة ألف جنيه !

ونقول إن الخسارة هنا حالة فردية .. وأن الشركة إذا خسرت  
في حالة فإنها تسكسب في مئات الحالات التي نأخذ عليها تأميناً ولا تقع  
فيها حوادث .

ونسأل هل الدين يعارض شيئاً من هذه التأمينات ؟

ونقول :

أولاً : إنها ليست ربا بالمعنى المعروف ، وإن كانت في صورتها الظاهرة  
تجرى مجرى الغرر والمقامرة .

وثانياً : أن الغرر هنا والمقامرة صوريان . لأننا - كما قلنا - نجد  
الشركة دائماً رابحة وإن بدا أنها خسرت في بعض الحالات ، ومن هنا  
لا يقال إن الشركة قد أكل مالها ظلماً ..

وأما أصحاب التأمين على الحوادث ، فإن ما يدفعونه لشركات التأمين  
هو أشبه بالحراسة الأمانة على ممتلكاتهم ، وهي أشبه بالودائع عند الشركات  
والمودّع عنده أن يأخذ أجراً من صاحب الوديعة لحراستها ولضمان سلامتها  
في يده .

## الاحتكار

كثير من التجار يدفعهم حب المال إلى الاعتداء على حقوق الناس  
وأكل أموالهم بالباطل ، بأساليب مختلفة بعضها ظاهر وبعضها خفي . .

ومما يلجأ إليه بعض التجار من هذه الأساليب « الاحتكار » وهو حبس  
سلعة من السلع . أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل  
بها مخنكرها إلى السوق وليس هناك من ينافسه - مع شدة الحاجة إليها -  
فيفرض على الناس الثمن الذي يقدره - لا بحسب قيمة السلعة ولا برجح معقول  
على ما اشتراها به ، وإنما ينظر إلى حاجة الناس إليها ، وإلى ما عندهم من استعداد  
في البذل من أجلها .

وعملية الاحتكار هذه اعتداء على حق الجماعة ، وتهديد لحياتها فقد  
تؤدي إلى حبس أقوات الناس ، والارتفاع بها عن متناول الفقراء . . ولهذا  
قال النبي الكريم « لا يحتكر إلا خاطيء » (١)

وقد أباحت الشريعة الإسلامية لولى الأمر أن يضرب على يد المحتكر ،  
ويعزره بما يرى ، وأن يبيع عليه ما احتكر بالسعر المناسب .

يقول ابن قيم الجوزية . إن المحتكر الذي يعتمد على شراء ما يحتاج إليه الناس  
من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إخلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا  
كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل (٢)

\* \* \*

## التسعير

ومن الأمور التي نظر فيها فقهاء المسلمين وضع حد للسلع عندما يرى  
ولى الأمر ضرورة إلى هذا .

(١) صحيح مسلم جزء ٥ ص ٥٦ .

(٢) الطرق الحسنة في السياسة الفرعية لابن قيم الجوزية ص ٤٢٣ .

والأصل في التجارة أن تطلق حرة تخضع لقانون العرض والطلب ، ولهذا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر للناس وقد جاءوه يشكون الغلاء ، حتى لا يكون في هذا سنة تقوم عليها قاعدة عامة ، أو حكم غالب يخضع السوق لحكمه ، لم يشأ الرسول الكريم أن يسعر للناس ، لأنه وجد أنها مسألة طارئة لا تلبث أن تزول ، لأن معظم حاجيات الناس في ذلك الوقت كان الغالب عليها من عمل أيديهم ، وقليل جدا هو الذي يتبايعونه . . لقد ترك الرسول هذه الأزيمة الطارئة تمر ، ويستقبل الناس بعدها أمورهم على ما اعتادوا وألفوا ۱۱

روى أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : لو سعرت لنا ، قال : إن الله هو القابض ، الرازق ، الباسط ، المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يهالني أحد بمظلمة ظلمتها إياه ، في دم ولا مال ، رواه أبو داود والترمذي ، وصححه .

وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله سعرت لنا ، فقال : « بل ادعوا الله ، اللهم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعرت لنا فقال : « بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليست لأحد عندي مظلمة » .

وقد اختلف الفقهاء في التسعير ، وهل يجوز أم لا يجوز فذهب أقلية منهم إلى منعه أخذا بظاهر الحديث الشريف ، وقال معظمهم بجوازه ، وخرجوا الحديث على أنه لم يكن نهيا عاما . وإنما هو لحالة خاصة ، لم ير النبي علاجها « بالتسعير » .

يقول ابن قيم الجوزية « ومجماع الأمر أن مصاحبة الناس إذالم تم إلا بالتسعير سعير عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط (١) .

## الباب الخامس

# إنفاق المال

ليس إنفاق المال بالأمر الهين . وإن بدا لبعض الناس أن المشقة كلها في الحصول عليه ، والتعرف على وسائل كسبه ، وطرق تسميره .

والحق أن عملية إنفاق المال لا تنقل - عند العقلاء - مشقة ، واحتياجا إلى الحكمة والعقل - عن القدر الذي يبذله الإنسان في الحصول عليه وفي تسميره .

من اليسير أن ينفق المرء في ساعات الألف من الجنيهات ، إذا تخلى عن عقله ، وازدرى الحكمة ، ولبس ثوب المقامر أو المتحللين ! ولكن حين يكون للإنسان عقل يعي ، وضمير يحس ، وجد أن المال الذي بين يديه نعمة من نعم الله ، ومن حقها عليه أن يضعها بالموضع الذي توضع فيه النعم ، بحيث تؤدي وظيفتها وتجود بخيرها .

فإذا التمس المرء كسبه من طرق سليمة ، واجتمع له المال من وجوهه المشروعة ، غير مختلط بظلم أحد ، أو جائر على حق أحد ، كان من المحتم عليه أن ينفقه في وجوه سليمة ، تنفع ولا تضر ، فإن فعل غير هذا كان مستأهلا لأن تذهب من يده هذه النعمة ، وأن تزول ، ثم كان له حسابه عند الله فيما ضيع من حقوق . . يقول الرسول الكريم :

«لا تزول قدم ابن آدم حتى يسأل عن . . ماله مما اكتسبه ، وفيم أنفقه»  
ويقول الحسن البصرى رضى الله عنه . «إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله ، فانظروا فيم أنفقه ،

وإذا كان للمال شهوة تحرك الناس إلى الحصول عليه ، وتدفعهم إلى التدافع في سبيله ، فإن للمال سلطانا يغري أصحابه بالخروج على محارم الله ، والاعتداء على حقوق العباد ، اعتزازا بهذا السلطان واستغلالا بظله . والإسلام إذ رسم الخطوط العامة لكسب المال من طرق مشروعة مستقيمة ، فإنه رسم الخطوط الأولى أيضا لإتفائه في سبيل مشروعة مستقيمة ، يؤدي فيها المال مطالب الحياة الطيبة الكريمة لأصحابه فيسعدهم ، ويسعد من حولهم .

والمبادئ العامة التي وضعها الإسلام لأصحاب الأموال هي :

أولاً . تطهيرها بالزكاة ، وهذا حق الله ، وحق العباد الذين جعل الله حصيلة هذه الزكاة للإتفاق عليهم منها .

ثانياً : الإتفاق على الأهل والولد ، وذوي القربى ، بقدر ما يسمح به المال ، وفي الحدود التي أباحها الشارع الحكيم .

ثالثاً : الصدقة الموصولة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين .

رابعاً : توجيه الفائض بعد أداء هذه الحقوق فيما ينفع الصالح العام ، وينمي هذا المال ، وذلك بتمثيره في المشروعات النافعة في ميدان الصناعة أو التجارة أو الزراعة وغيرها .

وفيما يلي إيضاح موجز لهذه الأصول الأربعة

### ١ - الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة . . وقد أوجبه الله في أموال الأغنياء رحمة وبراً بالفقراء . . لا تبرأ ذمة المسلم ، ولا يسلم له دينه إلا إذا أداها كما يؤدي الصلاة والصيام ، وقد سبق أن تحدثنا عن الزكاة كمورد من موارد بيت المال ، وهنا نتحدث عنها كفرض على المسلم ، يخرج من ماله ليتطهر ويتزكى

لقد كانت الزكاة في الصدر الأول للإسلام - والأموال في دنيا الناس أقل بكثير مما هي اليوم - كانت الحصيلة التي تجنى منها بيت مال المسلمين، وتسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهما من أصحاب الفروض الذين فرض الإسلام لهم نصيباً في الزكاة . . حتى لقد تولى النبي الكريم منها قضاء دين كل من مات وليس له مال .

روى عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالبيت عليه الدين فيقول : هل ترك لدينه وفاء ؟ فإن أُحْدِثَ أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . . قال ( أبو هريرة ) فلما فتح الله عليه الفتوح قال - الرسول - « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » (١)

ويذكر التاريخ أن عمر بن الخطاب رضى الله لما حمل إليه أبو موسى الأشعري أموال الخراج والصدقات وكانت ألف الف ، فقال له عمر بكم قدمت ؟ قال بألف الف ، فأعظم ذلك عمر وقال : هل تدري ما تقول ؟ قال نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات ! فقال عمر : إن كنت صادقاً ، فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ، ودمه في وجهه ، (٢) أى من غير أن يريق ماء وجهه بالسؤال .

هذا كان شأن الزكاة ، وهكذا كان أثرها في المجتمع يوم كانت تؤدي كما أوجبه الله ، ويوم كان الناس يؤدونها كما يؤدون الصلاة والصوم .  
ولكن حين تراخى الزمن بالناس ، بدأ حب المال يطفى على البصائر ، فلا يرون في الزكاة ما يجب أن يروها به ، ولا ينزلونها من دينهم المنزلة اللائقة بها .

(١) كتاب الأموال لأبي عبيدس ٢٢٠

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦

لقد ذكرت الزكاة في القرآن مقترنة بالصلاة في اثنين وسبعين موضعاً ،  
وذلك في مقام التذكير بالإيمان ، أو الكشف عن حقيقة المؤمنين ، فليس  
هناك إيمان إلا مع إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وليس هناك مؤمنون إذا  
لم يقيموا الصلاة ويؤدوا الزكاة .. هكذا معاً .. الصلاة والزكاة .

« وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين ، (١)  
« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو  
معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، (٢)

« فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، (٣) ، وكان يأمر  
أهله بالصلاة والزكاة (٤) ،

«الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (٥) ، .. رجال  
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، (٦)  
فماذا يريد الناس بعد هذا في أمر الزكاة؟ لقد جحدوا أو كادوا يجحدون هذه  
الفريضة حتى لكأنها ليست ركناً من أركان الدين ، مع أن حكم الإسلام في  
مانع الزكاة أنه مرتد عن الإسلام ، إذ أنكر وجوبها عليه وهو مالك  
لنصابها . ولكننا لانقول بهذا . فما مسلم من المسلمين لا يعترف بأن الزكاة  
ركن من أركان الدين ، وإنما حب المال شغل الناس عنها ، وألهاهم التكاثر بجمعه  
وحرزه عن أداها ، كما يترك كثير من المسلمين الصلاة أو الصيام عن فتور  
وإهمال وضعف دين ، لا عن إنكار وجود .

(١) سورة البقرة (٤٣)

(٢) سورة المؤمن (٤)

(٣) سورة التوبة (٥)

(٤) سورة مريم (٥٥)

(٥) سورة الحج (٤١)

(٦) سورة النور (٣٧)



وقد بما - في صدر الإسلام - أنكر بعض العرب الزكاة ، وردوا مجباتها  
وقالوا : إنما كانت ولحمد ، الذي أمره الله بأخذها في قوله تعالى : « خذ من  
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »  
وقالوا : إن الرسول كان يأخذ الزكاة ويصلي على من يؤديها . . . ؟ !

وحقما كان الرسول يتقبل الزكاة من أصحابها ، ويقول : اللهم صل عليهم ،  
فقد روى عن عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنهما أنه قال : « كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم »

ولكن ليست صلاة الرسول هي الموجبة لأداء الزكاة ، وإنما هي عاطفة  
كريمة من رسول كريم يلقى بها أهل الخير ، أما الزكاة فهي فرض لله على  
العباد ، وأن الله هو الذى يأخذها . . يقول سبحانه وتعالى « ألم يعلموا أن الله  
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٢) »

وقد أسقط أبو بكر حجة هؤلاء الممتنعين عن الزكاة ، وحرابهم  
عليها ، وعدم مرتدين عن الإسلام ، لا تسلم رقابهم من سيفه إلا بأدائها .

وقد أدى المسلمون الزكاة - طائعين ومكرهين ، وقام عليها جباة يصلونها  
ويحاسبون عليها - وهم « العاملون عليها » الذين ذكرهم القرآن الكريم فيمن  
ذكر عن لهم فرض في الزكاة - لأن الإسلام يعلم من نفوس الناس ما لا  
يعلم الناس

وإن كثيرا من هذه النفوس لا تؤدى هذه الفريضة إلا بوازع الساطان  
وعلى يد العاملين عليها .

---

(١) بلوغ الرام من أوله الأحكام . ٩٧

(٢) سورة التوبة (١٠٤)

## الزكاة في هذا العصر

قد يتأول بعض المسلمين بأن ما يؤدونه من ضرائب على الأطنان وعوائد البلديات ، وضريبة الدخل وغيرها إنما تحل محل الزكاة التي فرضها الإسلام . وهذا تأويل فاسد . فالزكاة مصرفها : الفقراء ، والمساكين والعامين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . إنها ضريبة الأغنياء على الفقراء ، وهو حقهم الذي أوجبه على الأغنياء . أما الضرائب التي تؤدي فإنها تؤدي في مقابل خدمات عادة يعود أكثرها على دافعها ، لصيانة الأمن في الداخل ، ودفع العدو من الخارج ، وإقامة مرافق التعليم والصحة ، وإنشاء الطرق ، إلى غير ذلك مما ترعاه الدولة وتفرض له ضرائب تزيد وتنقص حسب حاجتها . - إن المجتمع الإسلامي يؤدي هذه الضرائب كما تؤديها المجتمعات غير الإسلامية . وتبقى الزكاة بعد هذا شريعة من شرائع الإسلام ، وحكما من أحكامه ، لرعاية جانب كل ضعيف في المجتمع ، وهو جانب الفقراء والمساكين ومن إليهم . وبهذا يظهر التكافل الاجتماعي ، وتظهر إنسانية هذا الدين . وفلسفته العميقة القائمة على وصل طبقات المجتمع بعضها ببعض بصلات الرحمة والمودة والإحسان .

وإذ فلا بد أن يظهر مفعول الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وذلك بتنظيم خاص يخضع له جميع أصحاب الأموال الفائضة عن الحاجة والتي يحول عليها الحول وهي في هذا الوصف . إنه إن اليسير الآن ضبط هذا المصرف ، وحصره في زكاة النقود بعد أن أصبح المال كله مقوما بالنقد . ويوم يتم هذا سنرى أموالا وفيرة تدفع فقر الفقراء وحاجة المحتاجين ، ويومئذ يتسكفل بعض هذه الأموال برعاية المنسولين وأبناء السبيل ، ووضعهم الموضع الذي يضمن لهم الحياة الإنسانية الكريمة .

وليست الزكاة بالأمر الشاق على النفس ، الجائر على المال . إنها جزء من

أربعين جزءاً من رأس المال الفائض عن الحاجة، إذا حال عليه الحول وبلغ عشرين جنيهاً أو أكثر، وهذا قدر قليل تقباه النفوس الطيبة عن رضى، وتسمح به عن سخاء، إذا علم المسلم أن في هذا تزكية لنفسه، وتطهيراً لها، وتنمية لماله، ومباركة عليه في ولده من بعده. . يقول الرسول الكريم: « ما أحسن عبث الصديقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته (١) »

ويقول عليه الصلاة والسلام: « إن الصدقة لتمنع ميتة السوء، وإنها لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل (٢) »

### ٣ - الإنفاق على الأهل والولد وذى القربى

أول حق على المال هو حق صاحبه، ينفق منه، ويقضى نفقة أهله وولده، فإن كان في ماله فضل عاد به على ذوى القربى. . يقول الله سبحانه وتعالى: « يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فلو للدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم » وواضح من الآية أن السؤال كان عن وجوه الإنفاق من الفائض عن حاجة النفس والولد.

والإسلام لا يضع للنفقة حداً أعلى أو أدنى. « لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، سيجعل الله بعد سرفيسرافاً فعلى قدر دخل المرء أو دون دخله تكون نفقته، مع التزام الاعتدال، فلا إسراف ولا تقتير. . وقد حمد الله لمن يذهبون هذا المذهب، وجعلهم في الخيرة المصطفين من عباده، « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً، وينهى سبحانه وتعالى عن كل من التقتير والتبذير، فيقول جل شأنه: « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوماً محسوراً »

الاعتدال في الإنفاق هو مذهب الشريعة وطريقها ، فمن حاد عنه كان  
جديرا باللوم ، مقبى على خطر الإفلاس إن أسرف ، أو الندامة إن بخل وقتر .

### ٣ - الصدقة

ونقصد بالصدقة هنا ما يتطوع به الإنسان من معروف ، وذلك غير  
الصدقة الواجبة وهي الزكاة .

فالزكاة فرض لازم ، إن أداه الإنسان فقد أدى فريضة يسقط عنه  
بأدائها ووزر المانع لها ، ويكتب له أجر المتصدق بها . . أما الصدقات  
المطلقة فهي نضيج نفس كريمة وقلب رحيم ، بها ينكشف معدن الإنسان ،  
وتعرف خصائص الإنسانية فيه ، يبذلها متطوعا غير محمول عليها إلا بما في  
نفسه من خير ومرحمة ليخفف آلام الناس ويغني رضوان الله .

ولهذا فإن الدين أطلق للناس المجال في هذا الباب ، وفتح لهم الطريق إليه  
جميعاً ، فما من أحد يستطيع أن يقول لا أجد ما أتصدق به !! فكل شيء نافع  
ولو كان ثمرة أو حبة عنب ، هو صدقة مقبولة ، يدخل بها صاحبها في عداد  
المتصدقين .

رُوى عن عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة (١) » وذكر مالك  
ابن أنس رضى الله عنه في الموطأ (٢) قال : بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم  
المؤمنين رضى الله عنها وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطه إياها ،  
فجعل ينظر إليها ويعجب ! فقالت عائشة أتعجب ؟ كم ترى في هذه الحبة من  
مثقال ذرة (٣) ؟

(١) صحيح مسلم جزء ٣ ص ٨٦

(٢) الموطأ . كتاب جمع فيه الإمام مالك ما صح سنده من أحاديث الرسول .

(٣) تمبر السبئة عائشة بهذا إلى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

فمن لم يجد حتى الثمرة أو ما يشبهها - وهيات - فإن له إلى الصدقة بابا آخر .. الكلمة الطيبة .. فى الحديث الشريف « الكلمة الطيبة صدقة » وفى الحديث أيضا عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » أخرجه البخارى .

فليس لمسلم بعد هذا عذر فى أن يحجب نفسه ويحرمها من هذا الفضل ، فكل مسلم يستطيع أن يكون فى المتصدقين ، يأخذ ، ويعطى ، وبهذا لا يشعر الفقراء أنهم فى مكان الآخذ دائما ، وأن يدهم هى اليد السفلى أبدا . وفى هذا رعاية لشعور العزة والكرامة عند الفقراء وصيانة لهم من أن يذلوا أو أن تتصاغر نفوسهم ، إذا لم يكن لهم سبيل إلى الخروج من هذا الوضع ، وضع الآخذ الذى لا يعطى أبدا . فكل مسلم يستطيع دائما أن يتصدق ، إن لم يمكن بمال فبالكلمة الطيبة !

#### ٤ - فائض الأموال

بعد أن تؤدى من المال الحقوق المتعلقة به ، من زكاة ، ونفقة على النفس والولد ، ومن صدقات - بعد أن يؤدى منه هذه الحقوق على وجهها يكون قد سلم صاحبه فى دينه ودنياه ، فإن فضل شىء بعد هذا كان من الواجب أن يستثمر هذا المال ، ولا يمسك به فى ظلمات الاكتناز ، فالمال قوة يجب أن تعمل عملها فى الحياة ، وألا تعطل ، فيه تنشأ المصانع والمعامل وتستصلح الأرض وتشييد العمارات ، ، وفى هذا - فوق أنه نفع عظيم لصاحبه - عمران فى الحياة ، وإزدهار لحياة المجتمع ، ونماء لثروة الأمة ومضاعفة لقوتها .

إن المال الذى يمسكه صاحبه ويحتزنه أشبه بالأرض الطيبة التى يتركها صاحبها بورا ، والرسول الكريم يقول : « من كان له أرض فليزرعها ،

أو لئيزرعها أخاه ، وإلا فليمسكها ، .. ومعنى إمساكها هنا الالتفات إليها ،  
وعدم إهمالها .

ومن حق المال الفائض أن يستثمره صاحبه أو يقرضه لمن يستثمره ،  
وإلا يدعه معطلاً يعلوه الصدأ ، وتسطو عليه الآفات .. إنه نعمة ، ومن  
الواجب أن ينتفع الناس بهذه النعمة ، وأن يروا وجهها بفيض عاينهم بالخير  
والرفاهة .

\* \* \*

## الباب السادس نحو اقتصاد إسلامي

### منطق الحياة :

الدعوة التي يدهو إليها كثير من زعماء المسلمين لتحرير الاقتصاد الإسلامي من تبعية الغرب دعوة رشيدة تحمل في طياتها أكثر من معنى كريم من معاني السيادة والعزة ، إلى ما تحمل من تصحيح للمشاعر الطيبة التي أفاضها الإسلام على أتباعه ، إذ ربط بعضهم ببعض بروابط الرحمة والإيثار ، وجمعهم على الألفة والمودة .

فليس بما يصح به وجودنا أن نتحرر من أغلال الاستعمال ، وأن نتجاول جيوشه عن أوطاننا .. إن ذلك وحده لا يعطى معنى التحرير الذي تشرده الأمم التي تريد أن تلحق ركب الحياة وتأخذ مكانها فيه .

لابد من أن نضم إلى هذا التحرير - لكي نثبت أقدامنا في الحياة - التحرير من النظم والتقاليد الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي نقلناها عن الغرب ، واتخذناها دستوراً لنا في مختلف شؤوننا .. فذلك هو الذي يرفع الحواجز التي أوهنت الصلات التي بيننا وبين تراثنا العريق ، وهو الذي يرينا في شريعتنا الخير الذي رآه فيها أسلافنا ، والذي مكن لهم في الأرض ، وأوسع لهم في مجال الحياة ، وأنزلهم منازل العزة والسيادة فيها ، فليست الدعوة إلى « اقتصاد إسلامي » دعوة إلى عصبية ، أو نداء إلى طائفية ، وإنما هي دعوة إلى تصحيح أوضاع ، وإلى إعادة مجد ، وإلى استرجاع حق ، وإلى نصرة عقيدة .

قد يفهم بعض الناس غير هذا .. وقد يحرفون له الكلم عن مواضعه .. وقد

يبدو لقائهم أن يقول : إن هذه الدعوة إن لم تكن عن عصبية أو طائفية فهمى عن فهم خاطيء لأوضاع الحياة فى هذا العصر ، الذى تشابكت فيه الأمم وتراپطت مصالحها . . وتلك دعوة انعزالية تحرم المجتمع الإسلامى ثمرة التعاون والتبادل بينه وبين بقية الأمم ا .

ومن قال هذا ؟ إننا لا ندعو إلى عزلة ، ولا إلى جفوة وقطیعة ، وإنما الذى ندعو إليه هو شىء يتعلق بنا كجتمعه له دين ، ولهذا الدين شریعة لها مبادئها وأحكامها التى یقیم عليها أتباعه . . ومن حق هؤلاء الأتباع أن ینزعوا المنزع الذى یرتضیه دینهم ، وتدعوهم إليه شریعته . فإذا اتجه المجتمع الإسلامى الآن إلى إحياء أمجادہ ، وبعث تراثه ، وتصحيح عقیدته فإنما یتجه إلى كل أولئك ، وليس فى تفكيره هذه التصورات الخاطئة التى یتخرص بها أولئك الذين لا یرجون لهذا المجتمع خیرا ، ولا یريدون له أن یخلص من تبعیة الغرب ووصایته . .

\* \* \*

وما أكثر ما تصدق المنى وتحقق الأحلام !

لقد بلغ المجتمع الإسلامى رشده ا . وزایلته هذه النکسة التى أصابته بالضعف والضمور ، والتى قضت علیه أن یدور فى نلك الاستعمار ، وأن يأخذ مأخذة فى كل شىء من خیر أو شر ، دون أن یكون له فى هذا مجال للاختیار . . وكيف یكون للتابع خیرة مع تابعه والقیم علیه ؟ ! .

وإذ تجلت عن سماء المجتمع الإسلامى هذه الغاشية ، وتكشفت غیومها ، فقد آن لهذا المجتمع أن یدیر النظر فى شئونه ، وأن یقیم أوضاعه على ما یجب ویؤثر ، وأن یصبغها بالصیغة التى يأخذها عن شریعته ، ویستعملها من ظروف بیئته ، وموروث آباءه وأجداده ا

والاقتصاد هو المجال الذى تظهر فيه انطباعات المجتمع الروحية والمادية



وفيه تنجلي خصائص الأمم ، وتتكشف عناصر الخير أو الشر فيها ..

فإذا دعونا إلى اقتصاد إسلامي ، فإنما ندعو إلى أكثر مما يحمل منطوق هذه الدعوة من تحرير المجتمع الإسلامي من التبعية للغرب ، أو صيانة الاقتصاد الإسلامي من استغلال الدول الاستعمارية له . . إنما ندعو فوق هذا إلى ما هو أجل وأسمى . إننا ندعو إلى استنقاذ أخلاق ، وتصحيح عقيدة ، وبعث أجداد

### مادية الغرب :

لقد طغت على الغرب مادية غليظة معتمة ، امتصت كل عصابات التعاطف والتراحم والتواد ، وقطعت ما بين الناس من أواصر الحب ، والحنو والمواساة ، حتى لقد بلغت في ذلك إلى الحد الذي جار على عواطف الأبوة والبنوة ، فلا تكاد تجد سقف الأسرة الغربية يضم تحت كيانه أسرة تسكن فيها عواطف الزوجية وأرواح الأبوة والبنوة - إلا في التقليل النادر من الأسر . وإلا في صورة باهتة لاتكاد تحس أو ترى ، وإنما الذي تجده في غالبية هذه الأسر أشخاصاً جمعتهما المصلحة ، وربطت بينها المادة ، فكل شيء محسوب بحساب المال ، مقدر بما فيه من مصلحة ذاتية ، فلا عطاء إلا بأخذ ، وإلا بمقابل منظور إليه ، إن لم يكن اليوم ففي غدا

الزوج والزوج شريكان في إقامة بيت ، وفي توفية مطالبه ، كل يؤدي نصيبه في هذه الشركة ، الزوج يعمل ، والزوجة تعمل .. إنهما شريكان في إدارة محل تجاري يقسمان الربح والخسارة ولكل منهما نصيبه على قدر ما يعمل ! اوليسنا إنسانين ألقت بينهما رابطة مقدسة ، وجعلتهما كياناً واحداً !

إن هناك حواجز مادية غليظة تحول بين الزوج والزوج أن يستشعرا هذا الشعور ويعيشا فيه .. ودع عنك ما ترى من مظاهر تمثيلية ، يبدو فيها

الزوجان وكأنها نغم موسيقى منسجم ،، لأنها مناظر تمثيلية يتحرك فيها الناس  
كما تتحرك الدُمى.. بلا مشاعر ولا عواطف !

والآباء والأبناء . هم كذلك في عزلة شعورية، لا يربط بينهم إلا خيط  
ضعيف واه لا يكاد يمسك بين الطرفين إلا ريثما يعرف الأبناء كيف يجدون  
لنقمة العيش حتى ينقطع هذا الخيط ، وتتناثر حيات هذا العقد ، فتذهب كل  
حبة مذهبا لا تلتقي فيه واحدة بأخرى أبد الدهر ! .

مادية الغرب هذه مادية طاغية، قد كادت تغير خلق الله ، وتحيل الإنسان  
حيواناً مجرداً من كل عاطفة أو حس .. ذلك هو واقع المجتمع الغربي اليوم ..  
ولا يخدعك ما ترى من مظاهر تخيل إليك أن هذه الصور الجميلة ، والوجوه  
المشرقة ، والأزياء المنسقة ، والحركات المهذبة - تحوى وراءها شيئاً ذابال  
من عواطف الإنسانية ، ومشاعر التعاطف والتراحم .

إن حب المال ، وتسلفه على المجتمع الغربي لم يدع في النفوس قطرة  
تندى بها القلوب ، وتترطب بها المشاعر .. بل إن الجرى وراء المال قد نزع  
من الناس هناك عواطف الرحمة نحو أنفسهم ، فلا تراهم أبداً إلا في حركة  
لاهثة وراء المال يكاد يتساقط بها الناس وهم في هذا السباق المجنون ، كما  
تتساقط الأوراق في عواصف الخريف !

هذه هي آفة من آفات الغرب التي دخلت علينا في مجتمعتنا الإنسانية ،  
وكادت تعتصر من كياننا ما أودع الله فينا - كبشر - من خير ، وما وصانا به  
ديننا - كمسلمين - من تراحم وتعاطف وإخاء !

لقد زحف إلينا من نحو الغرب هذا البلاء الذي أصاب كثيراً منافساقهم  
إلى أسوأ مما صار إليه الغرب من بلاء تحت هذه المحنة القاسية ، محنة الشره في  
جمع المال والجرى واه لاقتناصه من كل سبيل ، والظن به عن الوجوه التي  
تدعو إليها المروءة ، وتوجيها الشريعة !

لقد أصبح «العامل الاقتصادي» ، عنصراً متحكماً في مسار حياتنا ،  
وفي ألوان تفكيرنا ، وفي صلوات بعضنا ببعض . . فماذا نستفيد من مادة ؟  
وماذا نحصل من مال ؟؟ هو السؤال الذى نواجهه به كل عمل نعمله ، أو غاية  
نتغياها . . وهيات أن يجيء إلى جانب هذا السؤال سؤال كهذا : ماذا يجنى  
الآخرون من خير وماذا يحصلون من نفع فيما نبتغى أو نعمل ؟

لقد ذهب كل هذا من مجتمعنا العربى ، والإسلامى ، ولم تبق منه  
إلا لمحات خافتة نجدها الآن فى الريف المنعزل عن المدنية والمدينة ، وعند  
القليل من النفوس التى وقاها الله شر هذا الداء ، وعصمها من هذا البلاء ،  
فظلت محتفظة بفطرتها السليمة ومعدنها الكريم .

### روحانية الشرق :

والذى يقاب صحف تاريخنا يجد كيف كان أسلافنا جسداً واحداً ، يحمل  
عواطف البر والرحمة والخير لسائر أعضاء هذا الجسد ، ويقاسمها السراء  
والنعاء ، ويحمل عنها الضراء والبأساء . .

لقد كان ذلك فطرة وجيلة ، وقبل أن يكون ديناً وعقيدة . . وحياة  
أسلافنا العرب فى جاهليتهم مضرب المثل فى هذا . . ما يملك الفرد هو ملك  
لكل طالب ، مستباح لكل راغب !

وإذا حدثك التاريخ عن قسوة وغلظة ، وعن دماء تراق ، وأهوال  
تذهب ، ونفوس تتخطف . . فاعلم أن ذلك موقف أو مواقف اقتضتها طبيعة  
البيئة التى اقتضت إلى جوارها البر والرحمة والمواساة . ذلك يجيء عن حمية  
وشجاعة ، وهذا يجيء عن كرم ومروءة . . والحمية والشجاعة ، والكرم  
والمروءة بها جميعاً يعيش الناس فى البادية ، وعليها تتقلب وجوه الحياة  
بينهم .

وعن كرم أسلافنا ومروءتهم ولدت هذه الصور الرائعة من صور

الإيثار والنجدة . . فما خلا كيان عربي من هذه العاطفة النبيلة ، ولا تخلى  
عربي عن الوفاء بما تفضى به هذه العاطفة من بذل وتضحية ، حتى إنها لتعلمن  
عن وجودها إعلانا واضحا ، صريحا ، رائعا . . في أقسى القلوب وأشدّها  
غلظة ، وأكثرها جراءة وفتكا ۱۱

فهذا عروة بن الورد الفاتك العداء المعروف ، والمعدود من صعاليك  
العرب . . كان يضم الضعفاء إليه ، ويجري عليهم ما يقع في يده من مال في  
غاراته وفتكاته ، دون أن يمسك شيئا أو يبقى على شيء ، حتى لقد عاش  
هؤلاء الضعفاء في ظل هذا البطل الفاتك عيشة رخيّة راضية نسوا معها  
ما كانوا فيه من بؤس ومسغبة ، فوقفوا من هذا السيد موقف الخلاف  
والتحدى ۱۱ ورأوا أن يكون مصير المال الذي يجيء به موكولا إليهم  
لا إليه ، يقتسمونه كما يرون لا كما يرى ۱ وكان ذلك داعية إلى أن تور في  
نفس هذا الفاتك ثورة الغضب لزعامته . . فينهى ما بينه وبينهم ، ويصور  
هذا في أبيات جميلة حزينة . . يقول فيها :

إن الذئاب قد اخضرت برائتها والناس كلهم ودهبكر، إذا شبعوا (١)

وعروة هذا يحدث عن نفسه ، ويرسم صورة لمروءته ونبذته وإيثاره  
في مواقف كثيرة من شعره ، وليس هذا عن ادعاء واختلاق ، وإنما هو  
حق وصدق . عرفه الناس وحفظه التاريخ .  
يقول : عروة ، في بعض صورته تلك :

إني امرؤ عافى إنأى شركة وأنت امرؤ عافى إنأى واحد  
أتهزأ مني أن سممت وأن ترى بوجهي شحوب الحق، والحق جاهد؟

(١) «بكره» : قبيلة يضرب بها المثل في العزة والبطش . . كانت بينها وبين تغلب - أبناء عمها -

حروب طاحنة (حرب داحس والغبراء) .

أقسم جسمي في جسوم كثيرة وأحسو قراح الماء ، والماء بارد  
فهو إنسان لا يأكل أبداً وحده . على حين أن خصمه - الذي يهجوهُ -  
لا يحضر طعامه أحد . . .

وإذا كان خصمه سمينا . لما يؤثر به نفسه من الطعام ، فهو هزيل ، ضامر  
الجسم ، شاحب الوجه ، وهو شحوب فرضه عليه الواجب ، وللواجب  
عند النفوس الكريمة ذمام وحرمة . وما أروع هذا الإنسان الذي يقسم  
جسمه ، ويوزعه على من حوله من الجياع ؟

والطعام هو العنصر العزيز الذي تشتد إليه حاجة العرب في الصحراء ،  
حيث يغلب الجذب ، ويكثر القحط . . .

لهذا كان بذل الطعام والسخاء به أبلغ صور الكرم ، وأجمل مواقف  
الإيثار وأنبها . . .

يقول الشاعر الجاهلي :

سأقدح من قدرى نصيبا لجارتي

وإن كان ما فيها كفافا على أهلي

إذا أنت لم تشرك رفيقك في الذي

يكون قليلا لم تشاركه في الفضل

ومن مظاهر الإيثار أن يتفقد الرجل جيرانه ، وأن يشركهم معه

في طعامه . . .

يقول الشاعر :

نارى ونار الجار واحدة وإليه قبلي تنزل القدر

ويقول الآخر :

إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له  
أكيلا ، فإنى لست آكله وحدى  
أخاطارقا ، أو جار بيت ، فإننى  
أخاف مذمات الأحاديث من بعدى (١)

ولا نريد أن نطيل الوقوف عند هذه الظاهرة - ظاهرة الإيثار  
والمواساة - فإنها معروفة في الأمة العربية ، لا تحتاج إلى بيان .

### إنسانية الاسلام :

فالبذل ، والإيثار ، طبيعة راسخة في الأمة العربية . . . وقد جاء  
الإسلام فزكى هذا الخلق ونماه ، وعلا به عن منازع الفخر . أو اكتساب  
الحمد ، أو نباهة الذكر ، وغير ذلك من الدوافع التي كانت تدور في نفس  
العربي في الجاهلية ، وتدعو إلى التسخي والكرم . . . وأقام مكان هذه الدوافع  
مشاعر الأخوة الإنسانية ، وعواطف الرحمة والحنو ، وتعشق المثل  
الكريمة التي تقتل دواعي الأثرة وحب الذات ، وتسمو بالإنسان إلى منازل  
التضحية والفداء .

ولقد جاء الإسلام في هذا بأروع أساليب التربية وأقوم سبل التوجيه ،  
لا يبرز هذه المعاني الطيبة ، وتجليتها في أكل صورة وأحسنها . . .  
وأول ما معني به الاسلام في منهج هذه التربية هو وضع المال ، بالموضع  
الذي يجعل منه أداة نفع عام ، لا مصدر تسلط على الناس ، ولا مظهر  
تفاخر به . . . وإنما المال وسيلة لا غاية . . . ووظيفته سد المطالب ، وقضاء  
الحاجات ، ووصل الأقارب وذوى الأرحام ، وعون البائس والمحتاج .  
فمن حصل في يده المال ولم ينل منه حظ نفسه ، وحظ أهله وولده ، وحق

(١) الحماسة ، لابي تمام جزء ٤/ باب الفخر .

الفقراء والمساكين ، فقد ظلم نفسه ، وأساء استخدام النعمة التي أنعم الله بها عليه . .

يقول سبحانه وتعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم . . يرمي بحمى عليها في نار جهنم فتسكوى بها جباههم ، وجنوبهم ، وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنزتم تكنزون . »

فهذه طاقة مكنتني المال ، الذي جعلوا همهم من المال جمعه ، وتعطيله عن أداء وظيفته في الحياة .

ويقول سبحانه :

« آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم ، وأنفقوا ، لهم أجر عظيم . »

ويقول سبحانه : « ولا ياتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولى القرى ، والمساكين ، والمهاجرين في سبيل الله . . »

ويقول : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . وما أخرجنا لكم من الأرض . . »

وليست دعوة الإسلام إلى الإنفاق دعوة سلبية لا يقابلها عوض ولا جزاء . . كلا ، إنها دعوة تحمل معها رضى الله ورضوانه في الدنيا والآخرة جميعاً ، وتضمن للمستجيب لها نماء المال وحراسته ، وثواب الله ومغفرته . . فقد ورد في الأثر : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداوا مرضاكم بالصدقة » ، وروى عن أبي هريرة رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه ، (١) . »

(١) بلوغ الرام من أدلة الأحكام / ٢٦٠ .

وعن أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يستر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (١) ،

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من الدعوة إلى الإحسان ، ورصد الجزاء الحسن له في الدنيا والآخرة ، بل عمق الإحساس بالأخوة الإنسانية إلى أبعد مدى ، ووسع دائرته إلى أقصى حد . . فالمسلمون جميعاً جسد واحد ، والفرد الواحد منهم عضو من هذا الجسد . يقول الرسول الكريم : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحلمى والسهر ، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « من لم يحملهم المسلمون فليس منهم » .

وفي القرآن الكريم وسنة الله كثير وكثير من هذه الدعوات الكريمة إلى ترابط المجتمع الإنساني ترابطاً كاملاً ، يساند بعضه بعضاً ، ويكفل بعضه بعضاً ، الأمر الذى تجده حيث كانت الدعوة إلى الإسلام دعوة إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر . . إذ كانت غاية الشريعة الإسلامية فيما حملت إلى الناس من أمر أو نهى هى تزكية النفوس وتطهيرها ، وربط الناس بعضهم ببعض بروابط الحب ، والرحمة ، لتتألف القلوب ، وتجتمع النفوس ، ويحمي الناس حياة طيبة . . وكان عنوان دعوة الإسلام هو قول الرسول الكريم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وليس كالإحسان فى غرس أطيب الأخلاق فى الناس ، ولا كالرحمة فى تجميع القلوب ، وتطبيب النفوس . . يقول الرسول الكريم : « أنا نبي الرحمة » .



فأين من هذا ما نرى في أمم الغرب من مُساعار يأكل كل عواطف الإنسانية ، ويخنق كل داعية إلى خير يبذل من أجل الخير ، أو معروف يسدى لوجه المعروف ؟ .

وأين من هذا ما نرى في أمم الغرب - بل وفينا نحن الآن - من تقطيع أواصر القربى ، فلا يجتمع القريب إلى قريبه ، ولا يصل ذو الرحم رحمه . ولا يعرف الجار جاره ، ولا يذكر أن للجار حقاً أشبه بحق النسب كما يقول نبي الإسلام : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ؟ إنه ليعيش الفرد منا سنوات دون أن يعرف من هم جيرانه الملاحظون له في « العمارة » التي يسكنها ، ولا يعنيه أن يعرف من هم ، ولا يشعر بشيء مما قد ينزل بهم من كوارث وهموم ! !

فهذا ديننا . وتلك تعاليمه ، وهذه أمتنا ، وذلك ماضيها ، وهذا هو الغرب وحاضره الذي يعيش فيه ، وتقاليده التي أخلصنا كل الإخلاص في نقلها إلينا وما يستوى البحرين ، هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج .. أفلا يحق لنا إذن أن ندعو إلى « اقتصاد إسلامي » محرر من هذه النزعة المادية التي ألقاها الغرب علينا ، ونضحكت على تقاليدنا وأخلاقنا ؟ أفلا يحق لنا أن ندعو إلى اقتصاد إسلامي لا يعبد المال وإنما يستبعد هو المال ، ولا يغرق في لذات الحياة ، وإنما يحسو منها حسو الطائر الحذر من شباك الصائد المتربص !

هذه واحدة ! .

وأخرى .. تدعونا إلى حث الخطأ نحو « الاقتصاد الإسلامي » الذي ندعو إليه - وهي هذه المعاملات المصرفية المشوبة بشوائب الربا ، فتلك أسوأ سيئة حملها إلينا الاستعمار فيما حمل من سيئات . .

إن المجتمع الإسلامي مجتمع إنساني تعاوني ، ينهاه دينه عن الربا ، وتعف به مروءته أن يُرَبِّي .

إن الربا الذى كان معروفًا فى الجاهلية إنما هو دخيل على الأمة العربية ،  
قد وفد إليها مع اليهود الذين استوطنوا المدينة وما حولها قبل الإسلام ،  
وكان لهم فيها وفى جهات كثيرة من الجزيرة العربية نشاط اقتصادى ، شأن  
اليهود حيث يكونون .. وحيث يكون لليهود مقام فى مكان ، فلا بد أن تسود  
المعاملات الربوية فيه ، وتأخذ برقاب الناس ا .

### أمل يتحقق :

وتحير اقتصادنا من المعاملات الربوية وما يحوم حولها أمر قد صار  
الآن قريب المنال بعد أن أصبح لنا كيان واضح فى المجتمع العالمى ، وبعد  
أن وضع اقتصادنا موضع التجربة فى أكثر من موقف ، وواجه الأحداث  
والمؤامرات ، ونازل أقوى الأمم شأنًا ، وصمد لها ، بل وتغلب على  
أساليبها ، فخرج من معركة الحصار راسخًا قويًا .

اقتصادنا وهذا شأنه يستطيع الآن أن يكيف وجوده ، وأن يأخذ  
الوجهة التى يريد غير مقيد بأى نظام اقتصادى آخر .

وإذن فلنا أن نرقب مولد هذا الوليد الجديد فى المستقبل القريب ، وأن  
نلح فى قسامته الطهر من رجس الربا والسلامة من داء المادية ، وكلب الأثرة  
والأنانية ، وبهذا نرد اعتبارنا ، وننتصر لديننا ، ونأخذ من الدهر ما سلب  
منا ، وكتيب الله لأغلبنا أنا ورسلى .. إن الله لقوى عزيز ..

# محتويات الكتاب

صفحة

٣	مقدمة
٨	مدخل إلى البحث
٨	الإسلام دين الفطرة

## الباب الأول

### نظرة الإسلام إلى المال

٢٢	تعريف المال
٢٤	المال وسلطانه على النفوس
٢٨	الحياة بين الفقر والغنى
٣٢	الإسلام ونظرة إلى المال
٤١	الإسلام ليس عدوا للبال

## الباب الثاني

### الأموال العامة

٤٨	بيت المال
٤٨	التعريف به
٥٠	نشأة بيت المال
٥٤	الخراج
٦٠	حكم الأرض الخراجية
٦٢	الجزية
٦٤	نظام الجزية

٦٧	عشور التجارة
٦٩	مصارف النىء
٧٣	كيف قسم عمر النىء
٨٣	خمس الغنائم
٨٣	كيف تقسم الغنائم بين المحاربين
٨٤	كيف كان يقسم خمس الغنيمة
٨٦	مصرف خمس الغنيمة

### الباب الثالث

### كسب المال

٩٤	الطريق الطبيعي للكسب
٩٧	العمل
١٠٢	الميراث
١٠٦	الوصية
١٠٨	الهبء
١٠٩	القرض
١١١	العارية
١١١	المنيحة
١١٢	احترام الملكية
١١٤	وازع السلطان فى الإسلام
١١٥	السرقء
١١٩	الاعتداء السافر (السطو)
١٢٠	الحجر
١٢٢	الوصاية على مال القاصر

صفحة	
١٢٣	حرية الكسب
١٢٤	الإسلام والظروف الاستثنائية
١٢٥	العمل ورأس المال
١٢٨	الإسلام ورأس المال
١٢٩	المضاربة
١٢٩	المزراعة
١٣١	المساقاة
١٣٤	الربا
١٣٤	الإسلام والربا
١٣٥	مداخل إلى الربا
١٣٦	ربا الفضل
١٤٠	بيوع الغرر

## الباب الرابع

### المعاملات المعاصرة وصلتها بالربا

١٤٩	نظرة عامة
١٥٢	سلطان المال وسطوته في هذا العصر
١٥٤	أعمال البورصة
١٥٥	ماهية البورصة
١٦٧	المضاربة
١٧٣	السياسة
١٧٥	المصارف
١٧٦	كيف تتم عملية الإيداع والإقراض في المصارف



## مراجع البحث

اعتمدنا في هذا البحث على كثير من المراجع ، وكان مرجعنا الأول من  
بينها كتاب الله ، وسنة الرسول :

ومن هذه المراجع :

- ١ - تفسير ابن كثير .
- ٢ - تفسير الكشاف .. للزمخشري .
- ٣ - صحيح مسلم .
- ٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني .
- ٥ - زاد المعاد لابن قيم الجوزية .
- ٦ - الخراج لأبي يوسف .
- ٧ - الأموال لأبي عبيد .
- ٨ - السياسة الشرعية لابن تيمية .
- ٩ - القواعد النورانية لابن قيم الجوزية .
- ١٠ - الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية .
- ١١ - كتاب العقود لابن تيمية .
- ١٢ - الربا لأبي الأعلى المودودي .
- ١٣ - الحاسة لأبي تمام .

\* \* \*

- ١٤ - أعمال البورصة في مصر .. لجول خلاط .











Bibliotheca Alexandrina



1523052